المدخل إلى زاد المستقنع

تأليف
سلطان بن عبد الرحمن العيد
إمام وخطيب جامع خالد بن الوليد
بالرياض

المدخل إلى زاد المستقنع

تأليف
سلطان بن عبد الرحمن العيد
إمام وخطيب جامع خالد بن الوليد
بالرياض

ح سلطان عبدالرحمن العيد ، ١٤٢٦ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العيد ، سلطان بن عبدالرحمن بن محمد

المدخل إلى زاد المستقنع./ سلطان بن عبدالرحمن بن محمد العيد.- الرياض ، ١٤٢٦هـ.

١٨٤ ص، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك : ١-٣٠٣-٤٩-٩٩٦٠

١ ـ الفقه الحنبلي أ . العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٢٦/٥٧٢٦

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٥٧٢٦

ردمك : ١-٣٠٣-٤٩-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

شوال ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

الصف والإخراج/ أبو عبد الرحمن عبد الإله محمد/ هاتف ٠١٤٢٨٠٤٠٤ / جوال ٠٥٠٦٤٨٩٥٣٦

REDOU٢SA@YAHOO.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فإن كتاب "زاد المستقنع" في الفقه، تأليف الإمام العلامة، موسى بن أحمد الحجاوي، مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام بها[١]، من أعظم الكتب نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأوسطها حجماً، وأغزرها علماً، وألطفها تبويباً، وأحسنها إشارة، وأدقها عبارة، قد حوى غالب أمهات مسائل المذهب، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب، فهو كما قال مصنفه فيه: «مع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل». ولقد صدق وبر ونصح، رحمه الله وغفر له[٢].

وإذا كان الكتاب بهذه المنزلة فإنه يحسن التعريف به وبمصنفه، وبيان منهجه، وكيفية الانتفاع به.

ولقد يسر الله ـ عز وجل ـ جمع هذا "المدخل إلى زاد المستقنع"، لتحقيق ذلك الغرض، ولله الحمد والمنة.

وقد اشتمل هذا "المدخل" على فصلين، كل منهما يضم مباحث عدة، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: التعريف بالمصنف.

المبحث الأول: نسبه ومولده.

المبحث الثاني: مشايخه.

---

(١) "شذرات الذهب" (٨/ ٣٢٧).

(٢) "الإنصاف" (١/ ٣).

المبحث الخامس عشر: مخالفته للمذهب.

المبحث السادس عشر: زيادات "الزاد" على "المقنع".

المبحث السابع عشر: مسائل أوردها الحجاوي في "الزاد" في غير موضعها من "المقنع".

المبحث الثامن عشر: بيان المسائل المكررة في "زاد المستقنع".

المبحث التاسع عشر: المسائل التي خالف "الزاد" فيها "المقنع".

المبحث العشرون: طريقة مقترحة لدراسة "زاد المستقنع".

طريقة الأصحاب في التأليف.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذه الدراسة، وأن يعظم الأجر لي ولمن أعان عليها، وأخص بالذكر الشيخ عبد المحسن بن ناصر العبيكان، فإنه صاحب فضل عظيم، والشيخ بندر المطيري، لحرصه على إخراج الكتاب ومراجعته وتصحيحه، وكذلك الشيخ حمد الشتوي جزاه الله خيراً، والله أعلم.

كتبه

سلطان بن عبد الرحمن العيد

في ٥/ ٨/ ١٤٢٦هـ

الفصل الأول: التعريف بالمصنف

المبحث الأول: نسبه ومولده(١)

نسبه:

هو شرف الدين أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي.

والصالحي: نسبة إلى بلدة الصالحية بظاهر دمشق.

والحجاوي: نسبة إلى حجا، وقيل: حَجّة. وحجة: قرية من قرى نابلس، ينسب إليها: حجي أو حجاوي؛ كقولك في مكة: مكي ومكاوي.

وقيل: الحِجاوي، بكسر الحاء.

مولده:

قال محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي، المتوفى سنة (٩٥٣هـ)، في كتابه "ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر": «مولده (يعني: الحجاوي) ظنًا قويًا سنة خمس وتسعين وثمانمائة»(٢).

---

(١) انظر في ترجمته: "الكواكب السائرة" (٣/ ٢١٥)، "شذرات الذهب" (٨/ ٣٢٧)، "النعت الأكمل" (ص١٢٤)، "مختصر طبقات الحنابلة" للشطي (ص٨٤)، "المدخل" لابن بدران (ص٤٤١)، "عنوان المجد" (١/ ٢٢)، السحب الوابلة (٣/ ١١٣٤)، "الدر المنضد" لابن حميد (ص٥٤)، "مفاتيح الفقه الحنبلي" (٢/ ٩٠)، مقدمة "الروض المربع" للبهوتي، "حاشية الروض المربع" لابن قاسم (١/ ٢١)، معجم المؤلفين (١٣/ ٣٤)، "الإعلام" للزركلي (٧/ ٣٢٠).

(٢) انظر: حاشية "النعت الأكمل" (ص١٢٤).

المبحث الثاني: مشايخه.

أخذ الحجاوي رحمه الله العلم عن عدد من المشايخ، منهم:

١- الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي النابلسي، ثم الدمشقي الصالحي[(١)]، مفتي الحنابلة بدمشق، وله كتاب "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح"، وهو مطبوع.

٢- أبو حفص، نجم الدين، عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني الأصل، الصالحي الدمشقي، وصفه صاحب "النعت الأكمل"[(٢)] بقوله: «البحر، النحرير، الجهبذ، الفهامة، الفقيه الهمام... شيخ الإسلام».

وقد ذكر د.الجردي في تقديمه لـ"حواشي التنقيح"، أن أبا حفص هذا توفي سنة (٩١٠هـ)، والذي في "النعت الأكمل"[(٣)]، و"مختصر طبقات الحنابلة"[(٤)]: أنه توفي في شوال سنة (٩١٩هـ)، وما ذكره د.الجردي إنما هو تاريخ وفاة القاضي بهاء الدين محمد بن محمد بن قدامة، الذي تولى القضاء بعد عزل أبي حفص شيخ الحجاوي[(٥)].

٣- العلامة أبو البركات محب الدين، أحمد بن محمد العقيلي، خطيب مكة. قال في "النعت الأكمل"[(٦)]: «المسند، المعمر، خطيب المسجد الحرام».

---

(١) انظر ترجمته في "الكواكب السائرة" (٢/ ٩٩)، "شذرات الذهب" (٨/ ٢٣١).

(٢) "النعت الأكمل" (ص٩٤).

(٣) "النعت الأكمل" (ص٩٤).

(٤) "مختصر طبقات الحنابلة" (ص٨٨).

(٥) وانظر: "الكواكب السائرة" (١/ ٢٨٥)، "شذرات الذهب" (٨/ ٩٢).

(٦) "النعت" (ص١٨٢).

٤- السيد كمال الدين، محمد بن حمزة الحسيني، مفتي دار العدل.

أجاز له ـ بعد قراءته عليه مشيخته التي خرج لنفسه فيها أربعين حديثا بمنزله بدمشق في مجلسين، آخرهما يوم الثلاثاء حادي عشر شوال، سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة ـ جميعَ ما يجوز له وعنه روايته بشرطه، وكتب له خطه بذلك[1].

(١) انظر: "النعت الأكمل" (ص١٢٥).

المبحث الثالث: تلاميذه.

تتلمذ على الحجاوي كثير من طلاب العلم؛ لكونه اشتغل بالتدريس مدة طويلة، قال في "الكواكب"[(١)]: «كان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة المرحوم الشيخ أبي عمر، والتدريس في الجامع الأموي»، وكذلك في الجامع المظفري بالصالحية على ما ذكره في "النعت الأكمل"[(٢)].

وممن تتلمذ على الحجاوي:

١- الإمام شهاب الدين أحمد الوفائي الحنبلي[(٣)]، قال في "الكواكب السائرة": «مفتي الحنابلة الآن بدمشق».

٢- ولده يحيى بن موسى الحجاوي[(٤)]، وصفه صاحب "النعت" بقوله: «الإمام البارع المسند المحدث الفرضي الفقيه».

٣- الشيخ المسند إبراهيم بن محمد الأحدب الصالحي[(٥)].

٤- أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي[(٦)]، قال في "النعت": «الفقيه الجهبذ النحرير».

---

(١) "الكواكب السائرة" (٣/ ٢١٥).

(٢) "النعت الأكمل" (ص١٢٦).

(٣) انظر: "الكواكب السائرة" (٣/ ٢١٥)، "النعت الأكمل" (ص١٩٩)، "مختصر طبقات الحنابلة" (ص١١٢).

(٤) "النعت الأكمل" (ص١٨٢)، "مختصر طبقات الحنابلة" (ص١٠٥).

(٥) انظر: "النعت الأكمل" (ص١٢٥).

(٦) انظر: "النعت الأكمل" (ص١٦٦)، "خلاصة الأثر" (١/ ٢٨٠)، "لطف السمر" (١/ ٢٦٧).

٥- أبو النورين عثمان بن محمد بن إبراهيم، الشهير بأبي جده[(١)]، وهو من علماء نجد[(٢)].

٦- أبو بكر بن زيتون الصالحي[(٣)].

٧- القاضي شمس الدين بن طريف[(٤)].

٨- القاضي شمس الدين الرجيحي[(٥)].

٩- محمد المرداوي[(٦)].

١٠- أحمد بن محمد بن مشرف[(٧)]، المولود ببلدة أشيقر، قال الشيخ ابن بسام: «سافر إلى دمشق، وكانت عروس العلماء والفقهاء، وأخذ عن علمائها؛ لا سيما شيخ المذهب العلامة الشيخ موسى بن أحمد الحجاوي مصنف "الإقناع" وغيره، فقد لازمه ملازمة تامة حتى قرأ عليه كثيرًا، واستفاد منه، وجد واجتهد حتى برع في الفقه... حتى أصبح المترجم له من عيون العلم في نجد، فأقبل عليه الطلاب للقراءة والاستفادة».

١١- زامل بن سلطان[(٨)] قاضي بلد الرياض[(٩)]، قال الشيخ البسام:

---

(١) انظر: "النعت الأكمل" (ص١٢٥).

(٢) انظر حاشية: "السحب الوابلة" (٣/ ١١٣٤).

(٣) انظر: "لطف السمر" (١/ ٢٥٧).

(٤) انظر: "الكواكب السائرة" (٣/ ٨٦)، "النعت الأكمل" (ص١٥٤).

(٥) انظر: "النعت الأكمل" (ص١٦١)، "مختصر طبقات الحنابلة" (ص١٠١).

(٦) انظر: "النعت الأكمل" (ص١٢٦).

(٧) انظر: "عنوان المجد في تاريخ نجد" لابن بشر (١/ ٢٣)، "علماء نجد خلال ستة قرون" لابن بسام (١/ ١٩٣).

(٨) انظر: "عنوان المجد في تاريخ نجد" (١/ ٢٣)، "علماء نجد خلال ستة قرون" (١/ ٢٦١).

(٩) وهي الآن عاصمة المملكة العربية السعودية، حرسها الله.

«رحل إلى الشام، ولازم شيخ المذهب الفقيه العلامة موسى الحجاوي مؤلف "الإقناع" وغيره، وتلقى العلم عنه حتى تفقه عليه وأجازه... حتى برع في الفقه، ودقق فيه وحقق، فعاد إلى بلاده في نجد، وبعد عودته متزودًا من الفقه وبارعًا في العلم، أخذ في نشره في بلاده وما جاورها من البلدان، فرحل إليه الطلاب في بلده مقرن[١] واستفادوا منه».

١٢- شمس الدين محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان، المشهور بـ (أبو جده)[٢] نسبًا، النجدي مولدًا وموطنًا. رحل إلى الشام فقرأ على العلامة موسى الحجاوي، ولازمه سبع سنين ملازمة تامة، وأجازه إجازة مطولة، أثنى عليه فيها، وذكر أن ابن أبي حميدان النجدي قرأ وسمع عليه كتابه "الإقناع" مرتين دروسًا مشروحة، بقراءته وقراءة غيره، في مدة لا تزيد على سبع سنين ثم قال[٣]: «وأذنت له أن يفتي ويدرس على مذهب إمامنا المذكور، وأن يقدم للإفتاء ما رجحه الشيخان الموفق ابن قدامة والمجد عبد السلام[٤]، وإلا فما عليه أكثر الأصحاب»[٥].

---

(١) بلدة "مقرن" صارت الآن حيًا من أحياء مدينة الرياض، قال الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ: كانت بلدة مقرن مستقلة تنافس بلدة معكال، ولكنها الآن لا تعرف، ولا يعرف مكانها، وإنما المؤكد أن اسم الرياض شملها، وأصبح اسمها تاريخًا فقط لا يعرف موضعه.ا.هـ. "علماء نجد خلال ثمانية قرون" (٢/ ١٩٨، ط.دار العاصمة).

(٢) "علماء نجد خلال ستة قرون" (٣/ ٧٦٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "علماء نجد": ابن عبد السلام، والصواب ما أثبته.

(٥) فتلاميذ الحجاوي النجديون كابن مشرف وزامل بن سلطان وابن أبي حميدان هم الذين نشروا فقهه وكتبه في نجد، كزاد المستقنع، والإقناع الذي وصفه ابن قاسم في الحاشية (١/ ١٥٣) بأن عليه المعول في الديار النجدية. والنجديون إلى اليوم يعتمدون "الزاد" في دروسهم ومعاهدهم الشرعية، و"الإقناع" في القضاء، كما في قرار الهيئة القضائية رقم(٣) في ١٧/ ١/ ١٣٤٧هـ.

المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه.

اتفق المترجمون له على جلالة قدره وتقدمه على أهل عصره.

ومن أقوالهم فيه:

١ - قال صاحب "الكواكب السائرة"(١): «العلامة مفتي الحنابلة، قال والد شيخنا: كان رجلاً عالمًا، عاملاً، متقشفًا، انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى».

٢- وقال ابن العماد في "الشذرات"(٢): «الإمام، العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إمامًا، بارعًا أصوليًا، فقيهًا، محدثًا، ورعًا».

٣- وقال العلامة منصور بن يونس البهوتي(٣): «الشيخ الإمام العلامة، والعمدة القدوة الفهامة».

٤- وقال صاحب "النعت الأكمل"(٤): «الإمام العلامة، الحبر البحر النحرير الفهامة، شيخ الإسلام، مفتي الحنابلة بدمشق، والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية... صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان، وتلقاها الناس بالقبول زمانًا بعد زمان...، ذو التحقيقات الفائقة، والتدقيقات الرائقة، والتحريرات المقبولة، والتقريرات التي هي بالإخلاص مشمولة».

٤- وقال العلامة ابن بشر(٥): «كان له اليد الطولى في معرفة المذهب

---

(١) "الكواكب السائرة" (٣/ ٢١٥).

(٢) "شذرات الذهب" (٨/ ٣٢٧).

(٣) في "الروض المربع" (١/ ٢٥).

(٤) "النعت الأكمل" (ص١٢٤).

(٥) في "عنوان المجد في تاريخ نجد" (١/ ٢٢).

وتنقيحه، وتهذيب مسائله، وترجيحه».

٥- وقال السفاريني[1]: «خاتمة المحققين: الشيخ موسى الحجاوي».

٥- قال العلامة ابن بدران[2]: «بقية المجتهدين، والمعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية...، وبالجملة فهو من أساطين العلماء وأجلهم».

(١) "غذاء الألباب شرح منظومة الآداب" (١/ ١٠)، ط. مؤسسة قرطبة.

(٢) في "المدخل" (ص٤٤١).

المبحث الخامس: عقيدته.

لم يفرد العلامة الحجاوي مسائل العقيدة بمصنف، لكنه ذكر في كتبه ـ خاصة "الإقناع" ـ كثيرًا منها، وبالنظر فيها يتبين بحمد الله صفاء عقيدة الحجاوي، بل حرصه الشديد على السنة، وبغضه للبدعة وأهلها، ولعل هذا من أسباب حرص أئمة الدعوة على كتب الحجاوي واعتمادها(١).

---

(١) قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ﷺ في رسالته إلى العلماء في البلد الحرام: «فنحن ولله الحمد، متبعون غير مبتدعين، على مذهب الإمام أحمد...، هذه كتب الحنابلة عندكم بمكة شرفها الله، مثل الإقناع وغاية المنتهى و"الإنصاف"، اللاتي عليها اعتماد المتأخرين، وهي عند الحنابلة كالتحفة والنهاية عند الشافعية»، وكان ﷺ قد أثنى على الحنابلة ومنهم الحجاوي بالتمسك بالسنة، فقال في رسالته لعبد الله بن عبد اللطيف: «فهؤلاء الحنابلة من أقل الناس بدعة»، ولهذا كان الإمام المجدد يصرح بانتسابه لهذا المذهب، كما في رسالته لعبد الله الصنعاني، قال: «وأما مذهبنا فمذهب الإمام أحمد بن حنبل، إمام أهل السنة، ولا ننكر على أهل المذاهب الأربعة؛ إذا لم يخالف نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة وقول جمهورها».
انظر كلام الإمام المجدد على التوالي في مجموع مؤلفاته (٣/ ٢/ ٦١، ٣/ ٢/ ١٤٣، ٣/ ٢/ ٢٤).
وانظر نقل الإمام المجدد عن "إقناع" الحجاوي في "مجموع مؤلفاته" (٣/ ٢/ ٤٠، ٣/ ٢/ ٧١) قال: «فانظر في الإقناع في باب حكم المرتد وما ذكر فيه من الأمور الهائلة التي ذكر أن الإنسان إذا فعلها ارتد وحل دمه، مثل الاعتقاد في الأنبياء والصالحين، وجعلهم وسائط بينه وبين الله»، وكذلك (٣/ ٢/ ٩٢، و٣/ ٢/ ١١٧) قال: «الواصل إليكم مسألة التكفير من كلام العلماء، وذكر في الإقناع إجماع المذاهب كلها على ذلك»، و(٣/ ٢/ ١٢٧) قال: «وأنا ذاكر لك كلام صاحب الإقناع، أنه مكفرك ومكفر أباك في غير موضع من كتابه»، ثم سردها وقال: «فهذه ستة مواضع من الإقناع في باب واحد، أن من فعلها فقد كفر، وهي دينك ودين أبيك، فإما أن تبرؤوا من دينكم هذا، وإلا فأجيبوا عن كلام صاحب الإقناع». وكذلك (٣/ ٢/ ١٣٥) قال: «انظروا ما في متن الإقناع في باب حكم المرتد، هل صرح أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم أنه كافر بإجماع الأمة، وذكر فيمن اعتقد في علي بن أبي طالب دون ما يعتقد طالبٌ في حسين وإدريس أنه لا شك في كفره، بل لا يشك في كفر من شك في ـ

ففي كلامه الآتي إثبات صفات الله والتحذير من البدع والفرق الضالة بأسمائها، فشنع رَحِمَهُ اللَّهُ على الصوفية وبين بعض ضلالاتهم، وحذر من الشرك مع ذكر أمثلة عديدة له، وأنكر على السحرة والكهان والعرافين، وجلى مذهب أهل السنة في التعامل مع الحكام وحذر من طريقة الخوارج في الإنكار على الحاكم المسلم بالسيف، وتكفيرهم أصحاب الذنوب واستحلالهم دماء المسلمين، كما حرم علم الكلام والفلسفة، وأنكر كثيرًا من البدع المحدثة في العبادات، وصاحب هذا تبجيله وتوقيره لأئمة أهل السنة كالإمام أحمد بن حنبل وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم.

وأنا ذاكر لك إن شاء الله ما وقفت عليه من كلام شيخ الحنابلة الحجاوي في مسائل العقيدة، وأورد ذلك ضمن عشر مسائل، ولله الحمد والمنة.

وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: قوله في صفات الله عز وجل.

المسألة الثانية: موقفه من الصحابة وأئمة أهل السنة.

المسألة الثالثة: تحذيره من أهل الأهواء والبدع، وبيان كيفية معاملتهم.

= كفره، وأنا ألزم عليكم أنكم تحققون النظر في عبارات الإقناع، وتقرءونها قراءة تفهم». وكذلك (٣/ ٢/ ١٦٣) قال: «هذا ابن إسماعيل والمويس وابن عبيد، جاءتنا خطوطهم في إنكار دين الإسلام الذي حكى في الإقناع في باب حكم المرتد الإجماع من كل المذاهب أن من لم يدن به فهو كافر». والإمام المجدد مع عنايته بالفقه وكتبه وتوقيره أهله: متبع للدليل، غير متعصب لمذهب إمام، على طريقة السلف الصالح سائر بحمد الله، حتى صارت دعوته هو ومن سار على طريقته من أهل الفقه والأثر منضبطة في مسائل الفقه والمنهج: اتباعٌ للدليل، واقتفاء لآثار فقهاء الملة أئمة الدين، خلافًا للدعوات والجماعات المعاصرة، التي بان تخبطها في المسائل الفقهية والمنهجية، وذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده.

المسألة الرابعة: قوله في الخوارج، والمعتزلة، والرافضة، والدروز، والنصيرية، والصوفية.

المسألة الخامسة: تحذيره من الغلو والشرك ووسائله.

المسألة السادسة: قوله في السحر، والكهانة، والعرافة، والرقى، والتمائم، والطيرة.

المسألة السابعة: قوله في علم الكلام والفلسفة والتنجييم.

المسألة الثامنة: تحذيره من البدع في العبادات.

المسألة التاسعة: قوله في معاملة الحكام.

المسألة العاشرة: قوله في التشبيه بالكفار.

وإليك ـ رعاك الله ـ نصوص العلامة الحجاوي في هذه المسائل من كتبه:

المسألة الأولى:

*** قوله في صفات الله عز وجل.**

- قال في "الإقناع" (٤/ ٤٣٧): «فلو قلد بخلق القرآن، أو نفي الرؤية، أو الرفض أو التجهم ونحوه: فسق، ويكفر مجتهدهم الداعية».

- قال في "الإقناع" (٤/ ٢٩٧) في بيان المرتد: «من أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو اتخذ له صاحبة وولدًا».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٢٣١): «واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث، وهي اليمين بالله تعالى... أو صفة من صفاته، كوجه الله، وعظمته، وعزته، وإرادته، وقدرته، وعلمه، وجبروته ونحوه».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٢٣١): «وإن حلف بكلام الله... فهي يمين».

المسألة الثانية: موقفه من الصحابة وأئمة أهل السنة.

أولاً: قوله في الصحابة ﷺ:

- قال في "الإقناع" (٤/ ٢٩٨): «...أو قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة، فهو كافر».

- قال في "الإقناع" (٤/ ٢٩٩): «قال[١]: ومن سب الصحابة أو أحدًا منهم، واقترن بسبه دعوى أن عليًا إله أو نبيّ، وأن جبريل غلط، فلا شك في كفر هذا، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٢٩٩): «ومن[٢] قذف عائشة ﷺ بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، ومن سب غيرها من أزواجه ﷺ ففيه قولان، أحدهما أنه كسب واحد من الصحابة، والثاني ـ وهو الصحيح ـ: أنه كقذف عائشة ﷺ».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٣٠٠): «وقال[٣]: وأما من جاوز ذلك كمن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر، وأنهم فسقوا، فلا ريب أيضًا في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره فهو كافر».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٣٠٠): «ومن أنكر أن يكون أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ، فقد كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ﴾[التوبة:٤٠]».

---

(١) أي: شيخ الإسلام.

(٢) هذا الكلام إلى آخره لشيخ الإسلام.

(٣) أي: شيخ الإسلام.

ثانياً: ثناؤه على شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واعتماد قولهما في مسائل العقيدة وغيرها:

وهذان الإمامان محنة، لا يحبهما ويثني عليهما إلا المحب للسنة، ومما قاله المصنف في ذلك:

- قال في "الإقناع" (١/ ٢): «ومرادي بالشيخ: شيخ الإسلام، بحر العلوم، أبو العباس أحمد بن تيمية».

- وقال في "الإقناع" (١/ ٢٣٢): «وهل يلقن غير المكلف؟ مبنيٌّ على نزول الملكين إليه، المرجح النزول، وصححه الشيخ».

- وقال في "الإقناع" (١/ ٣٣٣): «وتغشية قبور الأنبياء والصالحين ـ أي: سترها بغاشية ـ ليس مشروعًا في الدين، قاله الشيخ، وقال في موضع آخر ـ في كسوة القبر بالثياب ـ: اتفق الأئمه على أن هذا منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم».

- وقال في "الإقناع" (١/ ٤١): «قال الشيخ: وجعله[١] عند القبر منهي عنه، ولو جعل للقراءة هناك».

وقال في "الإقناع" (١/ ٢١١): «ويحسن ظنه بربه، قال بعضهم: وجوبًا. ويغلب الرجاء، ونصه: يكون خوفه ورجاؤه واحدًا، فأيهما غلب صاحبه هلك، قال الشيخ: هذا العدل».

وقال في "الإقناع" (١/ ٢٣٧): «وأما التمسح به[٢] والصلاة عنده، أو

(١) أي: المصحف.

(٢) أي: القبر.

قصده لأجل الدعاء عنده معتقدًا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له أو نحو ذلك، قال الشيخ: فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك».

- وقال في "الإقناع" (١/ ٣٩٦): «قال الشيخ: ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقًا، قال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء، قال الشيخ: ووقوفه عندها له أيضًا».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٢٩٧): «قال الشيخ: أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم، ويدعوهم ويسألهم، كفر إجماعًا. انتهى».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٣٠٦): «وأطفال الكفار في النار نصًا، واختار الشيخ تكليفهم في القيامة».

- وقال في "الإقناع" (١/ ٢٣٣): «وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: يجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ. انتهى».

- وقال في "الإقناع" (١/ ٢٣٤): «وفي كتاب الهدي[١]: لو وضع المسجد والقبر معًا لم يجز، ولم يصح الوقف ولا الصلاة».

المسألة الثالثة:

تحذيره من أهل الأهواء والبدع:

- قال في "الإقناع" (٢/ ١٥): «ويحرم أن يستعين[٢] بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين، من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك».

---

(١) وهو "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم غفر الله له.

(٢) يعني: الإمام.

- وقال في "الإقناع" (٢/ ٤٨): «ولا يجوز تصديرهم[١] في المجالس، ولا القيام لهم ولا لمبتدع يجب هجره».

- وقال في "الإقناع" (٢/ ٤٩): «وتكره التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقًا، وإلى بلاد الخوارج والبغاة والروافض والبدع المضلة ونحو ذلك، وإن عجز عن إظهار دينه فيها فحرام سفره إليها».

- وقال في "الإقناع" (٣/ ١١٥): «والزنديق وهو الذي كان يسمى منافقًا في عصر النبي ﷺ كمرتد، لا تقبل توبته... ومثله مرتكب بدعة مكفرة كجهمي وغيره».

- وقال في "الإقناع" (٣/ ٢٢٨)، في باب الوليمة: «ومنع ابن الجوزي في المنهاج من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع، ومتفاخر بها، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعة، إلا لراد عليه».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٣١٧): «ولا تباح ذبيحة... زنديق، وكذا الدروز والتيامنة، والنصيرية بالشام».

- وقال في "الإقناع" (١/ ١٥٠): «ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصًا، ولا كتب أهل البدع، والكتب المشتملة على الحق والباطل، ولا روايتها».

- وقال في "الإقناع" (١/ ١٦٦): «ولا يصح إمامة فاسق بفعل أو اعتقاد...».

- وقال في "الإقناع" (٢/ ٣٦٢-٣٦٣): «ومن أتلف... كتب مبتدعة مضلة... لم يضمنه».

---

(١) يعني: أهل الذمة.

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٣٧٤): «ومن الشروط التي لا تحل، مثل أن... وقف مدرسة، أو رباطًا، أو زاوية، وشرط أن المقيمين بها من أهل البدع كالشيعة، والخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والمبتدعين في أعمالهم: كأصحاب الإشارات، والملاذن، وأهل الحيات، وأشباه الذباب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٣٠٣): «ومن كفر ببدعة قبلت[1]، ولو داعية».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٤٣٨) في عده للكبائر: «والدعاء إلى بدعة أو ضلالة».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٤٤٤): «والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع، فلا ترد شهادته».

المسألة الرابعة:

قوله في الخوارج، والمعتزلة، والرافضة، والدروز، والنصيرية والصوفية:

*** قوله في الخوارج:**

- قال في "الإقناع" (٤/ ٢٩٣): «الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون أهل الحق، وعثمان وعليًا وطلحة والزبير، وكثيرًا من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فهم فسقة، يجوز قتلهم ابتداءً، والإجهاز على جريحهم، وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة من أهل الحديث: إلى أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدين، قاله في الترغيب والرعايتين، وهي أشهر، وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه».

---

(١) أي: قبلت توبته.

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٢٩٦): «رأي الخوارج، مثل: تكفير من ارتكب كبيرة، وترك الجماعة، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٢٩٦): «وإن ولي الخوارج قاضيًا: لم يجز قضاؤه».

* قوله في المعتزلة:

- قال في "الإقناع" (٢/ ٧) في حكم الهجرة: «وتجب على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب، وهي ما يغلب فيها حكم الكفر، زاد جماعة: أو بلد بغاة أو بدع مضلة كرقص واعتزال إن قدر عليها».

* قوله في الرافضة:

- قال في "الإقناع" (٢/ ٣٥) في باب الفيء: «واختار أبو حكيم والشيخ: لاحظ للرافضة فيه، وذكره في الهدي عن مالك وأحمد».

- وقال في "الإقناع" (٢/ ٤٩): «وتكره التجارة والسفر إلى أرض العدو، وبلاد الكفر مطلقًا، وإلى بلاد الخوارج والبغاة والروافض والبدع المضلة ونحو ذلك».

* قوله في الدروز والنصيرية:

- قال في "الإقناع" (٣/ ١٨٧): «والدروز والنصيرية والتبانية لا تحل ذبائحهم، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا أن ينكحهم المسلم موليته».

* قوله في الصوفية:

- قال في "الإقناع" (٤/ ٢٩٨): «وقال[1]: قول القائل ما ثم إلا الله! إن أراد ما يقوله أهل الاتحاد من أن ما ثم موجود إلا الله، ويقولون إن وجود الخالق

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية غفر الله له.

هو وجود المخلوق، والخالق هو المخلوق، والمخلوق هو الخالق، والعبد هو الرب، والرب هو العبد، ونحو ذلك من المعاني، وكذلك الذين يقولون: إن الله بذاته في كل مكان، ويجعلونه مختلطًا بالمخلوقات: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل».

- قال في "الإقناع" (٤/ ٢٩٨): وقال(١): من اعتقد أن لأحد طريقًا إلى الله غير متابعة محمد ﷺ، أو لا يجب عليه اتباعه، وأن له أو لغيره خروجًا عن اتباعه وأخذ ما بعث به، أو قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة، أو قال: إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى... فهو كافر».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٣٠٢): «ولا تقبل في الدنيا، أي: في الظاهر توبة زنديق، وهو المنافق، وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، كالحلولية، والمباحية، وكمن يفضل متبوعه على النبي ﷺ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي، أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة».

المسألة الخامسة:

تحذيره من الغلو والشرك ووسائله، ومن ذلك:

- قال في "الإقناع" (١/ ٩٧): «ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة تقلبت أولا، وهي مدفن الموتى».

قال في "الإقناع": «ويحرم إسراجها(٢)، واتخاذ المسجد عليها وبينها،

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية غفر الله له.

(٢) أي: القبور.

وتتعين إزالتها».

- وقال في "الإقناع" (١/ ٢٣٧): «ويكره الذبح عند القبر والأكل منه».

- وقال في "الإقناع" (١/ ٣٩٦): «ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي ﷺ، ولا حائطه، ولا يلصق به صدره».

- وقال في "الإقناع" (١/ ٢١٠): «وتحرم التميمة، وهو: عوذة، أو خرزة، أو خيط ونحوه يتعلقها».

- وقال في "الإقناع" (١/ ٢٣٠): «وقول القائل مع الجنازة: استغفروا له. ونحوه، بدعة، وحرمه أبو حفص».

- وقال في "الإقناع" (١/ ٢٣٣): «ويكره[١] المبيت عنده[٢]، وتجصيصه، وتزويقه، وتخليقه، وتقبيله، والطواف به، وتبخيره، وكتابة الرقاع إليه ودسها في الأنقاب، والاستشفاء بالتربة من الأسقام».

- وقال في "الإقناع" (١/ ٢٣٧): «يسن لذكر زيارة قبر مسلم بلا سفر».

- وقال في "الإقناع" (١/ ٢٠٩): «ويحرم: بنوء كذا، وإضافة المطر إلى دون الله اعتقادًا كفر إجماعًا».

وقال في "الإقناع" (٤/ ٣٥٨): «قال الشيخ: والنذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل والشيخ فلان، نذر معصية، لا يجوز الوفاء به...، وقال فيمن نذر قنديل نقد للنبي ﷺ: يصرف لجيران النبي ﷺ قيمته».

- وقال في "الإقناع" (١/ ٢٠٩): «ومن الشروط التي لا تحل، مثل: أن

(١) قد يعبر المصنف بالكراهة، ومراده كراهة التحريم.

(٢) أي: القبر.

يشرط أن تصلى الصلوات في التربة المدفون بها ويدع المسجد، أو يُشعل بها قنديل أو سراج».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٢٣١): «ويكره الحلف بالأمانة كراهة تحريم».

المسألة السادسة:

قوله في السحر، والكهانة، والعرافة، والرقى، والتمائم، والطيرة:

- قال في "الإقناع" (٤/ ٣٠٧): «ويحرم تعلم السحر، وتعليمه، وفعله.

وهو: عقد، ورقى، وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له.

وله حقيقة، فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض... ويكفر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٣٠٢): «ولا تقبل في الدنيا، أي: في الظاهر، توبة... الساحر الذي يكفر بسحره، ويقتلون بكل حال، وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته قبلت باطنًا».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٣٠٨): «وأما الذي يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر، ولا يقتل، ويعزر تعزيرًا بليغًا دون القتل، وكذا الكاهن، والعراف.

والكاهن: الذي له رئيّ من الجن يأتيه بأخبار.

والعراف: الذي يحدس ويتخرص كالمنجم.

ولو أوهم قومًا بطريقته أنه يعلم الغيب، فللإمام قتله؛ لسعيه بالفساد.

وقال الشيخ: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر. قال: ويحرم إجماعًا.

والمتعبد، والقائل بزجر طير، والضارب بحصى وشعير وقداح، زاد في الرعاية: والنظر في ألواح الأكتاف، إذا لم يعتقد إباحته وأنه لا يعلم به عزر، ويكف عنه، وإلا كفر.

وتحرم رقية، وحرز، وتعوذ بطلسم، وعزيمة بغير عربي، وباسم كوكب».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٢٩٧): «ومن أطلق الشارع كفره، فهو كفر لا يخرج عن الإسلام، كدعواهم لغير أبيهم، وكمن أتى عرافًا فصدقه بما يقول، فهو تشديد، وكفر لا يخرج به عن الإسلام».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٣٧٨): «ولا يتطير بشيء، وإن تفاءل فحسن».

المسألة السابعة:

قوله في علم الكلام والتنجيم ونحوهما:

- قال في "الإقناع" (٢/ ٢-٣): «وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو مكروهة، فالمحرمة كعلم الكلام، والفلسفة، والشعبذة، والتنجيم، والضرب بالرمل وبالحصا...، ومن المحرم: السحر، والطلسمات، والتلبيسات...، وحساب اسم الشخص واسم أمه بالجُمَّل وأن طالعه كذا ونجمه كذا، والحكم على ذلك بفقر أو غنى أو غير ذلك من الدلائل الفلكية على الأحوال السفلية كما يصنع الآن».

- وقال في "الإقناع" (١/ ٢٠٥): «ولا عبرة بقول المنجمين، ولا يجوز العمل به».

- قال في "الإقناع" (٢/ ٣٦٢-٣٦٣): «ومن أتلف... آلة سحر، أو تعزيم، أو تنجيم، أو صور خيال، أو أوثانًا... لم يضمنه».

المسألة الثامنة:

تحذيره من البدع في العبادات:

- قال (١/ ٢٣٧): «وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وفي معنى ذلك الصدقة عند القبر».

- وقال في "الإقناع" (١/ ٢٤) في النية للوضوء: «والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة، واستحبه سرًا مع القلب كثير من المتأخرين، ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه، إلا في الإحرام ويأتي، وفي "الفروع" و"التنقيح": يسن النطق بها سرًا! فجعلاه سنة وهو سهو».

وانتقدهما أيضًا في "حواشي التنقيح" (ص٨٨-٨٩) فقال: «والحالة أن النطق بها بدعة، ومن العجيب أن تصير البدعة سنة».

- قوله في "الإقناع" (١/ ٧٧-٧٨): «ويكره قوله قبل الأذان: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾[الإسراء:١١١] الآية، وكذلك إن وصله بعده بذكر، قاله في شرح العمدة، وقوله قبل الإقامة: اللهم صل على محمد، ونحوه».

- وقال في "الإقناع" (١/ ٧٩): «وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في الأذان فليس بمسنون، وما أحد من العلماء قال إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة، فليس لأحد أن يأمر به، ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به، ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف».

- وقال في "الإقناع" (١/ ٨٠): «وقال ابن الجوزي في كتاب تلبيس إبليس: قد رأيت من يقوم بالليل كثيرًا على المنارة، فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن

بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات».

- وقال في "الإقناع" (١/ ١٤٩): «وكره أحمد قراءة الألحان، وقال: هي بدعة».

- وقال في "الإقناع" (١/ ٣٣٢): «قال القاضي: الموقوف على الاستصباح في المساجد، يستعمل بالمعروف، ولا يزاد على المعتاد ليلة نصف شعبان، ولا كليلة الختم، ولا الليلة المشهورة بالرغائب، فإن زاد ضمن؛ لأن الزيادة بدعة، وإضاعة مالٍ؛ لخلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة».

- وقال في "الإقناع" (١/ ١٨٣) في الجمع بين الصلاتين: «بل تركُ الجمعِ مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة».

المسألة التاسعة:

قوله في الإمامة العظمى:

- قال في "الإقناع" (٤/ ٢٩٢): «نصب الإمام الأعظم فرض كفاية، ويثبت بإجماع المسلمين عليه، كإمامة أبي بكر، من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء، ووجوه الناس بصفة الشهود، أو بجعل الأمر شورى في عدد محصور ليتفق أهلها على أحدهم فاتفقوا عليه، أو بنص من قبله عليه، أو باجتهاد، أو بقهره الناس بسيف حتى أذعنوا له، ودعوه إمامًا».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٢٩٢): «ولا ينعزل بفسقه، ولا بموت من بايعه، ويحرم قتاله».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٢٩٣): «فمن خرج على إمام، ولو غير عدل، بأحد هذه الوجوه باغيًا، وجب قتاله».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٢٩٦): «وإن سبوا[1] الإمام أو عدلاً غيره، أو تعرضوا بالسب: عزرهم».

- وقال في "الإقناع" (٤/ ٣٠١) في حكم المرتد: «ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه،... وإن قتله غيره بلا إذنه أساء وعزر».

- وقال في "الإقناع" (٢/ ٥): «ويغزى مع كل أمير بر وفاجر... ولو عرف بالغلول وشرب الخمر، إنما ذلك في نفسه».

وقال في "الإقناع" (٢/ ٦): «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك».

وقال في "الإقناع" (٢/ ٢٠): «ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه».

المسألة العاشرة:

التشبه بالكفار:

- قال في "الإقناع" (٢/ ٤٩): «ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى، وبيعه لهم فيه، ومهاداتهم لعيدهم، ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة أو تمثالاً ونحوه، وكل ما فيه تخصيص لعيدهم وتمييز لهم، وهو من التشبه بهم، والتشبه بهم منهي عنه إجماعًا، وتجب عقوبة فاعله».

- وقال في "الإقناع" (٢/ ٤٧) في باب أحكام أهل الذمة: «ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء من شعارهم، حرم على المسلم لبسها».

(١) يعني: الخوارج.

المبحث السادس: أعماله ووظائفه.

من الأعمال التي تولاها العلامة الحجاوي:

١ - تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبي عمر[١].

٢ - التدريس بالجامع الأموي[٢].

٣ - التدريس بالجامع المظفري بالصالحية[٣].

٤ - إمامة الجامع المظفري بعد شهاب الدين المرداوي المعروف بابن الديوان[٤].

٥ - الإفتاء؛ قال في "الشذرات"[٥]: «مفتي الحنابلة بدمشق»، وقال في "الكواكب السائرة"[٦]: «انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى».

٦ - التأليف، وسيأتي - إن شاء الله - الكلام على مؤلفاته.

---

(١) "الكواكب السائرة" (٣/ ٢١٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) وأشار إليه في "النعت الأكمل" ص(١٢٦).

(٤) "مختصر طبقات الحنابلة" (ص٩٤).

(٥) "شذرات الذهب" (٨/ ٣٢٧).

(٦) "الكواكب السائرة" (٣/ ٢١٥).

المبحث السابع: مصنفاته.

كان للحجاوي اليد الطولى في التصنيف، حتى صار المعول عند متأخري الحنابلة على كتبه؛ لما اشتملت عليه من تدقيق وتحقيق وتحرير.

ومن مصنفاته:

١- "الإقناع لطالب الانتفاع"، وفي بعض كتب التراجم: "...لطلب الانتفاع"، وهو المشهور المطبوع باسم "الإقناع"، قال في "الشذرات"[(١)]: «لم يؤلف أحد مؤلفًا مثله في تحرير النقول، وكثرة المسائل»، وقال صاحب "الكواكب"[(٢)]: «جمع فيه المذهب، وهو عمدة الحنابلة الآن بدمشق»، وقال ابن بدران[(٣)]: «الإقناع: كثير الفوائد، جم المنافع». وقد شرحه محقق المذهب العلامة منصور البهوتي في كتابه المشهور: "كشاف القناع" وهو مطبوع، ولمنصور حاشية عليه أيضًا، وهي مطبوعة، وللحجاوي كتاب في شرح غريب ألفاظ إقناعه، وسيأتي الكلام عليه.

٢- "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، وهو الكتاب محل الدراسة وسيأتي الكلام عليه في فصل مستقل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣- "شرح منظومة الآداب"، لابن عبد القوي، وينقل عنه السفاريني كثيرًا، في كتابه "غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب"، ومن ذلك قوله[(٤)]:

---

(١) "شذرات الذهب" (٨/ ٣٢٧).

(٢) "الكواكب السائرة" (٣/ ٢١٥).

(٣) "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (ص٤٤١).

(٤) "غذاء الألباب" (٢/ ١٥٢).

«قال الحجاوي في شرح هذه المنظومة». وأشار الزركلي في "الأعلام"[(١)] إلى وجود مخطوطة لهذا الشرح، ولم أقف عليه مطبوعًا[(٢)].

٤ - "منظومة الكبائر"[(٣)]، وهي مطبوعة.

٥- "حواشي التنقيح". تعقب فيها المصنف صاحب "التنقيح المشبع" وهي مطبوعة.

٦ - "حاشية على الفروع"، ونسبها للمصنف ابن العماد الحنبلي[(٤)]، وتبعه الشيخ على الهندي في تقديمه لـ "زاد المستقنع"، وجاسم الدوسري في تعليقه على "الدر المنضد"[(٥)]. وأنكرها د.الجردي في تقديمه لـ "حواشي التنقيح"[(٦)] دون برهان.

٧- "شرح المفردات"، ونسبه إليه ابن العماد[(٧)].

٨- "غريب لغة الإقناع"، سماه ونسبه للمصنف السفاريني في "شرحه لمنظومة الآداب"[(٨)]، وكذلك ابن بدران في "المدخل"[(٩)].

---

(١) "الأعلام" (٧/ ٣٢٠).

(٢) ومما قاله الحجاوي في هذا الشرح ـ ولعله في أوله ـ: «ولما نظم، يعني ابن عبد القوي القصيدة الطويلة في الفقه، أتبعها بهذه القصيدة في الآداب؛ اقتداء بطريقة جماعة من الأصحاب، كـابن أبي موسى، والقاضي، وابن حمدان في رعايته، وصاحب المستوعب وغيرهم في إتباع الكتاب بخاتمة في الآداب، فأتبع كتابه بهذه القصيدة» نقله السفاريني في "غذاء الألباب" (١/ ١٤).

(٣) انظر: "مفاتيح الفقه الحنبلي" (٢/ ١٩٠).

(٤) "شذرات الذهب" (٨/ ٣٢٧).

(٥) "الدر المنضد" (ص٥٥).

(٦) "حواشي التنقيح" (ص٣٩).

(٧) "شذرات الذهب" (٨/ ٣٢٧).

(٨) "غذاء الألباب" (١/ ١٢)، (٢/ ٥١، ١٩٨، ٢٤٢).

(٩) "المدخل" (ص٤٤٢).

وقد شرح فيه الحجاوي الألفاظ الغريبة الواردة في كتابه "الإقناع"، وبين معانيها.

٩- شرح لمختصره "زاد المستقنع"، نسبه إلى المصنف الشيخ علي الهندي[١]، حيث قال: «وقد شرح الكتاب "زاد المستقنع" مؤلفه في مجلد ضخم، ولا يزال مخطوطًا»، وبعد التثبت من الشيخ الهندي رحمه الله المدرس بالمسجد الحرام، تبين أن الكتاب المذكور مخطوط بمدينة حائل رآه قبل عشرات السنين في مكتبة الشيخ علي الصالح السالم رحمه الله، وبعد الاطلاع عليه عند ابنه صالح بن علي تبين أن الشرح المذكور هو "الروض المربع" للبهوتي، وليس للحجاوي، ومما يؤيده أن البهوتي ـ وهو من أئمة المذهب ـ علل شرحه لـ "الزاد" بقوله: «لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك».

١٠- "منظومة الآداب الشرعية" نسبها له ابن حميد في "السحب"[٢]، حيث قال عند ذكر مصنفاته: «منظومة الآداب الشرعية في ألف بيت، وشرحها، ومنظومة الكبائر، وكلاهما ـ أي المنظومتان ـ على روي منظومة ابن عبد القوي».

تنبيه: قال الزركلي في "الأعلام"[٣]: «له ـ أي الحجاوي ـ كتب منها: "زاد المستقنع في اختصار المقنع"...، و"مختصر المقنع"!».

فعدهما كتابين مختلفين، وهو وهم، لأن "زاد المستقنع" هو مختصر المقنع كما هو مشهور عند الحنابلة.

---

(١) في مقدمة طبعته لـ "زاد المستقنع" (ص١٣).

(٢) "السحب الوابلة" (٣/ ١١٣٥)، ط/ الرسالة.

(٣) "الإعلام" (٧/ ٣٢٠).

المبحث الثامن: وفاته.

اختلف المترجمون له في سنة وفاته على قولين:

أحدهما: أنه توفي سنة (٩٦٠هـ).

الثاني: أنه توفي سنة (٩٦٨هـ).

ورجح د.الجردي في تقديمه لـ"حواشي التنقيح" الأول (٩٦٠هـ)؛ لسببين:

١- أنه المؤرخ على كتبه.

٢- أنه الموجود في الكتب المتقدمة كـ"شذرات الذهب"، وأما الثاني (٩٦٨هـ) فلا يوجد إلا في الكتب المتأخرة كـ"الحاشية"(١)، و"مفاتيح الفقه الحنبلي"(٢).

قلت: بل القول بأنه توفي سنة (٩٦٨هـ) هو الأصح؛ لوجوه:

١- أنه الموجود في الكتب المتقدمة، مثل "الكواكب السائرة"(٣)، حيث قال: «وكانت وفاته ليلة الجمعة، سابع عشر ربيع الأول سنة ثمان وستين وتسعمائة»، وهذا يدل على ضبطه.

ومعلوم أن كتاب "الكواكب السائرة" فرغ من تأليفه في (١٦/ ١٢/ ١٠٣٣هـ)، وأما "شذرات الذهب" الذي احتج الجردي بتقدمه، فقد فرغ من تأليفه في (١٩/ ٩/ ١٠٨٠هـ)، فظهر أن "الكواكب" أقدم.

٢- جاء في آخر إحدى مخطوطات "زاد المستقنع"(٤) ما نصه: «قال

---

(١) "حاشية الروض" (١/ ٢٥).

(٢) "مفاتيح الفقه الحنبلي" (٢/ ١٩٠).

(٣) "الكواكب السائرة" (٣/ ٢١٥).

(٤) وبحوزتي مصورة عنها، كتبها ابن فوزان سنة ١٢٤٩هـ، وهي بالمكتبة المركزية التابعة لجامعة =

جامعه موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي الحنبلي: فرغت من تعليقه جمعة سادس رجب الشهر الحرام، الذي هو من شهور سنة ست وستين وتسعمائة».

وورد هذا التأريخ - أيضًا - في نسخ أخرى لـ"الزاد" خطية.

وهو صريح في أن الحجاوي عاش فوق سنة (٩٦٠هـ).

٣- كثرة من قال به من علماء المذهب وغيرهم، ومنهم:

- صاحب "الكواكب السائرة"[١].

- الشطي في "مختصر طبقات الحنابلة"[٢].

- ابن حميد في "السحب الوابلة"[٣].

- عبد الله بن علي بن حميد في "الدر المنضد"[٤].

- عبد القادر بن بدران في "المدخل"[٥].

تنبيه: وقع في إحدى طبعات "عنوان المجد" لابن بشر أن الحجاوي توفي سنة (٩٤٨هـ!) وقد تم تصحيحه في الطبعة الجديدة المحققة لـ"عنوان المجد"[٦].

=

الإمام محمد بن سعود برقم (٢٢٣٠).

(١) "الكواكب السائرة" (٣/ ٢١٥).

(٢) "المختصر" (ص٩٤).

(٣) "السحب" (٣/ ١١٣٦)، ط/ الرسالة.

(٤) "الدر المنضد" (ص٥٥).

(٥) "المدخل" (ص٤٤٢).

(٦) "عنوان المجد" (٢/ ١٩٤)، ط/ وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية، سنة ١٣٩٤هـ بتحقيق عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الأول: اسم الكتاب.

سمي هذا المختصر بأسماء عدة، وهي على النحو الآتي:

الأول: "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، هكذا سماه صاحب "الشذرات"[(١)]، وهو مثبت على طرة ثلاث نسخ خطية لـ "الزاد"، وعلى نسخة رابعة ترجع تقديرًا إلى القرن الذي عاش فيه المصنف، وسقط منها أول العنوان وبقي منه على طرة الكتاب هكذا: "...في اختصار المقنع". وهذا العنوان هو الراجح.

الثاني: "زاد المستقنع":، كما في بعض طبعات الكتاب، منها طبعة الشيخ الهندي والشيخ البليهي، وأورده هكذا صاحب "مفاتيح الفقه الحنبلي"[(٢)]. وهذا بلا شك اختصار للعنوان الأول، لا سيما في الشروح كعادتهم.

الثالث: "مختصر المقنع"، وهو الوارد في نسخة منقولة عن خط مفتي الديار النجدية العلامة أبابطين[(٣)]، وقال البهوتي في مقدمة "الروض المربع": « هذا شرح لطيف على "مختصر المقنع"[(٤)]، وورد كذلك على طرة الطبعة السلفية الأولى للكتاب، سنة ١٣٤٤هـ، وهذا اختصار للعنوان الأول، على سبيل الحكاية.

---

(١) "شذرات الذهب" (٨/ ٣٢٧).

(٢) "مفاتيح الفقه الحنبلي" (٢/ ١٩٠).

(٣) وبحوزتي مصورة عنها.

(٤) وسماه بهذا أيضًا في "كشاف القناع" (١/ ٣١٥).

الرابع: "زاد المستقنع في مختصر المقنع"، هكذا سماه الشيخ ابن قاسم في "حاشية الروض المربع"[١]، ولم أره لغيره هكذا بلفظ: "في مختصر"، والمعروف: "في اختصار".

الخامس: "زاد المستقنع مختصر المقنع"، سماه به ابن بشر في "عنوان المجد"[٢].

---

(١) "الحاشية" (١/ ٢٧).

(٢) "عنوان المجد" (١/ ٢٢).

المبحث الثاني: أصل الكتاب

صرح المصنف بأنه اختصر في كتابه هذا "مقنع" الموفق، فقال في أوله: «هذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد» واسم الكتاب دال على هذا: "...في اختصار المقنع".

وهذا مما يزيد في قدر هذا المختصر؛ لشهرة أصله (المقنع) واعتماده عند الحنابلة، ولجلالة وإمامة مؤلفه (الموفق ابن قدامة) فهو صاحب "المغني" الذي لا يستغني عنه فقيه.

قال ابن بدران(١): «واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهارًا أيما اشتهار، أولها: مختصر الخرقي؛ فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقًا ومغربًا، إلى أن ألف الموفق كتابه "المقنع" فاشتهر عند علماء المذهب قريبًا من اشتهار الخرقي».

ومما يدل على أهمية كتاب "المقنع" كثرة شروحه وحواشيه ومختصراته، ومنها:

١- "الشافي"، واشتهر باسم "الشرح الكبير"، للشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر، المتوفي سنة (٦٨٢هـ)، واعتمد في جمعه على كتاب "المغني" وزاد عليه. وهو مطبوع.

٢- "الممتع شرح المقنع"، لابن منجا، المتوفي سنة (٦٩٥هـ)، وهو مطبوع.

٣- "كفاية المستقنع لأدلة المقنع"، لأبي المحاسن يوسف بن المرداوي، المتوفي سنة (٧١٩هـ)، وهو مطبوع.

٤- "المطلع على أبواب المقنع"، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي

---

(١) "المدخل" (ص٤٣٤).

المتوفي سنة (٧٠٩هـ)، وقد شرح فيه غريب "المقنع".

٥- "المبدع في شرح المقنع"، لابن مفلح، وهو مشهور مطبوع.

٦- "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، استقصى فيه ما أطلقه الموفق في مسائل الخلاف، فبين الراجح وزاد عليه. وهو مطبوع.

٧- "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، للمرداوي، وهو شرح للمقنع، حرر فيه مسائله، وقد اختصره مؤلفه من كتابه "الإنصاف"، وهو مطبوع.

٨- "حاشية على المقنع"، منسوبة للشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب، المتوفى سنة (١٢٣٣هـ)، قال الشيخ محمد بن إبراهيم(١): «الحاشية هذه محققة أنها له».

٩- "مختصر المقنع"، لمحمد البعلي، صاحب "المطلع على أبواب المقنع"(٢).

١٠- "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، وهو كتابنا هذا محل الدراسة.

وهذا الجهد العظيم من فقهائنا في شرح المقنع وتحرير مسائله، انتفع به الحجاوي ـ بلا شك ـ عند اختصاره له، فهذا المختصر (زاد المستقنع) ثمرة جهود متواصلة، فقد اجتمع فيه علم ابن قدامة والحجاوي ومن بينهما ممن خدم "المقنع"، ولهذا اشتغل به متأخرو الحنابلة واعتمدوه، حتى قال الشيخ علي الهندي(٣): «وبالجملة فقد قيل: من حفظ "زاد المستقنع" مع الفهم، صار أهلاً للفقهاء».

---

(١) "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (٢/ ١٨).

(٢) انظر: "الدر المنضد" (ص٤٠).

(٣) في تقديمه لـ "زاد المستقنع".

لكن "زاد المستقنع" يختلف عن أصله (المقنع) في أمور، ذكرها الحجاوي في مقدمته، وهي:

١- أن "المقنع" قد يذكر فيه الخلاف في مذهب أحمد، وأما "الزاد" فهو على قول واحد فقط، فلا ذكر للخلاف فيه أبدًا، وإليه أشار الحجاوي بقوله: «على قول واحد».

٢- قد ترد المسألة في "المقنع" دون ترجيح، وأما "الزاد" فالتزم مصنفه ذكر الراجح دون غيره حيث قال: «على قول واحد: وهو الراجح في مذهب أحمد».

٣- اشتمل "المقنع" على مسائل نادرة، وأما "الزاد" فاعتنى مصنفه بذكر أصول المسائل دون النوادر، حيث قال: «وربما حذفت منه[1] مسائل نادرة الوقوع».

٤- في "الزاد" مسائل لم يوردها الموفق، وهي المرادة بقول المصنف: «وزدت ما على مثله».

٥- "الزاد" أخصر من "المقنع"، وألمح إليه المصنف بقوله: «ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل».

وبهذا يظهر أن صنيع الحجاوي ليس مجرد اختصار لعبارة "المقنع"، ولكنه رحمه الله اختصر الأصل، وحذف منه النادر، ثم زاد عليه ما على مثله يعتمد، ومشى على الراجح في المذهب، فجاء هذا المختصر بديعًا لطيفًا جامعًا.

---

(١) أي: من "المقنع".

المبحث الثالث: مذهب الكتاب وترتيبه.

الكتاب من متون الفقه على المذهب الحنبلي، ومشى فيه مصنفه على اعتبار قول واحد وهو الراجح - عنده - في المذهب، كما صرح في المقدمة بقوله: «على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد».

وقد رتبه على ترتيب أصله "المقنع".

المبحث الرابع: نسبة الكتاب إلى الحجاوي.

نسبة هذا المختصر للحجاوي ثابتة صحيحة؛ لأمور عدة منها:

١ - أنه المثبت على عدد من مخطوطات الكتاب.

٢ - نسبه إلى المصنف عدد من العلماء منهم:

- شارحه منصور البهوتي[(١)].

- ابن العماد الحنبلي[(٢)].

- ابن بشر النجدي[(٣)].

- صاحب "السحب الوابلة"[(٤)].

- صاحب "الدر المنضد"[(٥)].

- ابن بدران[(٦)].

---

(١) "الروض المربع" (١/ ٢٥).

(٢) في "شذرات الذهب" (٨/ ٣٢٧).

(٣) في "عنوان المجد" (١/ ٢٢).

(٤) "السحب الوابلة" (٣/ ١١٣٥).

(٥) "الدر المنضد" (ص٥٥).

(٦) "المدخل" (ص٤٣٧).

المبحث الخامس: ثناء العلماء على الكتاب.

يعد هذا المختصر من أهم وأشهر متون الفقه عند متأخري الحنابلة، وقد أثنى عليه عدد من أهل العلم، ومن ذلك:

١- قال العلامة منصور البهوتي[١]: «والله المسؤول أن ينفع به[٢] كما نفع بأصله» الذي هو "الزاد"، فمدحه بحصول الانتفاع به.

٢- قال ابن حميد[٣]: «عم النفع به مع وجازة لفظه».

٣- قال الشيخ عبد الله العنقري[٤]: «غالب اشتغال الطلبة في هذا الزمان بـ"زاد المستقنع" وشرحه».

٤- قال الشيخ فيصل المبارك[٥] قاضي الجوف: «وهذا المختصر صغير الحجم، كبير الفائدة، كثير المسائل النافعة، يعرف قدره من حفظه».

٥- وقال الشيخ علي الهندي[٦]: «وبالجملة فقد قيل: من حفظ "زاد المستقنع" مع الفهم، صار أهلاً للفقهاء».

٦- وقال الشيخ العلامة ابن قاسم النجدي[٧]: «عكف على الاستفادة منه المبتدي والمنتهي، وصار يحفظ عن ظهر قلب» وقال: «اشتهر أيّ اشتهار».

(١) "الروض المربع" (١/ ٢٧).
(٢) يعني كتابه "الروض".
(٣) "السحب الوابلة" (٣/ ١١٣٥)، ط/ الرسالة.
(٤) "حاشية الروض المربع" للعنقري (١/ ٣).
(٥) "كلمات السداد على متن الزاد" (ص٤).
(٦) انظر: "زاد المستقنع" بتحقيق الشيخ الهندي، ص٧، ط٢/ مكتبة النهضة.
(٧) "حاشية الروض المربع" (١/ ٢٧).

وقال أيضًا[١]: «"زاد المستقنع" وشرحه قد رغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهاد وطلب؛ لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفين، حاويين جلّ المهمات، فائقين أكثر المختصرات والمطولات، بحيث إنه يحصل منهما الحظ للمبتدي، والفصل للمنتهي».

وقال[٢]: «هو كتاب: صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله».

٧- بل إن المصنف نفسه قد مدح مختصره هذا ـ ترغيبًا لطلاب العلم فيه ونصحًا لهم ـ فقال: «هذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد، على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع، وزدت ما على مثله يعتمد... ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل».

قال العلامة ابن قاسم[٣]: «أشار لمدحه من وجوه كثيرة:

- كونه في الفقه.
- كونه مختصرًا.
- كون اختصاره من كتاب المقنع.
- كون المقنع للموفق، وهما هما.
- كونه على قول واحد.
- كون ذلك القول هو الراجح في مذهب أحمد.
- كونه حذف ما ندر وقوعه، وزاد ما على مثله يعتمد».

---

(١) المرجع السابق (١/ ٩).

(٢) المرجع السابق (١/ ٥١).

(٣) المرجع السابق (١/ ٥٠).

المبحث السادس: مكانته.

هذا المختصر خلاصة جهود عدد من كبار أئمة المذهب، وكثير من كتب الحنابلة المعتمدة ترجع إليه[1] أو إلى أصله (المقنع) مما يدل على أهميته وعظم منزلته.

فمما يرجع إلى هذا المختصر:

١- "الروض المربع" لمحقق المذهب منصور بن يونس البهوتي.

٢- "حاشية الروض المربع" للشيخ العنقري.

٣- "حاشية الروض المربع" للعلامة ابن قاسم النجدي.

ومما يرجع إلى أصله (المقنع) من الكتب المعتمدة:

١- "الشرح الكبير".

٢- "المبدع".

٣- "الإنصاف".

٤- "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع".

٥- "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح".

٦- "حاشية المقنع" المنسوبة للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ.

ومما زاد في اشتهار الكتاب: تقريره للدراسة في المعاهد العلمية بالمملكة العربية السعودية، وتقرير شرحه (الروض المربع) على طلبة كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، وغيرها، فصار طالب الفقه لا يستغني عن هذا الكتاب، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

---

(١) أو إلى شرحه: "الروض المربع"، فإنهما صارا كالكتاب الواحد.

المبحث السابع: شروحه وحواشيه ومنظوماته.

اعتنى علماء المذهب بهذا المختصر اعتناء عظيمًا، فكثرت شروحه وحواشيه ومنظوماته، وهي على النحو الآتي:

أولاً: شروحه، فمنها:

١- "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، وهو أشهر وأفضل شروحه، مزجه مؤلفه ـ في الغالب ـ مع المتن، واعتنى فيه بحل ألفاظه، وإتمام نقصه، وتعقبه في مواضع.

٢- شرح للشيخ سليمان بن علي بن محمد بن مشرف التميمي، جد شيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، نسبه له الشيخ ابن قاسم النجدي[(١)]، حيث قال: «ويذكر أن الشيخ سليمان بن علي شرحه، فاتفق بمنصور في الحج، فلما اطلع على شرحه اكتفى به».

قلت: الذي في "عنوان المجد"[(٢)] و"علماء نجد"[(٣)] أن هذا الشرح للإقناع لا لـ"الزاد"، وذكر صاحب "علماء نجد" القصة بأبسط مما هاهنا، وبين أنها وقعت في حج عام (١٠٤٩هـ)، أي بعد تأليف "الروض المربع" بست سنين[(٤)]، فكيف يقال: إنه شرح "الزاد" ولم يطلع على شرح منصور خلال هذه السنوات الست، هذا

---

(١) "حاشية الروض" (١/ ٢٦).

(٢) "عنوان المجد" (١/ ٦٢).

(٣) "علماء نجد" للشيخ البسام (١/ ٣١١).

(٤) ويدل عليه قول البهوتي في آخر "الروض": «فرغت منه يوم الجمعة، ثالث شهر ربيع الثاني، من شهور سنة ثلاث وأربعين وألف».

بعيد؛ لاشتهار منصور وكتبه.

٣- "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، للشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين، وهو دالٌّ على جلالة الشيخ وعظيم فقهه.

٤- "الشرح المختصر على زاد المستقنع"، لشيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان، وهو شرح مختصر نافع.

ثانيًا: حواشيه، ومنها:

١- "السلسبيل في معرفة الدليل"، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، من علماء القصيم. وطبعت للمرة الأولى بمطبعة نجد، سنة ١٣٨٦هـ، بتقديم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية، وهي حاشية نفيسة قليلة الكلمات كثيرة الإفادات، اعتنى مؤلفها بإيراد الدليل والإشارة إلى الخلاف واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكل هذا على وجه لطيف.

٢- "الإرشاد في توضيح مسائل الزاد"، للشيخين صالح البليهي، وصالح الفوزان، ألفت لطلبة المعاهد العلمية، وهي مختصرة تناسب أفهام المبتدئين.

٣- "كلمات السداد على متن الزاد"، للشيخ فيصل المبارك، قاضي الجوف. يذكر فيها اختيارات شيخ الإسلام، ويورد ما في المسألة من روايات، وهي كما سماها مصنفها: كلمات.. مسددة.

٤- حاشية على "الزاد"، للشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ناصر بن حسن ابن محمد آل بشر الحنبلي، قاضي الأحساء، المتوفى سنة (١٣٥٩هـ)، وطبعت بهامش "الزاد"[١]. وهي مختصرة، فيها إشارة إلى شيء من روايات المذهب،

(١) الطبعة السلفية الثانية، عام (١٣٤٥هـ).

واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، مع تفسير لبعض كلمات "الزاد".

٥- حاشية للشيخ محمد بن مانع[(١)]، وغالبها ذكر لرواية أخرى في المسألة أو روايات.

٦- حاشية[(٢)] للشيخ محمد بن عبد الله بن حسين أبا الخيل العنزي، المتوفى سنة (١٣٨١هـ)، يذكر فيها الدليل، ويشير إلى مخالفة المصنف للقول الراجح.

٧- "الزوائد على الزاد"، للشيخ محمد أبا الخيل المتقدم، وزاد فيها مسائل على "زاد المستقنع"[(٣)].

٨- حاشية للشيخ علي الهندي[(٤)]، عني فيها بضبط الشكل، وبيان معاني الكلمات، ومخالفة المصنف للراجح.

ثالثًا: منظوماته:

١- "نيل المراد بنظم متن الزاد"[(٥)]، للشيخ سعد بن حمد بن علي بن عتيق، وصل فيه إلى كتاب الشهادات، وأتمه الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحمان.

٢- "روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد" في ثلاثة آلاف بيت للشيخ سليمان بن عطية بن سليمان المزيني، المتوفى سنة (١٣٦٣هـ).

٣- نظم لـ "زاد المستقنع"[(٦)]، في أكثر من أربعة آلاف بيت، للشيخ

---

(١) طبعتها دار المدني.

(٢) وطبعتها المطبعة السلفية.

(٣) وهي من مطبوعات المطبعة السلفية أيضًا.

(٤) وهي مطبوعة مع متن "الزاد" الذي حققه الشيخ الهندي.

(٥) وطبعته دار الهداية.

(٦) ذكره في "ملحق الدر المنضد" برقم(٢٢٧).

محمد بن قاسم آل غنيم الخالدي الزبيري.

وقد تكلم على مسائل "الزاد" ـ أيضًا ـ أولئك الذي علقوا على شرحه (الروض المربع)، فرحم الله الجميع وغفر لهم.

المبحث الثامن: منهج المصنف.

بالنظر في "زاد المستقنع" يتبين أن منهج مصنفه يقوم على أمور، منها:

١- اعتمد في مادته العلمية على كتاب "المقنع"، وزاد عليه؛ ويدل عليه قوله: ﴿ فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد﴾، وقوله: ﴿ وزدت ما على مثله يعتمد﴾.

٢- تجنب إيراد المسائل النادرة، بل قد حذفها عند اختصاره للمقنع؛ قال رحمه الله: ﴿ وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع﴾.

٣- اشترط أن لا يورد إلا قولاً واحدًا، قال رحمه الله في مقدمة "الزاد": ﴿ على قول واحد﴾.

٤- التزم ذكر الراجح في مذهب أحمد، وقد فعل إلا في مواضع يسيرة؛ قال رحمه الله في القول الذي يورده: ﴿ وهو الراجح في مذهب أحمد﴾.

٥- حرص على اختصار العبارة حتى لقد صارت ثقيلة في مواضع، وهو قد وصف كتابه هذا بقوله: ﴿ أما بعد فهذا مختصر﴾.

٦- أحيانًا يذكر المصنف التعريف في أول الكتاب أو الباب[١]، والغالب إهماله.

٧- اعتنى المصنف بحصر مسائل كل باب فيه، فلا يحيل على موضع آخر[٢].

٨- ظهرت قدرة المصنف العلمية وتفننه، فلم يكتف باختصار عبارة

---

(١) مثل "كتاب الطهارة" و"باب السلم".

(٢) إلا في موضع واحد، وهو قوله في "باب صلاة الجمعة": ﴿ ويسن أن يغتسل، وتقدم﴾.

"المقنع"، بل زاد عليه وحذف منه، وجعله على القول الصحيح في المذهب.

٩- عدم ذكر الدليل، والتزم هذا في جميع مسائله، وهذه عادتهم في المتون المختصرة.

١٠- عدم ذكر التعليل، والتزم هذا في جميع مسائله، إلا في موضع واحد، وهو قوله في "باب تعليق الطلاق بالشروط": «لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه؛ لأنه شرط لا حلف».

١١- لم يورد لفظة "الخلاف" أو "الوفاق" إلا في موضع واحد، وهو قوله في "كتاب العدد": «تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجًا... حتى في نكاح فاسد فيه خلاف، وإن كان باطلاً وفاقًا لم تعتد للوفاة».

١٢- مشى المصنف على القول الراجح في المذهب دون إيراد لعبارات التصحيح والترجيح المعروفة عندهم، إلا ثلاثاً، وهي:

أ- "مطلقًا"، وذلك في قوله في آخر "باب الربا والصرف": «ويحرم الربا بين المسلم والحربي، وبين المسلمين مطلقًا».

وكذلك في "باب جامع الأيمان"، قال: «وإن حلف على... من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره، ففعله، حنث مطلقًا».

وقد بين المصنف معنى هذا الاصطلاح في "حواشيه على التنقيح"(١)، حيث قال في استعمالهم لهذه اللفظة: «يحترز به أحيانًا عن لفظة واحدة، أو حكم، وربما يرد عليه غير ما يحترز منه» ثم تعقب رحمه الله المنقح لما أورها فقال: «ولو أتى بذلك مبينًا لكان أحسن وأبين؛ فإن المبتدي يقع في الحيرة حيث لم يدر الإطلاق

(١) "حواشي التنقيح" (ص٧١).

عن ماذا؟، فيحتاج أن يعلم ذلك من خارج، ولم تحصل الفائدة التامة، ولو بين ذلك في الأصل، كطريقة الموفق وغيره من أصحابنا وغيرهم، لكان أولى»، وقد استعمل الموفق في المقنع هذه اللفظة (مطلقًا) في نحو مائة وتسعين موضعًا على ما ذكره الحجاوي ثم قال: «ولم نر أحدًا سلك هذا المسلك في كثرته غيره».

ب- "ظاهر المذهب"، كما في أول كتاب الصيام، قال: "وإن حال دونه غيم أو قتر، فظاهر المذهب يجب صومه".

ج- وعليه العمل»، قال في "باب المساقاة": «ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس». وقد بين المصنف معنى هذا الاصطلاح في حواشيه على التنقيح[(١)] فقال: «ذكر هذه العبارة[(٢)] في كتابه في مواضع عديدة، ...، ومراده بالعمل: عادة الناس الموجودة، لا العمل في الفتيا والحكم كما توهمه بعض الناس؛ لأنه يأتي بذلك بعد تقديم المذهب، وليته ترك ذلك، ولم نر من يسلك هذه الطريقة بهذا المعنى، إنما يطلقون العمل على الشرعيات نفيًا وإثباتًا، ومن ذلك قول الموفق في المقنع، أول الفرائض: وعنه: يثبت، أي: التوارث بالموالاة والمعاقدة وإسلامه على يده، وكونهما من أهل الديوان، ولا عمل عليه. أي: لا عمل عليه في الأحكام، لا في عادة الناس وعرفهم».

١٣- الغالب على المصنف سرد فروع متفقة في الحكم على سبيل العطف، ثم يتبعها بالحكم آخِرًا، ومن أمثلة ذلك قوله في كتاب الطهارة: «وإن تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر أو بمجاورة ميتة، أو

---

(١) "حواشي التنقيح" (ص٩٩)، ط. الجردي، و(ص٧٦)، ط. السلامة.

(٢) يعني: المنقح في كتاب "التنقيح".

سخن بالشمس أو بطاهر: لم يكره».

١٤- استعمل المصنف ثلاثة أحرف يشير بها إلى الخلاف، وهي: «لو، حتى، إن».

* واختلف في معناها على أقوال:

أ- "حتى" للخلاف القوي، و"إن" للخلاف المتوسط، و"لو" للضعيف. ذكره الشيخ علي الهندي[1].

ب- "لو" للخلاف القوي و"إن" للمتوسط و"حتى" للضعيف[2].

ج- "لو" للخلاف القوي، و"حتى" للمتوسط، و"إن" للضعيف. ذكره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية[3]، ولم يذكر غيره.

* ومن الأمثلة على استعمال المصنف لهذه الأحرف الثلاثة:

أ- "لو"، قال في "باب التيمم": «ويبطل التيمم بخروج الوقت، وبمبطلات الوضوء، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها».

ب- "حتى"، قال في آخر "باب صلاة التطوع": «ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ماله سبب».

ج- "وإن"، قال في "كتاب الحج"، في مسألة استنابة المعضوب: «ويجزئ عنه وإن عوفي بعد الإحرام».

١٥- التعبير بلفظ دليل المسألة أو ما يشابهه، كما سيأتي في مبحث مزايا الكتاب.

---

(١) في كتابه "مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي" (ص٤٢).
(٢) انظر: "غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام" للشيخ عبد المحسن العبيكان (١/ ٧٣).
(٣) انظر: "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (٢/ ١٢٥).

المبحث التاسع: عمدة المصنف في تصحيح المذهب.

المصنف من أئمة التصحيح في مذهب الحنابلة، وانتقاداته للمنقح في "حواشي التنقيح" دالة على ذلك، ومع هذا فإنه لا يغفل جهود من سبقه من العلماء المصححين، ومن ذلك قوله في خطبة "الإقناع" (١/ ٢): «اجتهدت في تحرير نقوله... على قول واحد، وهو ما رجحه أهل الترجيح، منهم العلامة القاضي علاء الدين في كتبه: "الإنصاف"، و"تصحيح الفروع"، و"التنقيح"».

فهذه الكتب الثلاثة من أهم مصادر المصنف في التصحيح، واقتصر عليها في خطبة "الإقناع" فلم يذكر غيرها.

وكتابه زاد "المستنقع" دالٌّ أيضًا على علو كعبه في التصحيح، فإنه اختصر المقنع وصححه في مواضع عديدة حتى صار على «قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد»[١].

ولهذا حق للعلامة مرعيّ الكرميّ أن يقول في خطبة "غاية المنتهى": «...وكان ممن سلك منهم مسلك التحقيق والتصحيح والتدقيق والترجيح: العلامة صاحب "الإنصاف" و"التنقيح"، بين بتنقيحه وإنصافه الضعيف من الصحيح، ثم نحا نحوه مقلداً له صاحبا "الإقناع" و"المنتهى"، وزادا من المسائل ما يسر أولي النهى، فصار لذلك كتاباهما من أجل كتب المذهب، ومن أنفس ما يرغب في تحصيله ويطلب».

---

(١) مقدمة المصنف لـ "الزاد".

المبحث العاشر: مزاياه ومحاسنه.

إن اعتناء فقهاء الحنابلة بـ "زاد المستقنع"، واشتغالهم به، واعتماده في دروسهم، دليل على تميزه وحسنه، ومن تلك المزايا والمحاسن:

١- اشتماله على مهمات المسائل، فأعرض عن المسائل التي يندر وقوعها، وتقل الحاجة إليها، بل حذف هذه المسائل من الأصل (المقنع) عند اختصاره، كما قال: «وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع»، وأشار إلى هذا منصور البهوتي[(١)] بقوله: «لاشتماله[(٢)] على جل المهمات التي يكثر وقوعها»، وقال الشيخ البليهي[(٣)]: «واشتمل على مهمات المسائل في المذهب الحنبلي».

٢- اختصاره مع كثرة علومه، فسهل حفظه، وعظم نفعه، وقد أشار إليه المصنف بقوله في المقدمة: «ومع صغر حجمه، حوى ما يغني عن التطويل»، وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم[(٤)]: «هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه، وجمع فأوعى».

٣- عدم ذكر الخلاف، بل مشى على قول واحد؛ لأن المصنف عمله للمبتدئين، فأراد أن تحصل لهم الفائدة، بأيسر السبل، وهذه طريقة أهل العلم والإيمان، قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴾ [آل عمران:٧٩]، قال العلامة ابن سعدي: « (ربانيين): أي علماء حكماء

---

(١) "الروض المربع" (١/ ٥٢).
(٢) أي: "زاد المستقنع".
(٣) "السلسبيل" (١/ ٩).
(٤) "حاشية الروض" (١/ ٥١).

حلماء معلمين للناس ومربيهم بصغار العلم قبل كباره»[(١)].

وأشار المصنف إلى هذا بقوله: «على قول واحد»، ومشى على هذا المنهج شارحه فقال[(٢)]: «وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرض للخلاف؛ طلبًا للاختصار». قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم[(٣)]: «وقد بلغا[(٤)] الغاية فيه، فلم يتعرضا للخلاف، لا مطلقا ولا بين الأصحاب، إلا الشارح نادرًا».

٤- الاقتصار على القول الراجح في مذهب الإمام أحمد، وأما أصله (المقنع) ففيه ذكر الخلاف، وعدم الترجيح في مواضع عديدة.

ومع التزام الحجاوي بالاقتصار على الراجح في مذهب أحمد، إلا أنه خالف ذلك في مسائل[(٥)]. وقد أشار المصنف لهذه الميزة بقوله في المقدمة: «على قول واحد، وهو الراجح في مذهب أحمد»، وقوله: «وزدت ما على مثله يعتمد»، قال الشارح[(٦)]: «يعتمد: أي يعول لموافقته الصحيح».

٥- أنه خلاصة أهم متون الحنابلة[(٧)]، وهو "المقنع"، الذي اشتهر أي اشتهار عند علماء المذهب، وعكف الناس عليه، وخدموه بالشروح والحواشي[(٨)].

٦- زاد المصنف مسائل على الأصل (المقنع)، ولهذه الزيادات قيمتها؛ إذ

---

(١) "تفسير ابن سعدي" (ص١٣٦)، ط/ الرسالة.

(٢) "الروض المربع" (١/ ٤٨).

(٣) "حاشية الروض المربع" (١/ ٤٨).

(٤) يعني الحجاوي والبهوتي.

(٥) ويأتي -إن شاء الله- التنبيه على أكثرها في مبحث مستقل.

(٦) "الروض المربع" (١/ ٥٠).

(٧) كان المعول عند الحنابلة على "مختصر الخرقي" فلما صنف الموفق "المقنع" اعتمدوه.

(٨) "حاشية الروض" (١/ ٤٧).

إن الحجاوي من أهل التصحيح والترجيح عند الحنابلة، وقد صرح بهذا في المقدمة فقال: «وزدت ما على مثله يعتمد»، فجعل زياداته على القول المعتمد. وقد أخرج هذه الزيادات الشيخ عبد الرحمن بن علي العسكر، وميزها في طبعته لـ"زاد المستقنع".

٧- حصر مسائل كل باب فيه، فليس في هذا المتن إحالة إلى موضع سابق أو لاحق، إلا في مسألة واحدة، وهي قوله في "باب صلاة الجمعة": «ويسن أن يغتسل لها وتقدم».

٨- أن مصنفه إمام في مذهب أحمد، فهو صاحب "الإقناع" الذي هو عمدة متأخري الحنابلة.

٩- صحة العبارة وقوتها وجزالتها، وهذا راجع لتقدم المصنف في العربية، وقد سلف أنه ألف كتابًا في غريب لغة "الإقناع"، ومما يدل على هذا أن المصنف لم ينتقد في هذا الجانب إلا في مواضع قليلة جدًا، ومنها:

أ- قوله في "باب صفة الصلاة": «ويسمع الإمام من خلفه كقراءته في أولتي الظهرين».

قال الشيخ علي الهندي: «الصواب: أوليي؛ لأن مفردها أولى».

ب- قوله في "باب الخيار": «وإن كان غائبًا بعيدًا عنها، والمشتري معسر فللبائع الفسخ».

قال في "السلسبيل"[1]: «هكذا النسخ الصحيحة من هذا المختصر بدون ألف، والذي في "المقنع": (أو المشتري معسرًا)، وهو أظهر».

---

(١) "السلسبيل" (١/ ٣٤٩).

ج- قوله في "باب الحجر": «وإن تم للصغير خمس عشرة سنة... أو عقل مجنون ورشد... زال حجرهم».

قال الشيخ علي الهندي: «الصواب: ورشدا، بألف، وهما: من بلغ، وعقل».

قلت: وهو المفهوم من شرح "الزاد"[(١)].

د- قوله في "باب ما يختلف به عدد الطلاق": «يملك من كله حر أو بعضه ثلاثًا، والعبد اثنتين، حرة كانت زوجتاهما أو أمة».

قال مصحح الطبعة السلفية الأولى (١٣٤٤هـ): «كذا الأصل، والصواب: أو أمتين».

١٠- عدم التكرار، إلا في مواضع يسيرة، منها:

أ- قوله في "باب سجود السهو": «وإن لم ينتصب قائمًا لزمه الرجوع».

قال الشارح: «إنه مكرر مع قوله قبله: لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا».

ب- قوله في "باب الغسل": «وموجبه[(٢)]: خروج المني دفقًا بلذة».

قال في "حاشية الروض"[(٣)]: «يلزم من وجود اللذة أن يكون دفقًا، ولهذا لم يعبر في "المنتهى" وغيره إلا باللذة».

ج- قوله في "كتاب الزكاة": «ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء».

قال الشيخ العنقري[(٤)]: «ولو أسقطه لكان أحسن؛ لأنه علم مما تقدم».

ويقصد الشيخ أنه سبق ذكر شروطها الخمسة، وليس منها إمكان الأداء،

---

(١) "الروض المربع" (٥/ ١٨٥).
(٢) أي: الغسل.
(٣) "الحاشية" (١/ ٢٦٩).
(٤) في "حاشيته على الروض" (١/ ٣٦٤).

فيكتفى بإهماله.

١١- ارتباط هذا المختصر بمحقق المذهب العلامة منصور البهوتي، شارح "الإقناع" و"المنتهى"، فاعتنى به وشرحه وحرره وزاد عليه فلا يذكر "الزاد" إلا ويذكر معه شرحه "الروض المربع"، فصار هذا المختصر وشرحه كما قال الشيخ ابن قاسم(١): «إن "زاد المستقنع" وشرحه قد رغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهاد وطلب، لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفين، حاويين جل المهمات، فائقين أكثر المطولات والمختصرات».

١٢- كثرة شروحه وحواشيه ومنظوماته، فصار مختصرًا محررًا.

١٣- التعبير بلفظ يطابق لفظ دليل المسألة أو يشابهه، ولهذا أمثلة كثيرة في متن "الزاد"، وذلك في المسائل المنصوصة، وأما ما عداها فهو متعذر؛ لكونه من باب الاجتهاد والنظر المبني على مسائل منصوصة.

وهذه من أهم مزايا "زاد المستقنع"، لما فيها من ضبط الطالب لمتون الأدلة مع ضبطه لمتون الفقه في آنٍ واحد، وهذا قد يتعذر حصوله في كثير من متون الفقه الجامعة.

وإليك بعض الأمثلة لهذه المزية، وقد أُثبتت المقارنة فيها بين "زاد المستقنع" و"بلوغ المرام" للحافظ ابن حجر العسقلاني- غفر الله له- بلفظه وتخريجه:

١- قوله في "باب صفة الصلاة"، في بيان قدر القراءة في الصلوات المكتوبات: [**تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي**

---

(١) حاشية "الروض المربع" (١/ ٩).

الباقي من أوساطه].

وفي "بلوغ المرام" (باب صفة الصلاة): وعن سليمان بن يسار قال: **[كان فلان... يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة ﷺ: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا]**. أخرجه النسائي.

٢- قوله في بيان مكروهات الصلاة: **[وأن يكون حاقنًا[(١)]، أو بحضرة طعام]**.

وفي "البلوغ" (باب الحث على الخشوع في الصلاة): وفي صحيح مسلم عن عائشة ﷺ مرفوعًا: **[لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان]**.

٣- قوله في "باب صلاة التطوع": **[وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى]**.

وفي "البلوغ" (باب صلاة التطوع): وللخمسة، وصححه ابن حبان: **[صلاة الليل والنهار مثنى مثنى]**.

٤- قوله في "باب صلاة الجماعة": **[وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا مكتوبة]**.

وفي "البلوغ": وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ: **[إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة]**.

٥- قوله في "باب صلاة أهل الأعذار": **[تلزم المريض الصلاة قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن عجز فعلى جنبه]**.

وفي "البلوغ" (باب صفة الصلاة): وفي صحيح البخاري عن عمران

---

(١) أي: محتبس البول.

ابن حصين ﷺ مرفوعًا: [**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**].

٦- قوله في "باب صلاة الاستسقاء": [**ويعدهم**[1] **يومًا يخرجون فيه**].

وفي "البلوغ" (باب صلاة الاستسقاء): وفي سنن أبي داود عن عائشة ﷺ قالت: [**ووعد ـ أي: النبي ﷺ ـ الناس يومًا يخرجون فيه**].

٧- قوله في صفة تغسيل الميت: [**ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا**].

وفي "البلوغ" (كتاب الجنائز): وفي الحديث المتفق عليه عن أم عطية ﷺ مرفوعًا: [**واجعلن في الأخيرة كافورًا**].

٨- قوله في صفة تغسيل المرأة الميتة: [**ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل وراءها**].

وفي "البلوغ" (كتاب الجنائز): وفي صحيح البخاري عن أم عطية ﷺ قالت: [**فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها**].

٩- قوله في دفن الميت: [**ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر**].

وفي "البلوغ" (كتاب الجنائز): وعن جابر ﷺ قال: [**...ورفع قبره عن الأرض قدر شبر**]. رواه البيهقي، وصححه ابن حبان.

١٠- قوله في "باب الهدي والأضحية" عند بيان عدد العقيقة: [**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**].

وفي "البلوغ" (باب العقيقة): وعن عائشة ﷺ [**أن رسول الله ﷺ أمر أن**

---

(١) أي: الإمام.

يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة]. رواه الترمذي وصححه.

١١- قوله في "باب الهدي والأضحية" عند بيان وقت العقيقة: **[تذبح يوم سابعه]**.

وفي "البلوغ" (باب العقيقة): وعن سمرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **[كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه]**. رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي.

١٢- قوله في "باب بيع الأصول والثمار": **[ولا يباع ثمر قبل بُدُوِّ صلاحه]**.

وفي "البلوغ" (باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار): وعن ابن عمر ﵄ قال: **[نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها]** متفق عليه.

١٣- قوله في "باب ميراث أهل الملل": **[لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء، ولا الكافر المسلم]**.

وفي "البلوغ" (باب الفرائض): وعن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: **[لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم]**. متفق عليه.

١٤- قوله في "باب الشروط والعيوب في النكاح" عند تفسير الشغار: **[وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلا ولا مهر]**.

وفي "البلوغ" (كتاب النكاح): وعن نافع عن ابن عمر ﵄: **[والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينها صداق]**. متفق عليه.

١٥- قوله في "باب شروط القصاص": **[فلا يقتل مسلم بكافر]**.

وفي "البلوغ" (كتاب الجنايات): وفي حديث علي ﵁ عند البخاري: **[لا**

يقتل مسلم بكافر].

١٦- قوله في "كتاب الحدود": [**ويتقي الرأس والوجه**].

وفي "البلوغ" (باب حد الشارب وبيان المسكر): وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه**]. متفق عليه.

١٧- قوله في "كتاب الحدود": [**وتشد عليها ثيابها**].

وفي "البلوغ" (باب حد الزاني): وفي صحيح مسلم في قصة رجم الجهنية: [**فشكت عليها ثيابها**].

١٨- قوله في "باب حد المسكر": [**كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام**].

وفي "البلوغ" (باب حد الشارب وبيان المسكر): وعن جابر ﷺ مرفوعًا: [**ما أسكر كثيره، فقليله حرام**]. أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان.

١٩- قوله في "باب القطع في السرقة": [**فلا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن**].

وفي "البلوغ" (باب حد السرقة): وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [**ليس على خائن، ولا مختلس، ولا منتهب قطع**]. رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان.

٢٠- قوله في "باب حد قطاع الطريق" - فيمن قاتل دون نفسه وماله -: [**فإن قتل فهو شهيد**].

وفي "البلوغ" (باب قتل الجاني وقتل المرتد): وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: [**من قتل دون ماله فهو شهيد**]. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

المبحث الحادي عشر:
جهود العلماء في تحرير مسائل "زاد المستقنع".

لقد اعتنى جمع من أهل العلم بخدمة متن "الزاد" للحجاوي، فحرروا مسائله وخالفوه في مواضع وانتقدوه، حتى صار متنًا محررًا مدققًا مصححًا.

وقد أشار إلى ذلك بعض أهل العلم[(١)]، ومنهم:

١- العلامة البهوتي، حيث قال في أول شرحه لـ"الزاد": «مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها»، قال في "حاشية الروض"[(٢)]: «لقد شرحه شرحًا وافيًا، وبين ما أشكل منه بيانًا شافيًا».

٢- العلامة العنقري، فقد قال في مقدمة حاشيته على "الروض المربع": «لما كان غالب اشتغال الطلبة في هذا الزمان بـ"زاد المستقنع" للحجاوي، وشرحه للشيخ منصور بن يونس البهوتي، وكان بعض العبائر يحتاج للتنبيه على مشكلها، وإيضاح بعض المعاني الغامضة فيها».

٣- الشيخ البليهي، حيث قال في مقدمته لـ"السلسبيل": «المبحث الرابع في ذكر زيادة شروط وأركان لم يذكرها المصنف في هذا المختصر».

وقال: «نبهنا على سبع وثلاثين مسألة اعتمدها أبو النجا موسى الحجاوي وليست هي المذهب، هو الذي يسر الله الوقوف عليه، ويحتمل أن يوجد أكثر من هذا العدد».

---

(١) وما ذكرته في هذا المبحث من مؤاخذات، قد نبه عليها العلماء وأنا مجرد ناقل!.

(٢) "حاشية الروض المربع" (١/ ٢٦).

٤- الشيخ محمد الصالح العثيمين[١]، حيث قال: «ودليل الطالب أحسن من "زاد المستقنع" ترتيبًا؛ لأنه يذكر الشروط والأركان والواجبات، ولأنه مفصل ومبين».

وإليك بعض ما أُخِذ على "زاد المستقنع":

أولاً: إهماله - في الغالب - ذكر التعريف للكتب والأبواب الواردة، وإن كان عرف بعضها، مثل: "كتاب الطهارة"، و"كتاب البيع"، و"باب الاعتكاف"، و"باب السلم". ولعله أهمله مراعاة للاختصار، وقد استدركها منصور في شرحه.

ثانيًا: مخالفته للمذهب في مسائل، مع أنه اشترط أن يمشي على قول واحد: «وهو الراجح في مذهب أحمد»، بل قد يخالف رحمه الله ما قرره في كتابه "الإقناع"، وسيأتي الكلام عليها في مبحث مستقل.

ثالثًا: إيراده لألفاظ تخالف ما عبر به غالب الأصحاب في كتب المذهب المشتهرة، ومن ذلك:

١- قوله في "باب صفة الحج والعمرة": «فيرمي الجمرة الأولى، وتلي مسجد الخيف، بسبع حصيات، ويجعلها عن يساره، ويتأخر قليلاً».

قال في "حاشية الروض المربع" (٤/ ١٧٥): «وعبارة الموفق وغيره: ثم يتقدم قليلاً، كما في الصحيح وغيره».

٢- قوله في "باب ميراث القاتل والمبعض والولاء": «وإن قتل بحق قودًا

(١) "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (١/ ١٨).

أو حدًا أو كفرًا... ورثه».

قال في "السلسبيل" (٢/ ١٠٨): «قوله (أو كفرًا)، لم تذكر هذه اللفظة في "المقنع" ولا "الإقناع" و"المنتهى"، وأقرب ما تحمل عليه: أن هذا في الولاء، كما لو قتل سيد عبده لكفره».

وانظر: "الروض المربع" و"حاشيته" (٦/ ١٩٦).

٣- قوله في "كتاب النكاح": «ويسن نكاح واحدة، دينة، أجنبية، بكر، ولودٍ، بلا أمٍ».

قوله (بلا أم): هو من زياداته على "المقنع"، ولم أره عند من تقدمه، وتبعه على ذلك عثمان النجدي في "هداية الراغب" (ص٤٥٠)، وفي "المقصد الأرشد" (١/ ٢٥١): «إسحاق بن حسان الكوفي، أحد النقلة عن الإمام أحمد، قال: ماتت أهلي وتركت ولدًا، فكتبت إلى أحمد بن حنبل أشاوره في التزوج، فكتب إليّ: تزوج ببكر، واحرص أن لا يكون لها أم».

٤- قوله في "كتاب العدد": «تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجًا خلا بها مطاوعة، مع علمه بها وقدرته على وطئها».

قال العلامة ابن قاسم[1]: «لم يذكر هذه العبارة في "الإقناع" ولا في "المنتهى"، فحيث وجدت شروط الخلوة وجبت العدة».

قلت: بل وردت هذه العبارة في "الإقناع"[2]، و"المنتهى"[3]،

(١) "حاشية الروض المربع" (٧/ ٤٧).
(٢) "الإقناع" (٤/ ١٠٨).
(٣) "المنتهى" (٢/ ٣٤٤).

و"الغاية"[١]، تبعًا "للتنقيح"[٢]، وصرح به في "المقنع"، ولفظ المصنف في إقناعه: «وإن خلا بها وهي مطاوعة... فعليها العدة».

٥- قوله في "كتاب الديات": «أوغل حرًا مكلفًا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية».

قال العلامة ابن قاسم[٣]: «وظاهره أنه لو غله من غير قيد، أو قيّده من غير غلّ لا يضمن، وعبر في "الفروع" بـ(أو) وهي أظهر وأقرب إلى تعليلهم في القيد؛ فإنه يحبس عن الهرب سواء كان مغلولاً أو لا».

٦- قوله في "باب القطع في السرقة": «إذا أخذ الملتزم نصابًا...».

قال الشيخ البليهي[٤]: «هذه اللفظة (الملتزم) لم تكن موجودة في "المقنع" ولا في "الإقناع" و"المنتهى" في هذا الباب».

٧- قوله في "باب القطع في السرقة": «وإذا سرق... حر مسلم من بيت المال... لم يقطع».

قال في "السلسبيل"[٥]: «ولم يقيده بالحرية في "المقنع" ولا في "الإقناع"».

رابعًا: وقع الوهم من المصنف ـ غفر الله له ـ في مواضع، ومنها:

١- قوله في "باب ميراث المفقود": «وإن كان غالبه الهلاك، كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم، أو فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة انتظر به

---

(١) "الغاية" (٣/ ٢٠١).

(٢) "التنقيح" (ص٢٥١).

(٣) "حاشية الروض المربع" (٧/ ٢٣٤).

(٤) "السلسبيل" (٣/ ١٢٨).

(٥) "السلسبيل" (٣/ ١٣٤).

تمام أربع سنين منذ تلف».

قال العلامة ابن قاسم(١): «هذه الكلمة (منذ تلف) سبق قلم؛ إذ لو علم تلفه لم ينتظر به، وعباراتهم بـ (فقد)، كما صرفه الشارح».

٢- قوله في "باب الشجاج وكسر العظام": «وفي الموضحة، وهي ما توضح اللحم وتبرزه خمسة أبعرة».

قال شارحه العلامة منصور البهوتي: «هكذا في خطه(٢)، والصواب: العظم».

٣- قوله في "باب حد القذف"(٣): «والمحصن هنا: الحر، المسلم... الملتزم».

قال في "السلسبيل" (٣/ ١١٩): «قوله: (الملتزم)، هذه اللفظة غير موجودة في المقنع، وإنما هي من زيادات الماتن، ولعل المصنف ذكرها تقليدًا لبعض الأصحاب؛ لأنه يتنافى مع قوله: (المسلم)، وإنما محلها كتاب الحدود، وقد ذكرها فيه، والملتزم هو: المسلم أو الكافر الذمي، بخلاف الحربي».

خامسًا: ثقل الجملة بغموض اللفظ أو إبهام الضمير، ومن ذلك:

١- قوله في "باب الاستنجاء": «ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان».

بينه الشارح بقوله: «حال قضاء الحاجة... ويكره استقبالها حال الاستنجاء».

---

(١) "حاشية الروض المربع" (٦/ ١٧٢).

(٢) أي: خط الحجاوي رحمه الله.

(٣) وتقدم أن المصنف أورد هذه اللفظة أيضًا في "باب القطع في السرقة".

٢- قوله في "باب الحيض": «فإن كان بعض دمها[(١)] أحمر وبعضه أسود، ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها».

بينه الشارح بقوله: «(فهو حيضها) أي: الأسود».

٣- قوله في "باب الحيض": «وإن علمت[(٢)] عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه، جلستها من أوله».

بينه الشارح بقوله: «(من أوله) أي أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه».

٤- قوله في "كتاب البيع": «وإن جمع بين بيع وكتابة، أو بيع وصرف، صح في غير الكتابة، ويقسط العوض عليهما».

قال في "السلسبيل"[(٣)]: «قوله: (وإن جمع بين بيع وكتابة)، لو قال المصنف بعده: بطل البيع وصحت الكتابة لكان أظهر وأقرب لفهم كل أحد».

٥- قوله في "باب الحوالة": «ومن أحيل بثمن مبيع أو أحيل به عليه فبان البيع باطلاً فلا حوالة، وإذا فسخ البيع لم تبطل، ولهما أن يحيلا».

قال في "السلسبيل"[(٤)]: «كثيرًا ما تشكل هذه العبارة، والذي يوضحها تمامًا عبارة "الإقناع مع شرحه" حيث قال...».

٦- قوله في "كتاب العدد": «وإن طلق بعض نسائه مبهمة أو معينة ثم أنسيها ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهن -سوى حامل- الأطول منهما».

---

(١) أي: المبتدأة.

(٢) أي: المستحاضة.

(٣) "السلسبيل" (١/ ٣٣٣).

(٤) "السلسبيل" (١/ ٣٨٧).

قال الشارح: «منها: أي من عدة طلاق ووفاة».

٧- قوله في "كتاب العدد": «ومن مات زوجها الغائب أو طلقها اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد».

قال الشارح: «الإحداد في صورة الموت».

٨- قوله في "كتاب النفقات": «ولها الكسوة في كل عام مرة من أوله».

قال الشارح: «أي أول العام من زمن الوجوب».

٩- قوله في "باب أدب القاضي": «وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب».

قال الشارح: «وينبغي: أي يسن».

سادسًا: إيراد عبارات موهمة، ومن ذلك:

١- قوله في "كتاب الجنائز": «ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا».

قال الشيخ العنقري(١): «قال شيخنا: ظاهر هذه العبارة غير مراد، بل المراد: أن الغسلة الأخيرة يسن أن لا تخلو عن السدر، فلا ينافي استحباب كونه في غيرها، والعبارة توهم خلافه». ولهذا قال البهوتي في شرحها: «...(كافورًا) وسدرًا».

٢- قوله في "باب الهدي والأضحية": «بل البتراء خلقة» يعني أنها تجزئ في الأضحية.

زاد الشارح: «...(بل البتراء خلقه) أو مقطوعًا».

وعلق عليه الشيخ ابن قاسم(٢) بقوله: «دفع الشارح ما في كلام الماتن من

---

(١) "حاشية الروض المربع" له (١/ ٣٣١).
(٢) "حاشية الروض المربع" (٤/ ٢٢٣).

الإبهام». ففي المذهب: تجزي البتراء خلقة أو مقطوعًا بعد أن لم يكن.

سابعًا: قصور اللفظ عن الدلالة على المراد، ومن ذلك:

١- قوله في "باب الغسل": «أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم».

قال الشارح: «بلا حلم: أي إنزال».

٢- قوله في آخر "كتاب العدد": «وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت».

قال الشارح: «في المنزل الذي مات زوجها وهي به».

٣- قوله في "كتاب النفقات": «ويلزم الزوج نفقة زوجته قوتًا».

قال الشارح: «أي: خبزًا وإدامًا».

ثامنًا: النقص، وهو نوعان:

أ- كلي: والمراد به المسائل التي يوردونها عادة في الباب وأهملها المصنف، وقد اعتنى صاحب "الروض المربع" بإيرادها، وكذلك الشيخ أبا الخيل في كتابه "الزوائد على الزاد".

والظاهر أن هذا لا يعتبر نقصًا من كل وجه؛ لأن المؤلف لم يلتزم ذكر كل مسائل الباب، وإنما يذكر المهم منها، وهذا شأن المختصرات.

وسأمثل لهذا النقص بمسائل من "دليل الطالب" للشيخ مرعي بن يوسف زائدة على "الزاد"، ومنها:

١- قوله في "كتاب الطهارة": «وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه، وهو ماء بئر بمقبرة... أو سخن بمغصوب».

٢- قوله في "كتاب الطهارة": «ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث».

٣- قوله في آخر "كتاب الطهارة": «ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله».

٤- قوله في "باب الآنية": «ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية».

٥- قوله في "باب الاستنجاء وآداب التخلي": «والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان، وظنه كافٍ».

٦- قوله في "باب الاستنجاء وآداب التخلي": «ولا يكره البول قائمًا».

٧- قوله في "باب السواك": «ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدًا».

٨- قوله في "باب السواك": «ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها» أي من اللحية.

٩- قوله في "باب ما يوجب الغسل": «ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به، وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم، فإن خيف كره، وإن علم حرم».

١٠- قوله في "باب الأذان والإقامة": «ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع».

ب- **نقص جزئي**: ويمكن إيجازه في عدة أمور:

١- نقص عين.

٢- نقص شرط أو أكثر.

٣- نقص الشروط بالكلية.

٤- نقص وصف.

٥- نقص حال.

٦- نقص استثناء جزئي.

٧- نقص استثناء كلي.

٨- نقص قيد، بأن يطلق مع وجوب التقييد.

٩- نقص مراد بأن يبهم المسألة.

١٠- نقص حكم بأن يهمل حكم المسألة.

ولقد اعتنى من شرح "الزاد" من العلماء بإكمال هذا النقص، فجزاهم الله خيرًا.

وإليك أمثلة على هذا النقص مع تتمته، وغالب هذه التتمات مأخوذة من "الروض المربع"، و"حاشية الروض" للشيخ العنقري، و"حاشية الروض" للشيخ ابن قاسم، و"حاشية السلسبيل" للشيخ البليهي، وقد أحيلُ في مواضع على "حواشي التنقيح" للمصنف.

الأمثلة على النقص الجزئي[١]:

أولاً: نقص عين. ومن ذلك:

١- قوله في "كتاب الطهارة": «ولا يرفع حدث رجل طهور يسير».

زاد الشارح: «(ولا يرفع حدث رجل) وخنثى».

٢- قوله في "باب إزالة النجاسة": «ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه».

زاد الشارح: «(ويطهر بول) وقيء (غلام...)».

(١) هذه الأمثلة تبرز ما قام به الشارح منصور البهوتي من خدمة عظيمة لمتن "الزاد"، فرحمه الله وغفر له.

٣- قوله في "كتاب الصلاة": «ولا تصح من مجنون ولا كافر».

زاد الشارح: «وغير مميز».

٤- قوله في "باب زكاة بهيمة الأنعام": «ويجزئ الذكر هنا، وابن لبون مكان بنت مخاض».

زاد الشارح: «(وابن لبون) وحق وجذع».

٥- قوله في "باب حكم المرتد": «ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله، ولا من تكررت ردته».

زاد الشارح: «ولا زنديق».

ثانيًا: نقص شرط أو أكثر، فيذكر رَحِمَهُ اللَّهُ الشروط دون استيفاء، ومن ذلك:

١- قوله في "باب الاستنجاء": «ويشترط للاستنجاء بأحجار ونحوها أن يكون طاهرًا منقيًا».

زاد الشارح: «(طاهرًا) مباحًا».

٢- قوله في "باب فروض الوضوء وصفته": «والنية شرط لطهارة الأحداث كلها».

زاد الشارح: «ويشترط لوضوء وغسل ـ أيضًا ـ: إسلام، وعقل، وتمييز، وطهورية ماءٍ، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله، وانقطاع موجب. ولوضوء: فراغ استنجاء أو استجمار، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه».

٣- قوله في "باب مسح الخفين"، عند ذكره شروط العمامة الممسوح عليها: «وعلى عمامة لرجل محنكة أو ذات ذؤابة».

زاد الشارح: «مباحة...، ساترة لما لم تجر العادة بكشفه».

٤- قوله في "باب صلاة الجمعة": «وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرًا؛

إذا كان نوى الظهر».

زاد الشارح: «ودخل وقته».

٥- قوله في "باب صلاة الجمعة": «ومن شرط صحتهما[(١)]: حمد الله، والصلاة على رسوله ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله عز وجل، وحضور العدد المشترط».

زاد الشارح: «ويشترط لها الوقت، وأن يكون الخطيب يصلح إمامًا فيها، والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع، والنية، والاستيطان للقدر الواجب منهما، والموالاة بينهما وبين الصلاة».

٦- قوله في "باب زكاة بهيمة الأنعام": «تجب في إبل وبقر وغنم؛ إذا كانت سائمة الحول أو أكثره».

زاد الشارح: «وكانت لدر ونسل».

ثالثًا: نقص الشروط بالكلية، فلا يذكر المصنف اشتراطًا بالكلية، ومن ذلك:

١- قوله في "باب سجود السهو": «ولا سجود على مأموم إلا تبعًا لإمامه».

زاد الشارح: «(ولا سجود على مأموم) دخل مع الإمام من أول الصلاة (إلا تبعًا لإمامه)».

٢- قوله في "باب صلاة الجماعة": «ومن صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها».

زاد الشارح: «إذا كان في المسجد أو جاء غير وقت نهي، ولم يقصد الإعادة».

٣- قوله في "باب صلاة الجمعة": «ولا يجوز الكلام والإمام يخطب».

---

(١) يعني: خطبتي الجمعة.

زاد الشارح: «إذا كان منه بحيث يسمعه».

٤- قوله في "باب بيع الأصول والثمار": «**إذا باع دارًا شمل أرضها**».

زاد الشارح: «إذا كانت يصح بيعها».

رابعًا: نقص وصف، ومن أمثلته:

١- قوله في "باب نواقض الوضوء": «**ومس ذكر متصل**».

زاد الشارح: «(ذكرٍ) آدمي».

٢- قوله في "باب التيمم": «**ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة**».

زاد الشارح: «(وبدلالة) ثقةٍ».

٣- قوله في "باب التيمم": «**ويجب التيمم بتراب طهور**».

زاد الشارح: «مباحٍ».

٤- قوله في "باب التيمم": «**والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى**».

زاد الشارح: «(آخر الوقت) المختار».

٥- قوله في "باب الأذان والإقامة": «**وهما**[1] **فرضا كفاية على الرجال**».

زاد الشارح: «**الأحرار**».

٦- قوله في "باب صلاة الجماعة": «**تلزم**[2] **الرجال**».

زاد الشارح: «**الأحرار القادرين**».

٧- قوله في "كتاب الإيلاء": «**وهو حلف زوج**».

---

(١) يعني: الأذان والإقامة.

(٢) أي: صلاة الجماعة.

زاد الشارح: «يمكنه الوطء».

٨- قوله في "كتاب الإيلاء": «يشترط في صحته أن يكون بين زوجين».

زاد الشارح: «مكلفين».

خامسًا: نقص حالٍ، ومن أمثلته:

١- قوله في "باب الاستنجاء": «واعتماده على رجله اليسرى».

زاد الشارح: «حال جلوسه».

٢- قوله في "باب السواك وسنن الوضوء": «ومن سنن الوضوء: السواك».

زاد الشارح: «ومحله عند المضمضة».

٣- قوله في "باب الغسل": «وموجبه خروج المني».

زاد الشارح: «من مخرجه»، وقال في موضع آخر[١]: «فإن خرج من غيره، كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب، وحكمه كالنجاسة المعتادة، قاله في "المبدع"».

٤- قوله في "باب التيمم": «ويجب طلب الماء».

زاد الشارح: «إذا دخل وقت الصلاة».

سادسًا: نقص استثناء جزئي، فيستثني لكن دون أن يستوفي، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله في "باب الحيض": «وهو[٢] كالحيض فيما يحل ويحرم، ويجب ويسقط، غير العدة والبلوغ».

وزاد الشارح على العدة والبلوغ فقال: «ولا يحتسب بمدة النفاس على المولي بخلاف الحيض».

---

(١) "حواشي الإقناع" (١/ ١١٥).

(٢) أي: النفاس.

٢- قوله في "باب صلاة العيدين": «وإن نسيه[(١)] قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد».

زاد الشارح: «أو يَطُلِ الفصل».

٣- قوله في "كتاب الزكاة": «وتجب بشروط خمسة ثم ذكر منها: ومضي الحول في غير المعشر».

زاد الشارح: «وكذا المعدن، والركاز، والعسل».

٤- قوله في "باب نفقة الأقارب والمماليك": «وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول، ما لم يضطر إليها».

زاد الشارح: «أو تكن اشترطته في العقد، أو لم يوجد غيرها».

سابعًا: نقص استثناء كلي، فيعمم الحكم مع وجوب الاستثناء، ومن ذلك:

١- قوله في آخر "باب الآنية": «وما أبين من حيٍّ فهو كميتته».

زاد الشارح: «غير مسك، وفأرته، والطريدة».

٢- قوله في "باب الغسل": «وموجبه... موت».

زاد الشارح: «غير شهيد معركة ومقتول ظلمًا».

٣- قوله في "باب شروط الصلاة": «ولا تصح الصلاة في مقبرة».

زاد الشارح: «غير صلاة جنازة».

٤- قوله في "باب سجود السهو": «يشرع... في الفرض والنفل».

زاد الشارح: «سوى صلاة جنازة، وسجود تلاوة وشكر وسهو».

---

(١) يعني: التكبير المقيد.

٥- قوله في "باب صلاة العيد": «وتكره في الجامع بلا عذر».

زاد الشارح: «إلا بمكة».

٦- قوله في "باب الخيار": «يثبت في البيع».

قال الشارح: «لكن يستثنى من البيع: الكتابة، وتولي طرفي العقد، وشراء من يعتق عليه، أو اعترف بحريته قبل الشراء».

٧- قوله في "باب طريق الحكم وصفته": «وتعتبر عدالة البينة ظاهرًا وباطنًا».

زاد الشارح: «إلا في عقد نكاح فتكفي العدالة ظاهرًا».

ثامنًا: نقص قيد؛ بأن يطلق مع وجوب التقييد، ومن الأمثلة على ذلك:

١- قوله في "كتاب الطهارة": «أو سخن بالشمس أو بطاهر لم يكره».

وقيده الشارح: إن «لم يشتد حره».

٢- قوله في "كتاب الطهارة": «أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور».

قيده الشارح: «ما لم يتغير».

٣- قوله في "باب صلاة الجمعة": «ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا له أو لمن يكلمه».

قيده الشارح: «لمصلحة».

٤- قوله في "باب شروط الصلاة": «وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره، والتصوير».

قيده الشارح: «على صورة حيوانٍ».

٥- قوله في "باب صلاة التطوع": «ثم وتر، يفعل بين العشاء والفجر».

قيده الشارح: «(بين) صلاة (العشاءو) طلوع (الفجر)».

٦- قوله في "كتاب الجنائز": «ويجعل أكثر الفاضل[1] عند رأسه، ثم يعقدها».

قيده الشيخ العنقري[2]: «ما لم يكن محرمًا».

تاسعًا: نقص مراد، بأن يبهم المسألة. ومن أمثلة ذلك:

١- قوله في "كتاب الطهارة": «المياه ثلاثة».

وبينه الشارح بقوله: «باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع».

٢- قوله في "باب شروط الصلاة": «وكل الحرة عورة إلا وجهها».

وبينه الشارح بقوله: «إلا وجهها فليس عورة في الصلاة».

٣- قوله في "كتاب النفقات": «يلزم الزوج نفقة زوجته قوتًا».

وبينه الشارح بقوله: «أي: خبزًا وإدامًا».

٤- قوله في "باب الشجاج وكسر العظام": «وهي عشر...».

وبينه الشارح بقوله: «باعتبار تسميتها المنقولة عند العرب».

عاشرًا: نقص حكم؛ بأن يهمل حكم المسألة، ومن ذلك:

١- قوله في "باب السواك وسنن الوضوء": «ويدهن غبًا».

وعينه الشارح: «استحبابًا».

٢- قوله في "باب إزالة النجاسة": «وإن خفي موضع نجاسة، غسل

---

(١) يعني: من كفنه.

(٢) في "حاشية الروض المربع" (١/ ٣٣٩).

حتى يجزم بزواله».

وعينه الشارح: «وجوبًا».

٣- قوله في "باب الأذان والإقامة": «ويقيم من أَذَّنَ».

وعينه الشارح: «استحبابًا».

٤- قوله في "باب شروط الصلاة": «ويكون إمامهم(١) وسطهم».

وعينه الشارح: «وجوبًا».

٥- قوله في "كتاب الجنائز": «ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته».

عينه الشارح: «ندبًا».

٦- قوله في "كتاب الجنائز": «ويجعل بين كل اثنين(٢) حاجز من تراب».

عينه الشيخ العنقري(٣): «على سبيل السنة لا الوجوب؛ كما هو صريح "الإقناع"».

٧- قوله في "باب القطع في السرقة": «وإذا وجب القطع، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسمت».

عينه الشارح: «(وحسمت) وجوبًا».

٨- قوله في "باب قتال أهل البغي": «فإن فاءوا وإلا قاتلهم».

عينه الشارح: «وجوبًا».

٩- قوله في "كتاب الأيمان": «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيامٍ متتابعة».

عينه الشارح: «وجوبًا».

---

(١) أي: العراة.

(٢) دفنا معًا للضرورة.

(٣) "حاشية الروض المربع" (١/ ٣٥٣).

المبحث الثاني عشر: شرح زاد المستقنع[(١)].

لقد اعتنى العلامة منصور بن يونس البهوتي بشرح هذا المتن المبارك، فحرر مسائله، وقيد شوارده، وتمم نقصه.

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم[(٢)]: «"زاد المستقنع" وشرحه قد رغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهاد وطلب؛ لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفين، حاويين جل المهمات، فائقين أكثر المختصرات والمطولات، بحيث إنه يحصل منهما الحظ للمبتدي، والفصل للمنتهي».

وقد وصف العلامة منصور شرحه هذا، وبين طريقته فيه، فقال: «...أما بعد، فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع...، يبين حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه، مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها... (على قول واحد)[(٣)]، وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرض للخلاف؛ طلباً للاختصار».

قال الشيخ ابن قاسم[(٤)]: «وصدق رحمه الله، فلقد أوضحها[(٥)] غاية الإيضاح، واعتنى بحل عباراته، وبيان إشاراته، وإبراز فوائده، وتقييد

(١) أفردت جهود العلامة منصور بمبحث خاص؛ لأنه أول من شرح الزاد، ولاشتهار الكتابين (الزاد والروض) حتى صارا كالكتاب الواحد.

(٢) "حاشية الروض المربع" (١/ ٩).

(٣) ما بين القوسين من كلام الماتن.

(٤) "حاشية الروض المربع" (١/ ٢٦).

(٥) أي لقد أوضح منصور دقائق "الزاد".

شوارده... ولقد شرحه ﷺ شرحاً وافياً، وبين ما أشكل منه بياناً شافياً».

والعلامة منصور هو أول من شرح "الزاد"، كما قال في خطبة الكتاب: «لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك».

ولأجل هذا، ولكونه لا يوجد شرح آخر كامل لهذا المتن، ولأنه أحسن ما خدم به "الزاد"[(١)]، رأيت إفراده بهذا المبحث، لبيان مزاياه وطريقته، ولكون غالب اشتغال الطلاب به، حتى صار هذا المتن وشرحه كالكتاب الواحد.

وطريقة العلامة منصور في شرح "الزاد" تتمثل في أمور:

١- أنه شرحه شرحاً لطيفاً مختصراً، على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد، فلم يتعرض للخلاف، طلباً للاختصار كما قال في مقدمته.

٢- اعتنى ببيان حقائق هذا المختصر، وتوضيح معانيه ودقائقه.

٣- حرص على ضم قيود يتعين التنبيه عليها.

٤- ضم الشارح لهذا المتن فوائد يحتاج إليها.

٥- اعتنى بحل عباراته، وبيان إشاراته، وإبراز فوائده، وتقييد شوارده، وبين ما أشكل منه بياناً شافياً[(٢)].

٦- اعتنى الشارح بذكر التعريف لغة واصطلاحاً في أول كل "كتاب" أو "باب".

---

(١) أضف إلى ذلك أن الشارح قد اطلع على نسخة للمتن بقلم المصنف، كما في قوله في "باب الشجاج وكسر العظام": « (... وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم): هكذا في خطه، والصواب: العظم».

(٢) "حاشية الروض المربع" (١/ ٢٦).

٧- التنبيه على عبارات موهمة.

٨- بيان ما خالف المصنف فيه المذهب.

٩- تمم العلامة منصور ما وقع في "زاد المستقنع" من نقص، وهذا من أعظم ما خدم به "الزاد"، وهذه الزيادات من الشارح لها اعتبارها؛ لكونه من أبرز علماء المذهب المتأخرين، وهو شارح "الإقناع" و"المنتهى".

وزيادات الشارح هي على النحو الآتي[1]:

١- زيادة عين.

٢- زيادة شرط أو أكثر.

٣- زيادة اشتراط فيما لم يذكر فيه المصنف اشتراطاً بالكلية.

٤- زيادة وصف.

٥- زيادة حال.

٦- زيادة استثناء جزئي.

٧- زيادة استثناء كلي.

٨- زيادة قيد.

٩- تبيين المراد.

١٠- زيادة حكم عند إهمال المصنف ذكره.

١٠- التنبيه على ما وقع للمصنف من وهم أو سبق قلم: ومن ذلك قوله في "باب الشجاج وكسر العظام": «...(وفي الموضحة، وهي ما توضح اللحم):

---

(١) والأمثلة على هذا كله مذكورة في المبحث السابق: "جهود العلماء في تحرير مسائل الزاد".

هكذا في خطه، والصواب: العظم».

١١- ومن طريقته: التنبيه على خطأ الماتن بصرف العبارة، وهذا كثير، ومنه:

أ- صرفه لعبارة الماتن في "كتاب الحج"، قال: « (ثم ينزل ماشياً إلى) أن يبقى بينه وبين (العلم الأول)، وهو الميل الأخضر في ركن المسجد، نحو ستة أذرع».

قال العلامة ابن قاسم في "حاشية الروض" (٤/ ١١٧): «قول الماتن قاله جماعة، وقدم غير واحد أنه يمشي حتى يأتي العلم، وما صرفه إليه الشارح ـ وهو أنه يمشي إلى أن يصير بينه وبينه ستة أذرع ـ قاله آخرون واختاروه، واستظهره في "الفروع"، وصححه في التصحيح».

ب- وكذلك قوله في "كتاب الحج"، في بيان مسنونات السعي: «وتسن فيه الطهارة والستارة والموالاة».

فصرفها منصور بقوله: «وتسن (الموالاة) بينه[1] وبين الطواف».

ج- قال الماتن في "باب الحضانة": «وإن بعد السفر لحاجة، أو قرب لها أو للسكنى فلأمه»، فشرحه العلامة منصور وصرف عبارته ثم قال: «وإنما أخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في "المنتهى" وغيره».

١٢- ومن طريقته الاحتجاج على المصنف بما قرره في كتابه "الإقناع"، ومن ذلك:

أ- قول الماتن في "باب الغسل": «ويعبر[2] المسجد لحاجة»، قال الشارح:

---

(١) أي: السعي.

(٢) أي: الجنب.

وغيرها، على الصحيح، كما مشى عليه في "الإقناع"».

ب- قول الماتن في "باب محظورات الإحرام": «وتحرم المباشرة، فإن فعل لم يفسد حجه، وعليه بدنة، لكن يحرم من الحل لطواف الفرض».

قال الشارح: «وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في "الإقناع"...».

ج- قول الماتن في "باب المساقاة": ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض».

قال الشارح: «وظاهر المذهب اشتراطه، نص عليه في رواية جماعة، واختاره عامة الأصحاب، وقدمه في "التنقيح"، وتبعه المصنف في "الإقناع"...».

١٣- يورد الشارح اختيارات أئمة المذهب والمصححين في المواضع التي خالف فيها المصنف المذهب، وأمثلة ذلك في مبحث "مخالفات المصنف للمذهب".

المبحث الثالث عشر:
مقارنة بين "زاد المستقنع" و"دليل الطالب"[(١)].

يعد هذان الكتابان من أشهر متون الفقه المختصرة عند متأخري الحنابلة، وقد تقدم التعريف بـ"الزاد"، وأما "دليل الطالب" فقد ألفه العلامة الفقيه مرعي بن يوسف الكرمي المتوفي سنة (١٠٣٣هـ).

وقد ذكر عدد من العلماء أنه اختصره من "منتهى الإرادات".

قال فيه ابن بدران: «متن مختصر مشهور تأليف العلامة بقية المجتهدين مرعى بن يوسف الكرمي، أحد أكابر علماء هذا المذهب بمصر... وكتابه هذا أشهر من أن يذكر»[(٢)].

---

(١) وقد قمت بإخراجه قبل سنوات مرتبًا معلقًا عليه، مع دراسة وافية بحمد الله، وما ذكره الأخ أبو قتيبة نظر الفاريابي من سقوط أربعة أسطر منه ليس بصحيح، بل هي مثبتة كما في (ص٢٨٨) بحروفها!! فاللهم اهده، وكذلك قوله عفا الله عنه: «كما أدخل المحقق في الكتاب ثلاث فقرات من الغاية»، فليس بصحيح أيضًا، وذلك أني علقت على ذلك الموضع بقولي: «قوله: (والاضطباع والرمل والمشي في مواضعها): ساقط من م، ن، وهو في الغاية (١/ ٤٢٦)»، فأنا اعتمدت على النسخ غير م، ن، وأحلت على "الغاية" زيادة في التوثيق، لا أني نقلت عباراتٍ من الغاية إلى متنٍ آخر وهو "دليل الطالب" كما ذكر الأخ المشار إليه، وخطأه هذا ناشئ من عدم فهمه للتعليق، عفا الله عنه. ثم رأيت الأخ نظرًا علق في طبعته (ص١٠٩) على هذا الموضع بقوله: «في (م): والاضطباع، والرمل، والمشي في مواضعها». فهي ثابتة عنده في بعض النسخ!! ثم يزعم أني أدخلتها في المتن من كتاب آخر!!، والعجيب أنه أعقب ذلك بقوله: «والمثبت في الغاية»، وهي العبارة نفسها التي بنى عليها زعمه المتقدم!!.
فليته أعرض عن هذه "التتبعات" التي لا فائدة منها، وسيخرج "الدليل" إن شاء الله في طبعته الثانية قريباً، بعد أن قمت بقراءته ـ مع الدراسة المشار إليها ـ على شيخنا الفقيه المدقق عبد الله ابن عبد العزيز بن عقيل، فنبه وصحح وأفاد، غفر الله له.

(٢) "المدخل" (ص٤٢٢).

وقد اختلف في التفضيل بين "الزاد" و"الدليل" لأن لكل واحد منهما مزايا خاصة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مميزات "زاد المستقنع"، ومنها:

١- جلالة قدر مصنفه عند متأخري الحنابلة، فهو مؤلف "الإقناع" الذي قال فيه صاحب "الشذرات"(١): «لم يؤلف أحد مؤلفًا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل».

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في "حاشية الروض"(٢): «"الإقناع" الكتاب المشهور في مذهب أحمد، وعليه المعول في الديار الشامية والمصرية والحجازية والنجدية وغيرها».

وقد تقدم ثناء العلماء على المصنف، في الفصل الأول.

٢- "الزاد" أكثر مسائل من "الدليل".

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «وبالنسبة للمسائل فهذا ـ أي "الزاد" ـ أكثر بكثير» من "الدليل".

بل ذكر رحمه الله أن "الزاد" أكثر من "الدليل" بقدر الثلث(٣).

وقد تم ترقيم مسائل "الزاد" على طريقة ترقيم مسائل "الدليل(٤)"، فظهر أن عدد مسائل "الزاد" (٢٤٠٠)، وعدد مسائل "الدليل" (١٦٣٥) وسبب هذا

(١) "شذرات الذهب" (٨/ ٣٢٧).

(٢) "حاشية الروض المربع" (١/ ١٥٣).

(٣) في شرح مسجل لـ "زاد المستقنع".

(٤) الطبعة الأولى عن مؤسسة الرسالة باعتنائي.

الفرق بين العددين إنما هو تفريق صاحب "الزاد" الشروط والأركان والسنن ونحوها على شكل مسائل منفصل بعضها عن بعض، فالمسألة في "الدليل" يفرقها صاحب "الزاد" حتى تصل - أحيانًا - إلى خمس مسائل أو أكثر، فظهر أن الفرق بين عدد مسائل الكتابين يسير وغير مؤثر في المفاضلة بينهما.

٣- عبارة "الزاد" أقوى وأجمع وأكثر فائدة بمنطوقها ومفهومها من عبارة "الدليل".

فهي تربي في طالب العلم ملكة فقهية تمكّنه من التعامل مع كتب المذهب المتقدم منها والمتأخر.

٤- وفرة شروح وحواشي "الزاد" بين يدي طلبة العلم، حيث كملت ما فيه من نقص، ويسّرت الوصول إلى أدلته، ونبهت على فوائده.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «وشرح الشيخ منصور لـ"الزاد" أحسن من شرح "دليل الطالب"»(١).

٥- أن كثيرًا من كتب المذهب المهمة لها صلة بـ"االزاد"، فهي شروح وحواش له أو لأصله "المقنع".

ثانيًا: مميزات "دليل الطالب"، ومنها:

١- حسن ترتيبه، فتذكر فيه الشروط والأركان والواجبات ونحوها متسلسلة دون فصل(٢)، ومن ذلك:

---

(١) في شرح مسجل لـ"زاد المستقنع".

(٢) كما قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١/ ١٨): «و"دليل الطالب" أحسن من هذا ترتيبًا؛ لأنه يذكر الشروط والواجبات والمستحبات على وجه مفصل».

أ- قوله في "كتاب الطهارة": ﴿...أحدها طهور... وهو أربعة أنواع:

١- ماء يحرم استعماله، ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث، وهو ما ليس مباحاً.

٢- وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل...

٣- وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه...

٤- وماء لا يكره كماء البحر...﴾.

ب- قوله في "باب الوضوء": ﴿وشروطه(١) ثمانية...﴾، ثم سردها.

ج- قوله في "باب الوضوء": ﴿وسننه(٢) ثمانية عشر﴾، ثم سردها.

د- قوله في "باب مسح الخفين": ﴿يجوز بشروط سبعة﴾، ثم سردها.

هـ- قوله في "باب ما يوجب الغسل": ﴿وشروط الغسل سبعة...﴾، ﴿وواجبه...﴾، ﴿وفرضه...﴾، ﴿وسننه...﴾، هكذا ساقها مرتبة حسب القوة.

و- قوله في "باب الغسل": ﴿وهي(٣) ستة عشر غسلاً﴾، ثم سردها.

ز- قوله في "باب التيمم": ﴿يصح بشروط ثمانية﴾، ثم سردها.

ح- قوله في "باب التيمم": ﴿وفروضه خمسة﴾، ثم سردها.

ط- قوله في "باب التيمم": ﴿ومبطلاته خمسة﴾، ثم سردها.

وأما "الزاد" فيخلو ـ في غالب أحيانه ـ من هذا الترتيب، بل تفرق فيه الشروط والأركان والواجبات على شكل مسائل، منفصل بعضها عن بعض،

---

(١) أي: الوضوء.

(٢) أي: الوضوء.

(٣) أي: الأغسال المستحبة.

ويظهر هذا بالنظر في "الزاد" من خلال الأمثلة المتقدمة.

٢- اعتنى صاحب "الدليل" بذكر الشروط والقيود والاستثناءات ونحوها أكثر من صاحب "الزاد"، ويظهر هذا بالمقارنة بينهما، ومن ذلك:

أ- قال في "الزاد" في أول "كتاب الطهارة": «فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور ودهن أو بملح مائي أو سخن بنجس كره».

زاد في "الدليل": «مع عدم الاحتياج إليه».

ب- قال في "الزاد" في أول "كتاب الطهارة": «ولا يرفع حدث رجل طهور يسير...».

زاد في "الدليل": «وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى».

ج- قال في "الزاد"، عند بيانه للماء الطاهر: «أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء».

زاد في "الدليل": «أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف، النائم ليلا نوما ينقض الوضوء، قبل غسلها ثلاثًا، بنية وتسمية».

د- قال في "الزاد" في "باب الاستنجاء": «ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح».

زاد في "الدليل": «والنجس الذي لم يلوث المحل».

هـ- قال في "الزاد" في "باب المسح على الخفين": «ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة».

وزاد في "الدليل" مبطلات أخرى فقال: «وما أبطل الوضوء، ووجود الماء، وزوال المبيح».

و- قال في "الزاد" في "باب إزالة النجاسة": «ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه».

زاد في "الدليل": «لم يأكل طعامًا لشهوة».

ز- قال في "الزاد" في "باب الأذان والإقامة": «ملتفتًا في الحيعلة يمينًا وشمالاً».

زاد في "الدليل": «يمينًا لحي على الصلاة، وشمالاً لحي على الفلاح».

ح- قال في "الزاد" في "باب صلاة الجماعة": «تلزم الرجال».

زاد في "الدليل": «الأحرار القادرين».

ط- قال في "الزاد" في "باب صلاة الجماعة": «ولا تصح[(١)] خلف فاسق».

زاد في "الدليل": «إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره».

ي- قال في "الزاد" في "باب صلاة الجمعة": «تلزم[(٢)] كل ذكر حر مكلف مسلم...».

زاد في "الدليل": «لا عذر له».

ك- قال في "الزاد"، في "باب صلاة الجمعة": «ولا يجوز الكلام والإمام يخطب».

زاد في "الدليل": «وهو منه بحيث يسمعه».

٣- "دليل الطالب" أسهل عبارة من "زاد المستقنع"، وأقرب إلى الفهم، وهذا ناشئ عن حسن ترتيبه، ووضوح عبارته، وأشار إلى هذا مصنفه بقوله:

---

(١) أي: الصلاة.

(٢) أي: الجمعة.

«بالغت في إيضاحه رجاء الغفران، وبينت فيه الأحكام أحسن بيان».

٤- تضمن "الدليل" بعض الآداب والفضائل واللطائف المتعلقة بالباب، ومنها:

أ- قوله في "باب الآنية": «ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية».

ب- قوله عند ذكره لسنن الفطرة: «يسن... النظر في المرآة».

ج- قوله في "باب إزالة النجاسة": «ولا يكره سؤر حيوان طاهر، وهو فضلة طعامه وشرابه».

د- قوله في "باب صلاة الاستسقاء": «وسن قول: مطرنا بفضل الله ورحمته، ويحرم: مطرنا بنوء كذا، ويباح: في نوء كذا».

هـ- قوله في "كتاب الجنائز": «وابتداء السلام على الحي سنة، ورده فرض كفاية، وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية، ورده فرض عين».

و- قوله في "كتاب الجنائز": «ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، ويتأذى بالمنكر عنده، وينتفع بالخير».

٥- أن "الدليل" مختصر من "المنتهى" على ما ذكره عدد من أهل العلم[(١)]، وقد قال ابن بدران[(٢)]: «هو[(٣)] كتاب مشهور، عمدة المتأخرين في المذهب، وعليه الفتوى فيما بينهم».

وقال العلامة أحمد بن إبراهيم بن عيسى[(٤)] شارح "النونية": «وعند

---

(١) انظر تقديمي لـ "دليل الطالب" (ص٢٦-٢٧)، ط/ مؤسسة الرسالة.

(٢) "المدخل" إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٤٣٩).

(٣) أي: المنتهى.

(٤) "روضة الأرواح" (ص١٩)، بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي، ط.وزارة الأوقاف الكويتية.

المتأخرين من الأصحاب أنه إذا اختلف "الإقناع" و"المنتهى" قدموا "المنتهى"».

٦- جلاله قدر مصنفه[١] فهو العلامة مرعي بن يوسف صاحب كتاب "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى"، الذي قال فيه السفاريني: «عليك بما في "الإقناع" و"المنتهى"، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب "غاية المنتهى"».

ومما تقدم يظهر أن ترجيح أحد الكتابين على الآخر من كل وجه متعذر، بل الواجب التفصيل لتميز كل واحد منهما بمزايا تخصه.

(١) وقد اشترك "الزاد" و"الدليل" في هذا.

المبحث الرابع عشر:

المقارنة بين "زاد المستقنع" و"الإقناع".

ألف الحجاوي هذين الكتابين في مذهب الإمام أحمد، وقد اتفق الكتابان في أمور منها:

١ - كل منهما على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد.

٢- الخلو من الدليل والتعليل، وهذا واضح في "الزاد"، وأما "الإقناع" فقد وصفه الحجاوي في المقدمة بقوله: «مجرداً غالباً عن دليله وتعليله».

واختلف الكتابان في أمور:

١ - "زاد المستقنع" متن مختصر يصلح للمبتدئين، وأما "الإقناع" فقد طوله الحجاوي، وجمع فيه غالب مسائل المذهب.

٢- خلا "زاد المستقنع" من ذكر اختيارات الأئمة، وأما "الإقناع" فقد ينص المصنف على ذلك وينسب القول لصاحبه، كما قال في المقدمة: «وربما عزوت حكماً إلى قائله خروجاً من تبعته،... ومرادي بالشيخ شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية».

٣- لا يذكر الخلاف في "الزاد"، وأما "الإقناع" فقد يرد فيه ذلك، قال الحجاوي في مقدمته: «وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته».

٤- قد يطلق الحجاوي الخلاف في "الإقناع" كما قال: «وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح»، ولم يرد هذا في "الزاد".

٥- قد يورد في "الإقناع" الخلاف العالي، كما في قوله في "كتاب العدد":

«وتجب العدة على من وطئت مطاوعة كانت أو مكرهة، إلا أن يكون الواطئ لا يولد لمثله لصغره، وهو مذهب المالكية»، ولم يرد مثل ذلك في "الزاد".

٦- حرص في "الإقناع" على استيفاء شروط وقيود المسألة، وما يستثنى منها ونحو ذلك، خلافاً لـ "الزاد".

٧- عبارة "زاد المستقنع" ثقيلة ومعقدة في مواضع عديدة، وسلم "الإقناع" من هذا.

المبحث الخامس عشر: مخالفته للمذهب.

لقد اعتنى أهل العلم ببيان المسائل التي خالف فيها "الزاد" المذهب، وقد جمعت هذه المسائل، فبلغت مائة مسألة، مما قيل إنه خالف المذهب فيها، وقد تبلغ أكثر من ذلك، ثم أتبعتها بدراسة إحصائية تبين مدى مخالفة المصنف للمذهب، وهذه المسائل على النحو الآتي:

المسألة (١):

قوله في كتاب الطهارة: «وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره».

كذا قال، ومثله في "الإقناع" (١/ ٥)، وظاهر "المقنع" (ص١١)، و"الفروع" (١/ ٨٠)، و"الإنصاف" (١/ ٣٧)، و"التنقيح" (ص٢١)، و"المنتهى" (١/ ٧): عدم الكراهة.

المسألة (٢):

قوله في كتاب الطهارة: «وإن بلغ قلتين - وهو الكثير، وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبًا - فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرته المائعة فلم تغيره، أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور».

ومفهوم كلام المصنف: أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي أو عذرته المائعة ولو لم يتغير ولو بلغ قلتين، وهو المذهب عند أكثر المتقدمين والمتوسطين، وهو رواية، وهي من المفردات.

قال في "التنقيح" (ص٢٢)، وتبعه في "التوضيح" (ص٥): «وعليه التفريع».

وعنه: لا ينجس الكثير بالبول أو العذرة ولو أمكن نزحه إلا بالتغير، وهو المذهب عند جماهير المتأخرين، قدمه في "المستوعب" و"المحرر" و"الرعايتين" و"الحاويين"، وقال في "الإنصاف" (١/ ٦٠): «والتفريع عليه»، وصححه في المذهب، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل والموفق والمجد وشيخ الإسلام، واستظهره في "التنقيح" (ص٢٢)، وقال في "الإنصاف" (١/ ٦٠)، وتصحيح "الفروع" (١/ ٨٦): «وهو المذهب». وانظر "الإقناع" (١/ ٨)، و"المنتهى" (١/ ٩).

المسألة (٣):

قوله في كتاب الطهارة: «وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه... فطاهر».

كذا قال تبعًا "للمقنع" (ص١١)، والمذهب أن التغير بالطاهرات لا يسلب الماء طهوريته إلا إذا غير كثيرًا من طعمه أو لونه أو ريحه، أو يسيرًا عند تغير الثلاث كلها.

انظر: "الإنصاف" (١/ ٣٤)، "الإقناع" (١/ ٥)، "المنتهى" (١/ ٨)، "مطالب أولي النهى" (١/ ٣٥)، "كشاف القناع" (١/ ٣٢).

المسألة (٤):

قوله في المسألة السابقة: «بطبخ أو ساقط فيه».

كذا قال خلافًا "للمقنع" (ص١١)، والمذهب تقييد المطبوخ والساقط بكونه طاهرًا، إلا التراب ولو قصدًا فلا يسلبه الطهورية. ولعل المصنف اكتفى بقوله بعده في الماء النجس: «والنجس ما تغير بنجاسة».

انظر: "الإنصاف" (١/ ٣٤)، "الإقناع" (١/ ٥)، "المنتهى" (١/ ٨).

المسألة (٥):

قوله في كتاب الطهارة: «أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوءٍ، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر».

وظاهر قوله: «أو غمس فيه» أنه لو حصل في يده من غير غمس لا يؤثر، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وإحدى الروايتين، والثانية: أنه كغمسه، جزم به جماعة، وقدمه آخرون، وصححه في "الإنصاف"، وهو المذهب.

"الإنصاف" (١/ ٤٠)، "الإقناع" (١/ ٦)، "المنتهى" (١/ ٨).

المسألة (٦):

قوله في المسألة السابقة: «أو غمس فيه يد قائم» ظاهره ولو كان القائم مميزًا أو مجنونًا أو كافرًا والمذهب تقييده بالمسلم المكلف.

"الإنصاف" (١/ ٤١)، و"التنقيح" (ص٢١)، و"الإقناع" (١/ ٥)، و"المنتهى" (١/ ٨).

المسألة (٧):

قوله في كتاب الطهارة: «أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر».

كذا قال خلافًا "للمقنع" (ص١١)، والمذهب: طاهر إن انفصل غير متغير. ولعله ـ غفر الله له ـ اكتفى بقوله بعده: «والنجس ما تغير بنجاسة».

انظر: "الإنصاف" (١/ ٤٥)، "الإقناع" (١/ ٧)، "المنتهى" (١/ ٨)، "هداية الراغب" (ص١٨).

المسألة (٨):

قوله في "باب الاستنجاء": «يستحب... تحوله من موضعه ليستنجي في

غيره إن خاف تلوثًا».

قال في "حاشية الروض المربع" (١/ ١٢٨): «فاستحباب التحول تباعد عن النجاسة، وظاهر "المبدع" وجوبه، وليستجمر، كما صرح به في "الإقناع" و"المنتهى"».

قلت: المذهب هو ما جزم به صاحب "الزاد": يستحب التحول، كما في "الإقناع" و"المنتهى" لكنهما زادا: التباعد أيضًا للاستجمار، وهو مراد صاحب الحاشية في قوله: «كما صرح به في "الإقناع" و"المنتهى"»، فليس في كلام صاحب "الزاد" مخالفة وإن كانت عبارة الحاشية توهم ذلك، في قوله: «وظاهر المبدع وجوبه وليستجمر، كما صرح به في الإقناع والمنتهى».

"الإنصاف" (١/ ١٠٤)، "الإقناع" (١/ ١٦)، "المنتهى" (١/ ١٤) "غاية المنتهى" (١/ ١٩).

المسألة (٩):

قوله في "باب الغسل": «ويعبر المسجد لحاجة»، يعني: الجنب.

قال في "الروض المربع": «(لحاجة) وغيرها، على الصحيح، كما مشى عليه في "الإقناع"».

"الإنصاف" (١/ ٢٤٤)، "الإقناع" (١/ ٤٦)، "المنتهى" (١/ ٢٩)، "غاية المنتهى" (١/ ٥١).

المسألة (١٠):

قوله في "باب إزالة النجاسة": «وفي نجاسة غيرهما[1] سبع بلا تراب».

قال في "السلسبيل" (١/ ٥١): «قوله (بلا تراب) هذا أحد الوجهين، والثاني

---

(١) أي: الكلب والخنزير.

يشترط التراب».

قال في "الإنصاف": وهو المذهب.

قلت: كذا قال في "الإنصاف"، وما ذكره صاحب "الزاد" قد جزم به في "الإقناع" و"المنتهى" و"الغاية": أنه لا يشترط تراب.

"الإنصاف" (١/ ٣١٤)، "الإقناع" (١/ ٥٨)، "المنتهى" (١/ ٤٠)، "الغاية" (١/ ٧٢).

المسألة (١١):

قوله في "باب شروط الصلاة": «ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا فوقها وتصح النافلة باستقبال شاخص منها» أي من الكعبة ومشى عليه في "الإقناع".

قال في "الروض المربع": «وقال في المغني: الأولى أنه لا يشترط لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها»، ولهذا تصح على جبل أبي قبيس وهو أعلى منها وقدمه في "التنقيح" وصححه في "تصحيح الفروع"، وقال في "الإنصاف": «وهو المذهب على ما اصطلحنا[1]، وجزم به في "المنتهى" و"الغاية"».

"الإنصاف" (١/ ٤٩٨)، "الإقناع" (١/ ١٠٠)، "المنتهى" (١/ ٦٧)، "الغاية" (١/ ١١٨).

المسألة (١٢):

قوله في "باب شروط الصلاة": «وإن نوى المنفرد الائتمام لم يصح؛ كنية إمامته فرضًا».

قال في "الروض المربع": «ومقتضاه أنه يصح في النفل، وقدمه في "المقنع"

---

(١) في المطبوع من "الإنصاف": «على ما أسلفناه في خطبة الكتاب».

والمحرر وغيرهما...، واختار الأكثر: لا يصح في فرض ولا نفل؛ لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء، وقدمه في "التنقيح"، وقطع به في "المنتهى"».

قلت: وعبارة المصنف في "الإقناع": «وإن أحرم منفردًا ثم نوى الائتمام لم يصح، فرضًا كانت أو نفلاً، والمنصوص: صحة الإمامة في النفل، وهو الصحيح».

"الإنصاف" (٢/ ٢٩)، "الإقناع" (١/ ١٠٨)، "المنتهى" (١/ ٧٣)، "الغاية" (١/ ١٢٧)، "السلسبيل" (١/ ٨١).

المسألة (١٣):

قوله في "باب صفة الصلاة": «فصل: يكره في الصلاة... أن يكون حاقنًا، أو بحضرة طعام يشتهيه».

قال في "حاشية الروض المربع" (١/ ٩٢): «وعبارة "الإقناع" و"المنتهى" و"الفروع" وغيرها: أو تائقًا إلى طعام أو شراب. قال منصور: وظاهره سواء كان الطعام بحضرته أو لا».

"الإنصاف" (٢/ ٩٣)، "الإقناع" (١/ ١٢٧)، "المنتهى" (١/ ٨٥)، "الغاية" (١/ ١٤٦).

المسألة (١٤):

قوله في "باب صفة الصلاة": «وله رد المار بين يديه».

ومعنى عبارته: إباحة الرد! ولهذا صرفها الشارح فقال: «(و) يسن (له) أي للمصلي (رد المار بين يديه)»، وجزم به في "الإقناع" و"المنتهى" و"الغاية".

"الإنصاف" (٢/ ٩٣)، "الإقناع" (١/ ١٢٨-١٢٩)، "المنتهى" (١/ ٨٥)، "الغاية" (١/ ١٤٦)، "حاشية الروض المربع" (٢/ ١٠٢).

المسألة (١٥):

قوله في "باب صفة الصلاة": «فصل: أركانها: القيام، ... والتسليم»

قال في "حاشية الروض المربع" (١/ ١٢٧): «وعبارة "الإقناع" و"المنتهى": والتسليمتان. ومذهب أحمد وغيره وجوب التسليمة الثانية»

قلت: وعبارة "الإقناع": «والتسليمتان، إلا في صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ونافلة، فتجزئ واحدة على ما اختاره جمع منهم المجد، قال في المغني والشرح: لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة، قال القاضي: رواية واحدة. انتهى».

"الإنصاف" (٢/ ١١٧)، "الإقناع" (١/ ١٣٤)، "المنتهى" (١/ ٨٩)، "الغاية" (١/ ١٥١).

المسألة (١٦):

قوله في "باب سجود السهو": «ولمصلحتها إن كان يسيرًا لم تبطل». وجزم به المصنف في "الإقناع"، قال: «وإن تكلم يسيرًا لمصلحتها لم تبطل، والمنقح: بلى»، وقال في "الإنصاف": «لقصة ذي اليدين وهي ظاهر الخرقي».

قال في "الروض المربع" (١/ ١٥٥-١٥٦): «(و) إن تكلم من سلم ناسيًا (لمصلحتها)، فإن كثر بطلت، و(إن كان يسيراً لم تبطل)، قال الموفق: هذا أولى، وصححه في الشرح...، وقدم في "التنقيح"، وتبعه في "المنتهى": تبطل مطلقًا». وقال في "الإنصاف": «وهي المذهب».

وانظر: "السلسبيل" (١/ ١٠٠)، "الإنصاف" (٢/ ١٣٣-١٣٤)، "الإقناع" (١/ ١٣٩)، "المنتهى" (١/ ٩٢)، "الغاية" (١/ ١٥٨).

المسألة (١٧):

قوله في "باب صلاة الجماعة": «والأفضل لغيرهم[1] في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ثم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق».

قال في "الروض المربع" (٢/ ٢٦٦): «والمذهب أنه[2] مقدم على الأكثر جماعة، قال في "الإنصاف": الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة، وجزم به في "الإقناع" و"المنتهى"». ولفظ "الإقناع": «ثم المسجد العتيق، ثم ما كان أكثر جماعة».

"الإنصاف" (٢/ ٢١٥)، "الإقناع" (١/ ١٥٩)، "المنتهى" (١/ ١٠٦)، "الغاية" (١/ ١٨٢).

المسألة (١٨):

قوله في "باب صلاة الجماعة": «ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه أمامه».

قال في "الروض المربع": «قال في الشرح وغيره: ما لم يسمع قراءة إمامه».

وعلق عليه العلامة ابن قاسم (٢/ ٢٨٣) بقوله: «قوله: قال في الشرح... إلخ، إشارة إلى أن قول الماتن جارٍ على غير المذهب»، ولفظ "الإقناع": «ويستحب أن يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام إذا لم يسمعه».

"الإنصاف" (٢/ ٢٣٢)، "الإقناع" (١/ ١٦٢)، "المنتهى" (١/ ١٠٨)، "الغاية" (١/ ١٨٦).

المسألة (١٩):

قوله في "باب صلاة الجماعة": «ويعذر بترك جمعة وجماعة... بريح باردة

(١) أي: لغير أهل الثغر.

(٢) أي: المسجد العتيق.

شديدة في ليلة مظلة».

قال في "حاشية الروض المربع" (٢/ ٣٦٢): «وتقييده بالشديدة على خلاف المذهب، قال في "الإقناع": ولو لم تكن الريح شديدة، وقال في "الإنصاف": الوجه الثاني يكفي كونها باردة فقط، وهو المذهب».

"الإنصاف" (٢/ ٣٠٣)، "الإقناع" (١/ ١٧٥)، "المنتهى" (١/ ١١٩)، "الغاية" (١/ ٢٠٦).

المسألة (٢٠):

قوله في "فصل" (الجمع بين الصلاتين): «وبين العشائين[1] لمطر يبل الثياب، ولوحل، وريح شديدة باردة». قال في "السلسبيل" (١/ ١٣٧): «وهذا أحد الوجهين، وليس المذهب، بل المذهب كما في "الإنصاف": لا يشترط أن تكون الريح شديدة».

قلت: كلام صاحب "الإنصاف" إنما هو في مسألة العذر بترك الجمعة والجماعة، وقد تقدمت، أما في هذا الموضع (الجمع بين الصلاتين)، فظاهر كلامه في "الإنصاف"، ومشى عليه في "التنقيح": وريح شديدة باردة، كما ذكر صاحب "الزاد"، وجزم به في "الإقناع" و"المنتهى" و"الغاية"، ولفظ "الإقناع": «وريح شديدة باردة»، و"المنتهى": «وريح شديدة باردة»، فليس ثم مخالفة للمذهب كما ذكر صاحب "السلسبيل"، والله أعلم.

"الإنصاف" (٢/ ٢٣٨)، "الإقناع" (١/ ١٨٤)، "المنتهى" (١/ ١٢٥)، "الغاية" (١/ ٢١٤)، "التنقيح" (ص٦٣).

(١) أي: يجوز الجمع بينهما.

المسألة (٢١):

قوله في "باب صلاة الجمعة": «فإن خرج وقتها قبل التحريمة: صلوا ظهرًا، وإلا فجمعة».

ويفهم من كلامه هذا: أن وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام.

قال في "السلسبيل" (١/ ٦٣): «واختار الموفق والشيخ تقي الدين، وهو الذي مشى عليه في "الإقناع"، واختاره كثير من الأصحاب: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة».

قلت: ما ذكره صاحب "الزاد" جزم به في "المنتهى" و"الغاية" تبعًا للتنقيح، وقال المصنف في "الإقناع": «وإن خرج قبل ركعة بعد التحريمة استأنفوا ظهرًا، والمذهب يتمونها جمعة».

"الإنصاف" (٢/ ٣٨٠)، "الإقناع" (١/ ١٩١)، "المنتهى" (١/ ١٣٤)، "الغاية" (١/ ٢٢٢)، "التنقيح" (ص٦٥).

المسألة (٢٢):

قوله في "كتاب الزكاة": «وإن نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه لا فرارًا من الزكاة انقطع الحول».

كذا قال، تبعًا لـ"التنقيح"، وهو ظاهر "المنتهى"، لكن المصنف قد انتقد ذلك في "حواشيه على التنقيح"، قال (ص١٢٩): «قوله: (ومتى قصد الفرار من الزكاة بإخراج عن ملكه مطلقًا لم يسقط)، ظاهره سواء كان الفرار في أول الحول أو وسطه أو آخره، وفيه نظر إذا كان الفرار في أول الحول وهو خلاف نص الإمام والأصحاب ولم يصرح به أحد منهم، وقيده في "المقنع" وغيره بها إذا فعل عند قرب

وجوبها وجزم به أبو الخطاب... وقال ابن تميم: والصحيح تأثير ذلك بعد مضي أكثر الحول... وينبغي أن يؤخذ بقول ابن تميم فإنه صححه وهو وسط بين طرفين»، وقد مشى المصنف في إقناعه على هذا، قال: «ومتى قصد ببيع ونحوه الفرار من الزكاة بعد مضي أكثر الحول حرم ولم تسقط».

"الإنصاف" (٣/ ٣٢)، "الإقناع" (١/ ٢٤٧)، "التنقيح" (ص٧٧)، "المنتهى" (١/ ١٧٦)، "الغاية" (١/ ٢٨٩).

المسألة (٢٣):

قال في "باب زكاة العروض": «وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق».

قال المصنف في "حواشي التنقيح" (ص١٤١): «قوله: (بالأحظ للمساكين) لا مفهوم له، وبعضهم يقول: للفقراء، كما قال في "الفروع"، وقال ابن نصر الله في حاشيته على "الفروع": تخصيص الفقراء بالذكر هنا لا مفهوم له، فيعتبر الأحظ لأصناف الزكاة كلها، وإنما ذكر الفقراء اكتفاء؛ لأنهم مثلهم، وهذا هو الظاهر من مرادهم. انتهى. ولو قال: بالأحظ لأهل الزكاة لكان أجود».

قلت: وبهذا عبر المصنف في "إقناعه"، قال: «وتقوم العروض عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة».

"الإنصاف" (٣/ ١٥٥)، "الإقناع" (١/ ٢٧٦)، "المنتهى" (١/ ١٩٨)، "الغاية" (١/ ٣١٨).

المسألة (٢٤):

قوله في "باب أهل الزكاة": «فصل: ولا تدفع إلى هاشميٍّ ومطلبيٍّ

ومواليهما».

قال في "السلسبيل" (١/ ٢١٥): «الذي مشى عليه في "الإقناع"، وقطع به في "التنقيح"، وقال في "الإنصاف": هو المذهب: جواز دفع الزكاة إلى بني عبد المطلب». وقال في "الروض المربع": «والأصح تجزئ إليهم، اختاره الخرقي والشيخان وغيرهم»، ثم قال: «على الأصح تجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم».

ولفظ المصنف في "الإقناع": «ويجوز إلى بني المطلب». ففي عبارة "الزاد" مخالفتان للمذهب.

"الإنصاف" (٣/ ٢٦٢)، "الإقناع" (١/ ٣٠٠)، "المنتهى" (١/ ٢١٣)، و"الغاية" (١/ ٣٣٨).

المسألة (٢٥):

قوله في "باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة": «ولا تجب الكفارة بغير جماع في صيام رمضان».

قال الشارح: «والإنزال بالمساحقة كالجماع على ما في "المنتهى"».

قلت: تبع صاحب "المنتهى" "المنقح"، قال في "حاشية الروض المربع" (٣/ ٤١٩): «وجزم في "الإقناع": أنه ليس فيه غير القضاء»، وتبعه في "الغاية" وقال: «خلافًا لـ"المنتهى"».

"الإنصاف" (٣/ ٣١٧)، "الإقناع" (١/ ٣١٣)، "المنتهى" (١/ ٢٢٣)، "التنقيح" (ص٩٢)، "الغاية" (١/ ٣٥٤).

المسألة (٢٦):

قوله في "كتاب الصيام، في باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء": «ويحرم

العلك المتحلل إن بلغ ريقه».

قال الشارح: «(إن بلغ ريقه) وإلا فلا، هذا معنى ما ذكره في "المقنع" و"المغني" و"الشرح" لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد، وقال في "الإنصاف": والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الأكثر. ا.هـ. وجزم به في "الإقناع" و"المنتهى"». ولفظ المصنف في "الإقناع": «ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء ولو لم يبتلع ريقه».

"الإنصاف" (٣/ ٣٢٧)، "الإقناع" (١/ ٣١٤)، "المنتهى" (١/ ٢٢٤)، "الغاية" (١/ ٣٥٦).

المسألة (٢٧):

قوله في "باب الإعتكاف": «ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه».

قال في "حواشي التنقيح" (ص١٥٠): «قوله: (ولا يصح من رجل إلا في مسجد تقام فيه الجمعة أو الجماعة) يرد عليه لو كان الرجل لا تلزمه الجماعة كالمريض، فإن إطلاق عبارته يقتضي عدم الصحة في المسجد الذي لا تقام فيه، والمذهب خلافه»، ولهذا قال المصنف في "إقناعه": «ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه»، ومشى عليه في "المنتهى" و"الغاية".

"الإنصاف" (٣/ ٣٦٤)، "الإقناع" (١/ ٣٢٣)، "المنتهى" (١/ ٢٣٠)، "الغاية" (١/ ٣٦٤).

المسألة (٢٨):

قوله في "باب الإحرام نية النسك": «وإذا استوى على راحلته قال: لبيك الله لبيك...».

قال في "الروض المربع": «قطع به جماعة، والأصح عقب إحرامه».

قال الشيخ ابن قاسم (٣/ ٥٦٨): «أي: والأصح أن السنة ابتداء التلبية عقب إحرامه، قدمه وجزم به في "الإقناع"، وصححه في شرحه».

قلت: وعبارة المصنف في "الإقناع": «والتلبية سنة، ويسن ابتداؤها عقب إحرامه».

"الإنصاف" (٣/ ٤٥٢)، "الإقناع" (١/ ٣٥٤)، "المنتهى" (١/ ٢٤٩)، "الغاية" (١/ ٣٩٧).

المسألة (٢٩):

قوله في "باب محظورات الإحرام": «وتحرم المباشرة، فإن فعل لم يفسد حجه وعليه بدنة، لكن يحرم من الحلِّ لطواف الفرض».

قال في "الروض المربع": «وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في "الإقناع" كـ"المنتهى" و"المقنع" و"التنقيح" و"الإنصاف" و"المبدع" وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد».

"الإنصاف" (٣/ ٥٠٢)، "الإقناع" (١/ ٣٦٦)، "المنتهى" (١/ ٢٥٨)، "الغاية" (١/ ٤٠٧).

المسألة (٣٠):

قوله في "باب الفدية": «ويجزاء صيد بين مثل إن كان أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعامًا فيطعم كل مسكين مدًّا».

قال الشارح: «(مدًا) إن كان الطعام برًا وإلا فمدين».

قال في "الحاشية" (٤/ ٤٩): «والماتن أطلق العبارة كالموفق في "المقنع" وغيرهما وصرفها الشارح كغيره»، ولفظ المصنف في "الإقناع": «فيطعم مسكينًا مدًا من حنطة أو نصف صاع من غيره».

"الإنصاف" (٣/ ٥١٠)، "الإقناع" (١/ ٣٦٨)، "المنتهى" (١/ ٢٦٠)، "الغاية" (١/ ٤٠٩).

المسألة (٣١):

قوله في "باب دخول مكة": «فصل: ثم يستلم الحجر، ويخرج إلى الصفا من بابه... ثم ينزل ماشيًا إلى العلم الأول».

كذا قال رحمه الله، وصرف العبارة الشارح فقال: «(إلى) أن يبقى بينه وبين (العلم الأول) ـ وهو الميل الأخضر في ركن المسجد ـ نحو ستة أذرع».

قال في "الحاشية" (٤/ ١١٧): «قول الماتن قاله جماعة، وقدم غير واحد أنه يمشي حتى يأتي العلم، وما صرفه إليه الشارح وهو أن يمشي إلى أن يصير بينه وبينه ستة أذرع قاله آخرون، واختاروه، واستظهره في "الفروع"، وصححه في "التصحيح"».

قلت: ما ذكر الشارح منصور، جزم به في "الإقناع" و"المنتهى" و"الغاية"، تبعًا للتنقيح، واستظهره في "الفروع"، وما ذكره المصنف في "الزاد" قد تابع فيه الموفق في "المقنع"، وقال به جماعة من الأصحاب.

"الإنصاف" (٤/ ٢٠)، "الإقناع" (١/ ٣٨٤)، "المنتهى" (١/ ٢٧٦)، "الغاية" (١/ ٤٢٨)، "التنقيح" (ص١٠٧).

المسألة (٣٢):

قوله في "فصل: ثم يستلم الحجر ويخرج إلى الصفا": قال: «وتسن فيه[1] الطهارة، والستارة، والموالاة»، فجعل الموالاة سنة.

قال في "السلسبيل" (١/ ٢٧٥): «وأما الموالاة بين أشواط السعي فشرط لصحته على الصحيح من المذهب، كالطواف». وبهذا صرح المصنف في "إقناعه" وقال: «وتشترط النية والموالاة»، أي: بين أشواط السعي، لكن الشارح صرف عبارة "الزاد"، فقال: «(وتسن فيه الطهارة والستارة، والموالاة) بينه وبين الطواف».

"الإنصاف" (٤/ ٢٢)، "الإقناع" (١/ ٣٨٥)، "المنتهى" (١/ ٢٧٦)، "الغاية" (١/ ٤٢٩).

المسألة (٣٣):

قوله في "باب صفة الحج": «فصل: ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة».

قال في "الروض المربع": «وظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب، ونص الإمام واختاره الأكثر: أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبل يطوفان للقدوم برمل، ثم للزيارة، وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل».

قلت: وجزم به في "التنقيح" و"المنتهى" و"الغاية" وقال: «خلافًا للموفق والشيخ»، وعبارة المصنف في "الإقناع": «ثم يفيض إلى مكة فيطوف متمتع لقدومه

---

(١) يعني: السعي بين الصفا والمروة.

لعمرته نصًا بلا رمل، وكذا يطوفه برمل مفرد وقارن لم يكونا دخلا مكة يوم النحر ولا طافاه نصًا، وقيل: لا يطوف للقدوم أحد منهم، اختاره الشيخ والموفق، ورد الأول وقال: لا نعلم أحدًا وافق أبا عبد الله على ذلك، قال ابن رجب: وهو الأصح. ثم يطوف للزيارة...».

"الإنصاف" (٤/ ٤٣)، "التنقيح" (ص١٠٩)، "الإقناع" (١/ ٣٩١)، "المنتهى" (١/ ٢٨٢)، "الغاية" (١/ ٤٣٦).

المسألة (٣٤):

قوله في "باب الفوات والأحصار": «ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حل فإن فقده صام عشرة أيام ثم حل».

قال الشارح: «وظاهر كلامه ـ كالخرقي وغيره ـ: عدم وجوب الحلق أو التقصير، وقدمه في "المحرر"، وشرح ابن رزين».

قلت: وهو ظاهر "التنقيح" و"المنتهى"، وجزم به في "الغاية" وقال: «ولا مدخل لحلق أو تقصير خلافًا له»، أي: خلافًا للمصنف في كتابه "الإقناع".

قال في "الحاشية" (٤/ ٢١٢): «وقال أكثر الأصحاب: يجب عليه الحلق أو التقصير وفاقًا».

انظر: "الإنصاف" (٤/ ٦٩)، "التنقيح" (ص١١٠)، "الإقناع" (١/ ٣٩٩)، "المنتهى" (١/ ٢٨٩)، "الغاية" (١/ ٤٤٧).

المسألة (٣٥):

قوله في "باب الهدي والأضحية": «وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف» يعني: أنه يجزئ مع الكراهة.

قال في "الروض المربع": «أو النصف فقط، على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره، قال في شرح "المنتهى": وهذا هو المذهب».

قلت: وهو الذي جزم به في "المنتهى" و"الغاية" وظاهر كلام المصنف في "الإقناع" موافق لما ذكره في "الزاد".

"الإنصاف" (٤/ ٧٩)، "الإقناع" (١/ ٤٠٣)، "المنتهى" (١/ ٢٩٢)، "الغاية" (١/ ٤٥١).

المسألة (٣٦):

قوله في "باب الهدي والأضحية": «وإذ تعينت[١] لم يجز بيعها ولا هبتها، إلا أن يبدلها بخير منها».

قال في "الروض المربع": «فيجوز، وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيرًا منها جاز نصًا، واختاره الأكثر».

قال الشيخ ابن قاسم (٤/ ٢٣٣): «وفي "المبدع": والمذهب كما نقله الجماعة: أنه يجوز نقل الملك فيه، وشراء خير منه».

قلت: وجزم به في "المنتهى"، و"الغاية"، تبعًا لـ"التنقيح"، وقطع به المصنف في "الإقناع" ولفظه: « وجاز له نقل الملك فيها، بإبدال وغيره، وشراء خير منها».

"الإنصاف" (٤/ ٨٩)، "التنقيح" (ص١١١)، "الإقناع" (١/ ٤٠٤)، "المنتهى" (١/ ٢٩٣)، "الغاية" (١/ ٤٥٦).

المسألة (٣٧):

قوله في "كتاب الجهاد": «وإذا غنموا أرضًا فتحوها بالسيف، خير الإمام

(١) أي: الأضحية.

بين قسمها ووقفها على المسلمين».

قال في "حاشية الروض المربع" (٤/ ٢٨٤): «وعنه: تصير وقفًا بنفس الإستيلاء، قال في "الإنصاف": هذا المذهب، وعليه الأصحاب وجزم به في "الإقناع"».

قلت: قد تبع المصنف الموفق في "المقنع"، وعبارته: «ما فتح عنوة، وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف فيخير الإمام بين قسمتها ووقفها للمسلمين»، قال في "الإنصاف": «هذا المذهب بلا ريب، قاله في "الفروع" وغيره وعليه أكثر الأصحاب، قال المصنف والشارح: هذا ظاهر المذهب»، وجزم به في "التنقيح" و"الإقناع" و"المنتهى" و"الغاية"، وعليه فإن المصنف لم يخالف المذهب كما ذكر صاحب "الحاشية"، بل مشى في هذه على الجادة.

"الإنصاف" (٤/ ١٩٠)، "التنقيح" (ص١١٨)، "الإقناع" (٢/ ٣١)، "المنتهى" (١/ ٣٢١)، "الغاية" (١/ ٤٨٥).

المسألة (٣٨):

قوله في "باب الخيار": «ويثبت[(١)] في التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة».

قال في "الروض المربع": «وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربع تبع فيه "المقنع" وهو رواية، والمذهب أنه متى بان رأس المال أقل حط الزائد، ويحط قسطه في مرابحة، وينقصه في مواضعة ولا خيار للمشتري».

وقال في "السلسبيل" (١/ ٣٤٦): «هذا ما مشى عليه المصنف: ثبوت الخيار

(١) أي: خيار البيع بتخبير الثمن.

للمشتري في هذه الصور الأربع، والمذهب ما صرح به في "الإقناع" و"المنتهى": لا خيار للمشتري»، وكذا جزم به في "الغاية".

قلت: وعبارة "المنتهى": «والمذهب أنه متى بان أقل أو مؤجلاً حط الزائد، ويحط قسطه في مرابحة، وينقصه في مواضعة، وأجِّل في مؤجل، ولا خيار».

"الإنصاف" (٤/ ٤٣٩)، "الإقناع" (٢/ ١٠٣-١٠٤)، "المنتهى" (١/ ٣٦٧)، "الغاية" (٢/ ٤٣).

المسألة (٣٩):

قوله في "باب الخيار": «وإن اشترى بثمن مؤجل، أو ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد».

قال في "الروض المربع": «والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلاً: أنه يؤجل على المشتري ولا خيار لزوال الضرر، كما في "الإقناع" و"المنتهى"».

قلت: ولفظ المصنف في "الإقناع": «وإن بان مؤجلاً وقد كتمه بائع في تخبيره ثم علم مشتر أخذ به مؤجلاً ولا خيار».

ونبه عليها أيضًا صاحب "السلسبيل" (١/ ٣٤٧).

"الإنصاف" (٤/ ٤٣٩)، "الإقناع" (٢/ ١٠٤)، "المنتهى" (١/ ٣٦٧)، "الغاية" (٢/ ٤٣).

المسألة (٤٠):

قوله في "باب الخيار": «وإن اختلفا في أجل أو شرط، فقول من ينفيه».

قال في "السلسبيل" (١/٣٤٨): «وعن أحمد يتحالفان، قال في "الإنصاف": وهو المذهب على ما اصطلحناه».

قلت: كذا قال في "الإنصاف"، ثم خالفه في تنقيحه فجعل القول قول من ينفيه، على ما ذكره الحجاوي في "الزاد"، وجزم به في "الإقناع" و"المنتهى" و"الغاية".

"التنقيح" (ص١٣١)، "الإنصاف" (٤/ ٤٥٥)، "الإقناع" (٢/ ١٠٨)، "المنتهى" (١/ ٣٧٠)، "الغاية" (٢/ ٤٧).

المسألة (٤١):

قوله في "باب الخيار": «وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع».

قال في "الروض المربع": «وعنه: القول قول بائع بيمينه؛ لأنه كالغارم، وهي المذهب، وجزم بها في "الإقناع" و"المنتهى" وغيرهما».

قلت: وكذا جزم به في "التنقيح" و"الغاية"، ولفظه في "الإقناع": «وإن اختلفا في... عينه، فقال بعتني هذا، فقال: بل هذا، فقول بائع».

"التنقيح" (ص١٣١)، "الإنصاف" (٤/ ٤٥٦)، "الإقناع" (٢/ ١٠٨)، "المنتهى" (١/ ٣٧٠)، "الغاية" (٢/ ٤٧).

المسألة (٤٢):

قوله في "باب الربا والصرف": «ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً، ولا موزون بجنسه إلا وزنًا، ولا بعضه ببعض جزافًا فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة».

قال في "السلسبيل" (١/ ٣٥٤): «وعن أحمد لا يجوز ذلك جزافًا وهو المذهب كما في "الإنصاف" أما إذا بيع مكيل بموزون وعكسه جزافًا فيجوز بلا

خلاف في المذهب».

قلت: كذا قال في "الإنصاف"، وما مشى عليه المصنف قد جزم به في "الإقناع"، و"المنتهى" و"الغاية"، ولفظه في "الإقناع": «فإن اختلف الجنس، جاز بيع بعضه ببعض كيلاً أو وزنًا وجزافًا متفاضلاً كذهب بفضة».

"الإنصاف" (٥/ ١٧)، "الإقناع" (٢/ ١١٥)، "المنتهى" (١/ ٣٧٦)، "الغاية" (٢/ ٥٣).

المسألة (٤٣):

قوله في "باب الربا والصرف": «وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد أجناس».

قال في "السلسبيل" (١/ ٣٥٤): «قوله: والشحم أجناس» أي: باختلاف أصوله، وظاهر كلام المصنف أن الشحم إذا كان من حيوان واحد أنه جنس، وهو قول كثير من الأصحاب، والمذهب خلافه، قال في "الإنصاف": «والإلية والشحم جنسان».

"الإنصاف" (٥/ ٢٠)، "الإقناع" (٢/ ١١٦)، "المنتهى" (١/ ٣٧٧)، "الغاية" (٢/ ٥٣).

المسألة (٤٤):

قوله في "باب الربا والصرف": «ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، وليس أحدهما نقدًا».

قال في "الروض المربع": «إلا صرف فلوس نافقة بنقد، فيشترط فيه الحلول والقبض، واختار ابن عقيل وغيره: لا، وتبعه في "الإقناع"».

قلت: اشتراط الحلول والقبض هنا، قد جزم به في "المنتهى"، و"الغاية"، وقال: خلافًا له ـ أي للإقناع ـ وقال في "الإنصاف": «على الصحيح من المذهب».

"الإنصاف" (٥/ ٤١)، "الإقناع" (٢/ ١٢٠)، "المنتهى" (١/ ٣٧٩)، "الغاية" (٢/ ٥٦-٥٧).

المسألة (٤٥):

قوله في "باب بيع الأصول والثمار": «ومن باع نخلاً تشقق طلعه فلبائع مبقى إلى الجذاذ».

قال في "السلسبيل" (١/ ٣٥٩): «هذا المذهب...، وعن أحمد رواية أن الحكم منوط بالتأبير، وإليه جنح صاحب "الإقناع"، وهو اختيار الشيخ».

قلت: ما مشى عليه المصنف، قد تبع فيه الموفق في "المقنع" وهو الذي قطع به في "الإقناع" و"المنتهى" و"الغاية"، قال في "الإنصاف": «وعلى هذا إنما أنيط الحكم بالتأبير في الحديث لملازمته للتشقق غالبًا، إذا علمت هذا فالذي قاله المصنف هو المذهب وعليه الأصحاب».

"الإنصاف" (٥/ ٦٠)، "الإقناع" (٢/ ١٢٨)، "المنتهى" (١/ ٣٨٧)، "الغاية" (٢/ ٦٦).

المسألة (٤٦):

قوله في "باب بيع الأصول والثمار": «أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها... بطل البيع، والكل للبائع».

قال في "الروض المربع": «قدمه في "المقنع" وغيره، والصحيح أن البيع صحيح، وإن علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري، وإلا اصطلحا».

قلت: وجزم به في "المنتهى" و"الغاية"، وقال في "الإنصاف": «على الصحيح من المذهب»، وقطع به المصنف في إقناعه، وعبارته: «ولو باع شجرًا فيه ثمر له ونحوه، فلم يأخذه حتى حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز، فهما شريكان بقدر ثمرة كل واحد منهما، فإن لم يعلم قدرها اصطلحا، والبيع صحيح».

"الإنصاف" (٥/ ٧٣)، "الإقناع" (٢/ ١٣٠-١٣١)، "المنتهى" (١/ ٣٨٩)، "الغاية" (٢/ ٦٧)، "السلسبيل" (١/ ٣٦٢).

المسألة (٤٧):

قوله في "باب القرض": «وإن أقرضه أثمانًا فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وفيما لحمله مؤنة قيمته، إن لم تكن ببلد القرض أنقص».

قال في "الروض المربع": «صوابه: أكثر».

ورده صاحب "الحاشية" (٥/ ٤٩) بقوله: «لا ريب أنه سهو من الشارح رحمه الله؛ فإن الصواب أنقص كما ذكر الماتن».

ومال صاحب "السلسبيل" إلى ما ذكره الشارح، فقال (١/ ٣٧٥): «فعلى هذا التعبير إذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص لا يجب تسليمها، والمذهب وجوب ذلك، ولذا قال في شرحه: صوابه أكثر، وهذه المسألة كثيرًا ما تشكل على البعض من طلاب العلم، وبعون الله تتضح بما يأتي...».

فائدة:

قال المصنف في "حواشي التنقيح" (ص١٨١): «صوابه في بلد القبض، قاله في الوجيز ليشمل الغاصب»، ولهذا قال في "إقناعه": «في بلد القرض والغصب».

"الإنصاف" (٥/ ١٣٥)، "الإقناع" (٢/ ١٥٠)، "المنتهى" (١/ ٣٩٩)، "الغاية" (٢/ ٨٥).

المسألة (٤٨):

قوله في "باب الحجر": «ويقبل قول الوليّ والحاكم بعد فك الحجر في: النفقة والضرورة والغبطة».

قال في "السلسبيل" (١/ ٣٩٨): «وظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز البيع إلا لضرورة، والمذهب كما في "الإنصاف": يجوز البيع إذا كان في البيع مصلحة».

قلت: وجزم به في "المنتهى" و"الغاية"، وكذا المصنف في إقناعه، ولفظه: «وله بيع عقارهما لمصلحة ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثله»، ثم قال (٢/ ٢٢٩): «ويقبل قول ولي أيضًا في وجود ضرورة وغبطة ومصلحة».

"الإنصاف" (٥/ ٣٣٢)، "الإقناع" (٢/ ٢٢٥)، "المنتهى" (١/ ٤٣٨)، "الغاية" (٢/ ١٣٩).

المسألة (٤٩):

قوله في المسألة السابقة: «والغبطة».

قال في "السلسبيل" (١/ ٣٩٨): «قال في "المقنع": وهو أن يزيد في ثمنه الثلث فصاعدًا، وقال في "الإنصاف": والصحيح من المذهب جواز بيعه إذا كان فيه مصلحة، سواء حصل زيادة أو لا». وتقدم النقل عن "الإقناع".

"الإنصاف" (٥/ ٣٣٢)، "الإقناع" (٢/ ٢٢٥)، "المنتهى" (١/ ٤٣٩)، "الغاية" (٢/ ١٤١).

المسألة (٥٠):

قوله في "باب الوكالة": «وإن باع بأزيد أو قال: بع بكذا مؤجلاً، فباع به

حالاً، أو اشتر بكذا حالاً، فاشترى به مؤجلاً، ولا ضرر فيهما: صح، وإلا فلا».

قال في "الروض المربع": «وقدم في "الفروع": أن الضرر لا يمنع الصحة، وتبعه في "المنتهى" و"التنقيح" في مسألة البيع، وهو ظاهر "المنتهى" أيضًا في مسألة الشراء».

قلت: وعبارة المصنف في "الإقناع": «وبعه بألف نساء، فباعه به حالاً يصح، ولو استضر يقبض الثمن في الحال، ما لم ينهه».

"الإنصاف" (٥/ ٣٨٣)، "الإقناع" (٢/ ٢٤١)، "المنتهى" (١/ ٤٤٩-٤٥٠)، "الغاية" (٢/ ١٥٥).

المسألة (٥١):

قوله في "باب الوكالة": « ووكيل البيع يسلمه ولا يقبض الثمن بغير قرينة».

قال في "الروض المربع": «هذا المذهب عند الشيخين، وقدم في "التنقيح"، وتبعه في "المنتهى": لا يقبضه إلا بإذن».

قلت: قد تبع صاحب "الزاد" الموفق في "المقنع"، وصوبه في "الإنصاف"، وجزم به المصنف في "الإقناع"، ومرعي في "الغاية" وقال: خلافًا للمنتهى»، لكن قال في "الإنصاف": «والوجه الثاني: لا يقبض ثمنه مطلقًا، وهو المذهب»، فالله أعلم.

وقال في "السلسبيل" (١/ ٤٠٢): « والمذهب لا يقبضه إلا بإذن».

"الإنصاف" (٥/ ٣٩١)، "الإقناع" (٢/ ٢٤٣)، "المنتهى" (١/ ٤٥٠)، "الغاية" (٢/ ١٥٧).

المسألة (٥٢):

قوله في "باب المساقاة": «ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض،

وعليه عمل الناس».

قال في "الروض المربع": «وظاهر المذهب: اشتراطه، نص عليه في رواية جماعة، واختاره عامة الأصحاب، وقدمه في "التنقيح"، وتبعه المصنف في "الإقناع"، وقطع به في "المنتهى"».

قلت: قدم المصنف في "إقناعه" المذهب، ثم قال: «وعنه: لا يشترط كون البذر من رب الأرض، واختاره الموفق والمجد والشارح وابن رزين، وأبو محمد الجوزي والشيخ وابن القيم، وصاحب "الفائق"، والحاوي الصغير، وهو الصحيح، وعليه عمل الناس». وأشار المنقح لهذا القول وعبارته: "وقيل: لا، فيصح، وقدمه المصنف، وعليه العمل".

"الإنصاف" (٥/ ٤٨٣)، "الإقناع" (٢/ ٢٨١)، "المنتهى" (١/ ٤٧٤)، "الغاية" (٢/ ١٨٣).

فائدة:

قال المصنف في "حواشي التنقيح"[(١)] (ص٩٩)، على قول المنقح: (وعليه العمل): «مراده بالعمل عادة الناس الموجودة، لا العمل من الفتيا والحكم كما توهمه بعض الناس؛ لأنه يأتي بذلك بعد تقديم المذهب، وليته ترك ذلك، ولم نر من سلك هذه الطريقة بهذا المعنى، إنما يطلقون العمل على الشرعيات نفيًا وإثباتًا».

المسألة (٥٣):

قوله "باب الإجارة": «وتصح إجارة الوقف، فإن مات المؤجر وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ، وللثاني حصته من الأجرة».

(١) الطبعة الأولى بتحقيق د.الجردي، ولم أره في الطبعة الجديدة ص٢٧٢، بتحقيق د.السلامة.

قال في "الروض المربع": «وقدم في "التنقيح" أنها تنفسح إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق».

قلت: وجزم به المصنف في "الإقناع"، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس وشيخ الإسلام، وقال ابن رجب في "قواعده": وهو المذهب الصحيح، وصوبه في "الإنصاف"، وقطع به مرعي في "الغاية" وما مشى عليه الحجاوي في "الزاد"، هو أحد الوجهين، وقدمه في "الفروع" وغيره، وجزم به في "الوجيز" وغيره، قال المنقح: وهو أشهر، وعليه العمل.ا.هـ. وقال في "الإنصاف": «وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة»، مع أنه قال في الوجه الثاني: هو المذهب!؟.

"التنقيح" (ص١٦٤)، "الإنصاف" (٦/ ٣٦)، "الإقناع" (٢/ ٢٩٥)، "المنتهى" (١/ ٤٨٣)، "الغاية" (٢/ ١٩٦).

المسألة (٥٤):

قوله في "باب الإجارة": «وتنفسح بتلف العين المؤجرة، وبموت المرتضع والراكب إن لم يخلف بدلاً».

قال في "الروض المربع": «هذا كلامه في "المقنع"، والذي في "الإقناع" و"المنتهى" وغيرهما أنها لا تبطل بموت الراكب».

وقال في "الإنصاف": «والصحيح من المذهب أن الإجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقًا، وقدمه في "الفروع"،... قال الزركشي: هذا المنصوص، وعليه الأصحاب، إلا أبا محمد».

وعبارة المصنف في "الإقناع": «وتنفسح بموت الصبي المرتضع... لا بموت راكب، ولو لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة».

"الإنصاف" (٦/ ٦٢)، "التنقيح" (ص١٦٦)، "الإقناع" (٢/ ٣١١)، "المنتهى" (١/ ٤٩٠)، "الغاية" (٢/ ٢٠٦).

المسألة (٥٥):

قوله في "باب الغصب": «وإن استولى على حرٍّ لم يضمنه».

قال في "السلسبيل" (٢/ ٢٤): «ظاهره: ولو كان صغيرًا، وهو أحد الوجهين، الثاني: يضمن إذا كان صغيرًا، وهو الذي مشى عليه المصنف في كتاب الديات، وقال في "المقنع": وإن غصب صغيرًا فنهشته حية أو أصابته صاعقة ففيه الدية، قال في "الإنصاف"[1]: وهو المذهب».

قلت: عبارة "الإقناع" و"المنتهى" في هذا الموضع موافقة لما ذكره في "الزاد"، ولفظه في "الإقناع": «وإن استولى على حر لم يضمنه بذلك ولو صغيرًا». وَفَصَّلَ مرعيّ في "الغاية" فقال: «ولا يضمن حر باستيلاء عليه، وتضمن ثياب صغير وحليه لا هو، ما لم يغله أو يتلف الصغير بنحو حية كما في الديات».

وقول صاحب "السلسبيل": «وقال في "المقنع": وإن غصب صغيرًا فنهشته حية، أو أصابته صاعقة ففيه الدية، قال في "الإنصاف": وهو المذهب».

قلت: كذا قال صاحب "الإنصاف" في "كتاب الديات" (١٠/ ٣٤)، فنقله صاحب "السلسبيل" هنا في "باب الغصب"، لكن المرداوي في "باب الغصب" قال: « قوله: (وإن استولى على حر لم يضمنه بذلك، إلا أن يكون صغيرًا ففيه وجهان): أحدهما: لا يضمنه، وهو المذهب، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في "الفروع"».

---

(١) "الإنصاف" (١٠/ ٣٤).

وقال في "التنقيح" (ص١٧٠): «وإن استولى على حر لم يضمنه ولو صغيرًا».

"الإنصاف" (٦/ ١٢٨)، "الإقناع" (٢/ ٣٣٨)، "المنتهى" (١/ ٥٠٨)، "الغاية" (٢/ ٢٣٠).

المسألة (٥٦):

قوله في "باب الغصب": «وإن خلط بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلهما... فهما شريكان بقدر ماليهما فيه».

قال في "السلسبيل" (٢/ ٢٧): «المذهب خلاف هذا، قال في "الإنصاف": وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز، مثل أن خلط حنطة أو زيتًا بمثله لزمه مثله منه في أحد الوجهين، وهو المذهب».

وعبارة المصنف في "الإقناع": «وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز مثل أن خلط حنطة أو دقيقًا أو زيتًا أو نقدًا بمثله لزمه مثله منه».

"الإنصاف" (٦/ ١٦١)، "الإقناع" (٢/ ٣٤٦)، "المنتهى" (١/ ٥١٣-٥١٤)، "الغاية" (٢/ ٢٣٤).

المسألة (٥٧):

قوله في "باب الغصب": «أو صبغ الثوب، أولت سويقًا بدهن أو عكسه، ولم تنقص القيمة ولم تزد، فهما شريكان بقدر ماليهما فيه، وإن نقصت القيمة ضمنها، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه».

قال في "شرح المفردات": «...أو غصب ثوبًا فقصره ونحوه، وزادت قيمة المغصوب بذلك فالغاصب شريك للمغصوب منه بالزيادة لأنها أثر فعله... والصحيح من المذهب ما نصره الشيخان: أن الزيادة للمالك مجانًا».

قلت: إنما أوردت كلام "شرح المفردات" لأن صاحب "السلسبيل" اعترض به على الحجاوي في هذا الموضع، لكن الحق أن كلام الحجاوي لا مخالفة فيه، وجزم به في "المنتهى" و"الغاية" و"الإقناع" ولفظه: «وإن زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبه».

قال في "الإنصاف": «...(فالزيادة لصاحبه) هذه الجملة لا خلاف فيها»، وشارح "المفردات" إنما اعترض على من قال باشتراكهما في زيادة أحدهما، ولم يقل به المصنف، والله أعلم.

"الإنصاف" (٦/ ١٦٤)، "الإقناع" (٢/ ٣٤٦)، "المنتهى" (١/ ٥١٤)، "الغاية" (٢/ ٢٣٥)، "شرح المفردات" (٢/ ٢٧)، "السلسبيل" (٢/ ٢٧).

المسألة (٥٨):

قوله في "باب الغصب": «وما أتلفت البهيمة من الزرع ليلاً ضمنه صاحبها، وعكسه النهار».

خص المصنف رحمه الله الضمان بالزرع، وخالفه الشارح فزاد: «(من الزرع) والشجر وغيرهما».

قال في "الحاشية" (٥/ ٤١٨): «كثوب خرقته، قدمه في "الفروع"، وجزم به في "الإقناع" و"المنتهى"، واختاره الشيخ، واقتصر الموفق وغيره على الزرع والشجر».

قلت: تبع المصنف الموفق في "المقنع" في الاقتصار على بعض المتلفات دون بعض، ولفظ الموفق: «وما أفسدت من الزرع والشجر ليلاً ضمنه ربها»، فاعترض صاحب "الإنصاف" بقوله: «خصص الضمان بالأمرين... والصحيح من المذهب أنه يضمن جميع ما أتلفته مطلقًا، قال الحارثي: وكافة الأصحاب على التعميم لكل

مال...، وقدمه في "الفروع" وقال: نص عليه»، ومشى المصنف في إقناعه على الصحيح، فقال: «ويضمن رب البهائم... ما أفسدت من زرع شجر وغيرهما ليلاً».

"الإنصاف" (٦/ ٢٤١)، "الإقناع" (٢/ ٣٦٠)، "المنتهى" (١/ ٥٢٤)، "الغاية" (٢/ ٢٤٧-٢٤٨).

المسألة (٥٩):

قوله في "باب الغصب" (المسألة السابقة): «ضمنه صاحبها».

قال في "السلسبيل" (٢/ ٣٠): «ظاهر كلام المصنف في قوله: (ضمنه صاحبها)، أي: سواء فرط أم لا، وهذا قول في المذهب...، والذي مشى عليه في "الإقناع" و"المنتهى"، وجزم به في "التنقيح": لا يضمن إذا لم يفرط، وهو المذهب كما في "الإنصاف"».

قلت: وعبارة المصنف في "الإقناع": «وإن لم يفرط ربها ونحوه فلا ضمان».

"الإنصاف" (٦/ ٢٤٠)، "الإقناع" (٢/ ٣٦٠)، "المنتهى" (١/ ٥٢٤)، "الغاية" (٢/ ٢٤٨).

المسألة (٦٠):

قوله في "باب الغصب": «وما أتلفت البهيمة من الزرع ليلاً ضمنه صاحبها، وعكسه النهار، إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة».

قال في "السلسبيل" (٢/ ٣٠): «جاء في "الإقناع" و"المنتهى" ما يخالف ما تقدم، قال في "الإقناع" وشرحه: ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارًا للحديث السابق إذا لم تكن يد أحدٍ عليها، سواء أرسلها بقرب ما تفسده أو لا؛ لعموم الحديث السابق».

قلت: قول المصنف: «إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة» هو من زياداته على "المقنع"، وقاله القاضي وجماعة وذكره الحارثي رواية، وجزم به في "المحرر" وغيره، وصوبه في "الإنصاف"، واستظهره في "التنقيح"، وأسقط المصنف في "إقناعه" هذا الشرط فقال: «سواء أرسلها بقرب ما تفسده أو لا»، وهو ظاهر "المنتهى"، وجزم به مرعي في "الغاية".

"التنقيح" (ص١٧٤)، "الإنصاف" (٦/ ٢٤٢)، "الإقناع" (٢/ ٣٦٠)، "المنتهى" (١/ ٥٢٤)، "الغاية" (٢/ ٢٤٨).

المسألة (٦١):

قوله في "باب الشفعة": «وإن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته أو رهنه ـ لا بوصية ـ سقطت الشفعة».

قال في "السلسبيل" (٢/ ٣٧): «الذي مشى عليه في "الإقناع"، وقال في "الإنصاف" على الصحيح من المذهب: لا تسقط الشفعة برهن».

وأشار إليه في حاشية الروض (٥/ ٤٤٣).

قلت: وعبارة المصنف في "الإقناع": «لا برهنه».

"الإنصاف" (٦/ ٢٨٦)، "الإقناع" (٢/ ٣٧٢)، "المنتهى" (١/ ٥٣١)، "الغاية" (٢/ ٢٥٦).

المسألة (٦٢):

قوله في "باب الشفعة": «فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته، وقلعه ويغرم نقصه، ولربه أخذه بلا ضرر».

قال في "السلسبيل" (٢/ ٣٨): «والمذهب خلافه، قال في "الإنصاف":

والصحيح من المذهب أن له القلع، سواء كان فيه ضرر أو لا».

قلت: تبع المصنف الموفق في "المقنع": وهذا أحد الوجهين، واختاره الشارح، وجزم به الخرقي، والمذهب: له القلع مطلقًا، وجزم به في "المنتهى" و"الغاية"، والمصنف في "الإقناع" ولفظه: «وأراد المشتري قلعه فله ذلك ولو مع ضرر».

"الإنصاف" (٦/ ٢٩٤)، "الإقناع" (٢/ ٣٧٤)، "المنتهى" (١/ ٥٣٢)، "الغاية" (٢/ ٢٥٧).

المسألة (٦٣):

قوله في "باب الوديعة": «وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها لم يضمن، وعكسه الأجنبي والحاكم، ولا يطالبان إن جهلا».

قال في "الروض المربع": «وقال القاضي له ذلك، فللمالك مطالبة من شاء منهما، ويستقر الضمان على الثاني إن علم، وإلا فعلى الأول، وجزم بمعناه في "المنتهى"».

قلت: وصرح به المصنف في إقناعه فقال: «وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم لعذر لم يضمن، وإلا ضمن، وللمالك مطالبته ومطالبة الثاني، ولو كان جاهلاً بالحال»، وما ذكره المصنف في "الزاد"، قد تبع فيه الموفق في "المقنع"، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله.

"الإنصاف" (٦/ ٣٢٥)، "الإقناع" (٢/ ٣٨٠)، "المنتهى" (١/ ٥٣٧)، "الغاية" (٢/ ٢٦٢).

فائدة:

قول المصنف: «وعكسه الأجنبي والحاكم» تبع فيه الموفق في "المقنع"،

فيضمنان مطلقًا، والمذهب كما في "الإقناع" و"المنتهى" و"الغاية": إن دفعها لأجنبي وحاكم لعذر لم يضمنه، وعبارة المصنف في "الإقناع": «وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم لم يضمن وإلا ضمن»، قال في "الإنصاف" «على الصحيح من المذهب».

المسألة (٦٤):

قوله في "باب الوديعة": «فإن غاب حملها معه[١] إن كان أحرز، وإلا أودعها ثقة».

قال في "السلسبيل" (٢/ ٤١): «الذي مشى عليه في "المقنع"، وصرح به في "الإقناع" و"المنتهى"، ونص عليه في "الإنصاف" أنه المذهب: يجب دفعها إلى الحاكم».

والشارح صرف عبارة الماتن إلى هذا، حيث قال: «فإن تعذر حاكم أهل (أودعها ثقة)».

قلت: وعبارة المصنف في "الإقناع": «فإن خاف المقيم عليها إذا سافر بها ولم يجد ما لكها ولا وكيله، دفعها إلى الحاكم، فإن تعذر ذلك أودعها ثقة»، قال في "الإنصاف": «الصواب هنا أن يراعى الأصلح في دفعها إلى الحاكم أو الثقة، فإن استوى الأمر فالحاكم».

"الإنصاف" (٦/ ٣٢٩)، "الإقناع" (٢/ ٣٨١)، "المنتهى" (١/ ٥٣٨)، "الغاية" (٢/ ٢٦٣).

المسألة (٦٥):

قوله في "باب إحياء الموات": «ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس[٢] ما بقي قماشه فيها وإن طال».

---

(١) أي: إن غاب ربها حملها المودع معه.

(٢) أي: هو أحق بهذا المكان الجالس فيه من غيره.

قال في "الروض المربع": «وفي "المنتهى" وغيره: فإن أطاله أزيل؛ لأنه يصير كالمالك».

قلت: وعبارة المصنف في "الإقناع": «وإن طال الجلوس فيها أزيل»، وجزم به في "التنقيح".

"الإنصاف" (٦/ ٣٧٩)، "الإقناع" (٢/ ٣٩٠)، "المنتهى" (١/ ٥٤٦)، "الغاية" (٢/ ٢٧١)، "التنقيح" (ص١٨١).

المسألة (٦٦):

قوله في "باب الجعالة": «ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق عوضًا، إلا دينارًا أو اثني عشر درهما عن رد الآبق».

قال في "حاشية الروض المربع" (٥/ ٥٠٠): «ومقتضاه أنه يستحق ما ذكر وإن لم يبذل صاحبه إلا دونه، قدمه الحارثي، وفي "المبدع" و"الإقناع": لاستقراره عليه كاملاً لوجود سببه، والوجه الثاني: لا يستحق إلا ما بذل له، قدمه في "الفروع" و"المنتهى"».

قلت: رجح مرعي في "الغاية" الوجه الثاني ولفظه: «ومن رد عبدي فله كذا، وهو أقل من دينار أو اثني عشر درهما اللذين قدرهما الشارع لمن رد آبقًا، فله الجعل فقط؛ عملاً بالشرط، خلافًا له». أي خلافًا للإقناع.

"الإنصاف" (٦/ ٣٩٤)، "الإقناع" (٢/ ٣٩٤)، "المنتهى" (١/ ٥٥٠)، "الغاية" (٢/ ٢٧٥).

المسألة (٦٧):

قوله في "كتاب الوصايا": «ويعتبر قبول الموصى له[1] بعد الموت، وإن طال،

---

(١) كذا في خمس نسخ خطية، وفي بعض المطبوع: «ويعتبر القبول بعد الموت».

لا قبله، ويثبت الملك به عقب الموت».

كذا قال رحمه الله فيثبت الملك عنده بعد الموت ولو كان القبول بعد الموت بمدة، والذي مشى عليه في "المقنع"، و"الإقناع"، و"المنتهى" ونصره الشارح، وقال في "الإنصاف" وهو المذهب: أن الملك لا يثبت للموصى له إلا بقبوله بعد الموت؛ لأن القبول سبب، والحكم لا يتعدى سببه، فما حدث من نماء منفصل بعد الموت وقبل القبول فهو للورثة، والمتصل يتبعها. وعبارة المصنف في "الإقناع" (٣/ ٥٣): «فما حصل من كسب أو نماء بعد موت الموصي وقبل القبول كالولد والثمرة والكسب فللورثة لأنه ملكهم».

انظر: "السلسبيل" (٢/ ٧٣)، "الروض المربع" و"حاشيته" (٦/ ٤٩-٥١).

"الإنصاف" (٧/ ٢٠٦)، "الإقناع" (٣/ ٥١)، "المنتهى" (٢/ ٤٠)، "الغاية" (٢/ ٣٤٠).

المسألة (٦٨):

قوله في "باب الموصى له": «تصح لمن يصح تملكه».

قال المصنف في "حواشي التنقيح" (ص٢١٠-٢١١): «قوله (تصح لعبد غيره إن قلنا يملك وإلا فلا)، هذا على رواية ضعيفة أي: اشتراط كونه يملك، والمذهب الذي عليه الأصحاب: أنها تصح له مطلقًا وهو مذهب الشافعي ومالك، سواء قلنا يملك أو لا يملك».

ولفظه في "الإقناع": «وتصح الوصية لعبد غيره، ولو قلنا لا يملك»، قال في "الإنصاف": «هذا المذهب» يعني أنها: تصح لعبد غيره، وجزم في "المنتهى" بأنها لا تصح لعبد غيره، وتبعه في "الغاية" وقال: «ولا لقن غيره مطلقًا، خلافًا له» أي: لـ"الإقناع".

"الإنصاف" (٧/ ٢٢٣-٢٢٤)، "الإقناع" (٣/ ٥٨)، "المنتهى" (٢/ ٤٣)، "الغاية" (٢/ ٣٤٥).

المسألة (٦٩):

قوله في "باب الموصى له": «فإن وصى لحيٍّ وميّت يعلم موته، فالكل للحيّ».

كذا قال ﷺ تبعاً لـ"المقنع"، وهو أحد الوجهين، واختاره في "الهداية" و"الكافي"، وجزم به في "الوجيز" وصححه في "النظم".

وقال في "السلسبيل" (٢/ ٧٦): «هذا وجه في المذهب، وليس به، بل المذهب: ليس له إلا النصف؛ كما قدمه في المغني والشرح، وجزم به في "الإقناع" و"المنتهى"، وقال في "الإنصاف": وهو المذهب»، وعبارة المصنف في "الإقناع": «وإن وصى لحي وميت يعلم موته أو لم يعلم، فللحي النصف».

"الإنصاف" (٧/ ٢٤٦)، "الإقناع" (٣/ ٦٣)، "المنتهى" (٢/ ٤٧)، "الغاية" (٢/ ٣٤٩).

المسألة (٧٠):

قوله في "باب الموصى به": «وتصح بمجهول كعبد وشاة، ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي».

قال في "السلسبيل" (٢/ ٧٧): «هذا هو اختيار الموفق وكثير من الأصحاب، وبه جزم صاحب "الإقناع"، والذي اختاره أكثر الأصحاب منهم القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل، ومشى عليه في "المنتهى"، وفي "الإنصاف" وهو المذهب: أنه تغلب الحقيقة».

قال في "الروض المربع": «وقال الأصحاب: تغلب الحقيقة؛ لأنها الأصل».

وما اختاره المصنف هنا جزم به في "الإقناع" ولفظه: «فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف... غلب العرف كالأيمان، وصحح المنقح: أنه تغلب الحقيقة»، وتبع مرعي المصنف في "الغاية" فقال: «غلب العرف كاليمين خلافًا للمنتهى».

"الإنصاف" (٧/ ٢٥٥)، "الإقناع" (٣/ ٦٥)، "المنتهى" (٢/ ٥٠)، "الغاية" (٢/ ٣٥١).

المسألة (٧١):

قوله في "باب ميراث المفقود": «وإن مات مورثه في مدة التربص، أخذ كل وارث إذن اليقين، ووقف ما بقي، فإن قدم أخذ نصيبه، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله».

قال في "حاشية الروض المربع" (٦/ ١٧٤-١٧٥): «صححه في "الإنصاف" وغيره، وقطع به في "المنتهى"[(١)] وغيره لأنه محكوم بحياته، ...وعنه: يرد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التربص، قطع به في المغني و"الإقناع" وغيرهما؛ لأنه لا يورث مع الشك كالجنين».

وعبارة المصنف في "الإقناع": «وإن بان ميتاً أو مضت مدة تربصه ولم يبن حاله فالموقوف لورثة الميت الأول».

"الإنصاف" (٧/ ٣٣٨)، "الإقناع" (٣/ ١١٠)، "المنتهى" (٢/ ٩٤)، "الغاية" (٢/ ٣٩٨).

---

(١) وتبعه مرعي في الغاية، قال: «فإن قدم أخذ نصيبه، وإلا فحكمه كبقية ماله، خلافًا له» أي: للإقناع.

المسألة (٧٢):

قوله في "باب المحرمات في النكاح": «ولا ينكح حرٌّ مسلمٌ أمةً مسلمةً، إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة، ويعجز عن طول حرة أو ثمن أمة».

واشتراط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير منهم المجد والموفق في "المقنع" والشارح، وصاحب "الإقناع"، وغيرهم، قال في "التنقيح": وهو أظهر، وقدم: أنه لا يشترط، وتبعه في "المنتهى"، وصححه في "تصحيح الفروع". قاله في "الروض المربع" و"حاشيته"، وقال مرعي في "الغاية": «ولو قدر على ثمن أمة، خلافًا له» أي: للإقناع.

"الإنصاف" (٨/ ١٣٩)، "الإقناع" (٣/ ١٨٧)، "المنتهى" (٢/ ١٧٧)، "الغاية" (٣/ ٣٤)، "الروض المربع وحاشيته" (٦/ ٣٠٨).

المسألة (٧٣):

قوله في "باب الشروط والعيوب في النكاح": «إذا شرطت طلاق ضرتها... صح».

واختار الموفق وغيره بطلان الشرط؛ لما في الصحيح: نهى ﷺ أن تشترط طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها. وصححه الناظم، وابن رزين... قال في "تصحيح الفروع" و"الإنصاف": هو الصحيح من المذهب للخبر، والنهي يقتضي الفساد، كذا قال في "السلسبيل" و"حاشية الروض"، لكن ما ذكره صاحب "الزاد"، قد جزم به في "المنتهى" و"الغاية"، وكذا المصنف في "إقناعه"، وقال في "التنقيح": «وإن شرط لها طلاق ضرتها صح، وقيل: لا، وهو أظهر، اختاره جماعة».

"تصحيح الفروع" (٨/ ٢٦١-ط.التركي)، "التنقيح" (ص٢٢٠-٢٢١)،

"الإنصاف" (٨/ ١٥٧)، "الإقناع" (٣/ ١٩٠)، "المنتهى" (٢/ ١٧٩)، "الغاية" (٣/ ٣٦)، "السلسبيل" (٢/ ١٣٢)، "الحاشية" (٦/ ٣١٤).

المسألة (٧٤):

قوله في "باب عشرة النساء": «ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة».

قال في "السلسبيل" (٢/ ١٦٢): «هذه رواية اختارها كثير من الأصحاب، منهم شرف الدين الحجاوي في "الإقناع"...، وعنه: تجبر، وهو مفهوم "المنتهى"، وصريح "المقنع"، وفي "الإنصاف": وهذا الصحيح من المذهب».

وقال في "الروض المربع": «والصحيح من المذهب له إجبارها عليه»، ولفظ المصنف في "الإقناع": «وله إجبارها ولو ذمية ومملوكة على غسل حيض ونفاس، وإجبار المسلمة البالغة على غسل جنابة لا الذمية».

ورجحه مرعي في "الغاية"، فقال: «وله إلزامها ولو ذمية بغسل من حيض ونفاس ونجاسة، وجنابة مسلمة مكلفة»، وقال في "التنقيح": «والأظهر لا تجبر على غسل جنابة».

"الإنصاف" (٨/ ٣٥١)، "الإقناع" (٣/ ٢٤٠)، "المنتهى" (٢/ ٢٢٨)، "الغاية" (٣/ ٨٤)، "التنقيح" (ص ٢٣٠).

المسألة (٧٥):

قوله في "كتاب الطلاق": «فإن نوى بطلاق: من وَثاق، أو في نكاح سابق منه أو من غيره، أو أراد طاهرًا فغلط، لم يقبل حكمًا».

قال في "السلسبيل" (٣/ ٨): «وعنه: يقبل، قال في "الإنصاف": وهذا المذهب».

قلت: ما ذكر صاحب "الزاد" صححه في "التنقيح" وجزم به في "الإقناع" و"المنتهى" و"الغاية"، وقال في "الإنصاف": بعد أن صحح القبول: «والرواية الثانية: لا يقبل في الأظهر».

"التنقيح" (ص٢٣٦)، "الإنصاف" (٨/ ٤٦٦)، "الإقناع" (٤/ ٩)، "المنتهى" (٢/ ٢٥٥)، "الغاية" (٣/ ١١٣).

المسألة (٧٦):

قوله في "باب ما يختلف به عدد الطلاق": «وإن طلق عضوًا... طلقت، وعكسه الروح».

قال في "حاشية الروض المربع" (٦/ ٥٢٤): «والمذهب تطلق بتطليق الروح، ومشى عليه في "الإنصاف" و"الإقناع" و"المنتهى" وغيرها».

قلت: كذا قال في "الحاشية"، وهو وهم منه غفر الله له، فقد جزم في "الإقناع" و"المنتهى" و"الغاية" بما ذكره الحجاوي في "الزاد"، وقال في "التنقيح": «وروحك طالق لم تطلق نصًا، وقيل: بلى، وهو أظهر»، وأما في "الإنصاف" فقد جعله المذهب كما قال صاحب "الحاشية" ولفظ المصنف في "الإقناع": «أو روحك... طالق لم تطلق».

وقارن بـ "السلسبيل" (٣/ ١٣).

"التنقيح" (ص٢٣٨)، "الإنصاف" (٩/ ١٩)، "الإقناع" (٤/ ١٨)، "المنتهى" (٢/ ٢٦٨)، "الغاية" (٣/ ١٢٨).

المسألة (٧٧):

قوله في "باب ما يختلف به عدد الطلاق": «وإن كرره ببل، أو بثم، أو بالفاء،

أو قال: بعدها، أو قبلها، أو معها طلقة، وقع اثنتان، وإن لم يدخل بها بانت بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها».

قال في "الروض المربع": «بخلاف أنت طالق طلقة معها طلقة، أو فوق طلقة، أو تحت طلقة، أو فوقها أو تحتها طلقة فثنتان ولو غير مدخول بها».

قال في "حاشية الروض المربع" (٦/ ٥٢٧): «خالف الماتن "الإقناع" و"المنتهى" وغيرهما، ونبه عليه الشارح بقوله: بخلاف، إلخ، وقال في "الإنصاف": وقوع طلقتين بقوله: أنت طالق طلقة معها طلقة لا نزاع فيه في المدخول بها وغيرها».

قلت: ولفظ المصنف في "الإقناع": «وأنت طالق طلقة معها طلقة... طلقت طلقتين، ولو غير مدخول بها»، وجزم به مرعي في "الغاية".

"الإنصاف" (٩/ ٢٦)، "الإقناع" (٤/ ٢٠)، "المنتهى" (٢/ ٢٧٠)، "الغاية" (٣/ ١٣٠).

المسألة (٧٨):

قوله في "باب الشك في الطلاق": «وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند: إحداكما، أو هند طالق، طلقت امرأته».

قال في "السلسبيل" (٣/ ٢٨): «قوله: (وأجنبية اسمها هند)، صريح هذه العبارة أن الأجنبية اسمها هند! وفي هذا نظر، بل الصحيح ما جاء في "المقنع" فإنه قال: وإن قال لامرأته وأجنبية إحداكما طالق، أو قال: سلمى طالق. واسم امرأته سلمى، طلقت امرأته، وعبارة "المنتهى" مع شرحه هي: أو قال سلمى طالق واسمها أي: امرأته والأجنبية: سلمى، طلقت امرأته. وعبارة "الإقناع" مع شرحه كـ"المنتهى"».

"الإنصاف" (٩/ ١٤٧)، "الإقناع" (٤/ ٦٤-٦٥)، "المنتهى" (٢/ ٣١٠)، "الغاية" (٣/ ١٦٨).

المسألة (٧٩):

قوله في "باب الشك في الطلاق": «وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق. طلقت الزوجة، وكذا عكسها».

عكسها: بأن قال لمن ظنها أجنبية أنت طالق، فبانت زوجته طلقت.

قال في "حاشية الروض" (٦/ ٦٠٠): «جزم به في "المنتهى"، وقال في شرحه: على الأصح...، وفي "الإقناع": لا تطلق، ونصره في "الشرح"، وصححه في "الاختيارات"».

قلت: ما ذكره في "الزاد" من كونها: تطلق في عكسها، جزم به في "التنقيح" و"المنتهى"، و"الغاية"، وقال: «خلافًا له»، أي للمصنف في "إقناعه"، فإنه قال: «ولو لقي امرأة فظنها أجنبية فقال: أنت طالق، أو تنحى يا مطلقة، لم تطلق امرأته».

"الإنصاف" (٩/ ١٤٩)، "التنقيح" (ص٢٤٥)، "الإقناع" (٤/ ٦٥)، "المنتهى" (٢/ ٣١١)، "الغاية" (٣/ ١٦٩).

المسألة (٨٠):

قوله في "باب الرجعة": «وإن بدأته فقالت: انقضت عدتي. فقال: كنت راجعتك. أو بدأها به فأنكرته فقولها».

قال في "الروض المربع": «(...فقولها) قاله الخرقي، وقال في "الواضح" ـ في الدعاوى ـ: نص عليه. وجزم به أبو الفرج الشيرازي وصاحب "المنور". والمذهب في الثانية[1]: القول قوله؛ كما في "الإنصاف"، وصححه في "الفروع" وغيره، وقطع

---

(١) أي: فيما إذا بدأها به.

به في "الإقناع" و"المنتهى"».

قلت: ولفظ المصنف في "الإقناع": «وإن سبق فقال: ارتجعتك. فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك، فأنكرها، فقوله»، وتبعه في "الغاية"، وهذه من المسائل التي خالف فيها "الزاد" "المقنع".

"الإنصاف" (٩/ ١٦٣)، "الإقناع" (٤/ ٦٩-٧٠)، "المنتهى" (٢/ ٣١٥)، "الغاية" (٣/ ١٧٣).

المسألة (٨١):

قوله في "كتاب الظهار": «فصل: يجب التتابع في الصوم، فإن تخلله رمضان...، ومرض مخوف... لم ينقطع».

قال في "حاشية الروض المربع" (٧/ ٢٣): «تبع في ذلك "المنتهى" وغيره[١]، وفي "الإقناع": ولو غير مخوف».

"الإنصاف" (٩/ ٢٢٤-٢٢٥)، "الإقناع" (٤/ ٩١)، "المنتهى" (٢/ ٣٣١)، "الغاية" (٣/ ١٨٨).

المسألة (٨٢):

قوله في "كتاب اللعان": «فيقول[٢] قبلها أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه. ويشير إليها، ومع غيبتها يسميها أو ينسبها».

قال في "حاشية الروض المربع" (٧/ ٣٢): «ومقتضاه عدم اشتراط اجتماعهما حال اللعان، كما اختار في "عيون المسائل"، وفي "الإنصاف": المذهب لا

---

(١) وجزم به مرعي في "الغاية"، ولم ينص على مخالفة "الإقناع" كعادته.

(٢) عند الملاعنة.

بد من اجتماعهما حالة التلاعن».

قلت: مشى في "المنتهى" و"الغاية" على ما ذكره الماتن، وقال في "الإقناع": «وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها... ولا يشترط حضورهما معًا».

"الإنصاف" (٩/ ٢٤١)، "الإقناع" (٤/ ٩٦)، "المنتهى" (٢/ ٣٣٤)، "الغاية" (٣/ ١٩١).

المسألة (٨٣):

قوله في "كتاب العدد": «تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجًا خلا بها مطاوعة».

قال في "حاشية الروض المربع" (٧/ ٤٧): «لم يذكر هذه العبارة[1] في "الإقناع" ولا في "المنتهى"، فحيث وجدت الخلوة وجبت العدة».

قلت: بل أورد هذه العبارة في "الإقناع" و"المنتهى" و"الغاية" تبعًا لـ"التنقيح"، وصرح بها الموفق في "المقنع"، ولفظ المصنف في "إقناعه": «وإن خلا بها وهي مطاوعة... فعليها العدة».

"التنقيح" (ص٢٥١)، "الإنصاف" (٩/ ٢٧٠)، "الإقناع" (٤/ ١٠٨)، "المنتهى" (٢/ ٣٤٤)، "الغاية" (٣/ ٢٠١).

المسألة (٨٤):

قوله في "كتاب العدد": «ومن فارقها حيًا قبل وطءٍ وخلوة، أو بعدهما، أو أحدهما، وهو ممن لا يولد لمثله، أو تحملت بماء الزوج... فلا عدة».

---

(١) يعني: مطاوعة.

قال في "السلسبيل" (٣/ ٤٧): «هذا المذهب كما في "الإنصاف"، والذي مشى عليه في "المنتهى": تجب العدة إذا تحملت بماء زوجها».

قلت: ذكر هذه المسألة ابن النجار في "كتاب الصداق" قال: «لا إن تحملت بمائه، ويثبت به نسب وعدة»، قال عثمان النجدي في "حاشيته على المنتهى" في "كتاب العدد": «وأما التحمل بالماء فمقتضى كلام المصنف في الصداق وجوب العدة مطلقًا»، وقال مرعي في "الغاية" (كتاب الصداق): «..لا إن تحملت بمائه، ويثبت به عدة، خلافًا له»، أي: للإقناع.

"الإنصاف" (٩/ ٢٧٠-٢٧١)، "الإقناع" (٤/ ١٠٩)، "المنتهى" (٢/ ٢٤٤)، "الغاية" (٣/ ٢٠١)، "حاشية عثمان على المنتهى" (٤/ ٣٩٢).

المسألة (٨٥):

قال في "كتاب العدد": «وله تركها معه(١) من غير تجديد عقد»

قال في "الروض المربع": «وقال المنقح: الأصح بعقد.ا.هـ. قال في "الرعاية": وإن قلنا: يحتاج الثاني عقدًا جديدًا، طلقها الأول لذلك.ا.هـ. وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الأول، ثم يجدد الثاني عقدًا؛ لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها، وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدوم الأول».

قلت: ما ذكره الماتن: جزم به في "الإقناع"، وقدمه في "المنتهى" و"الغاية" وقال في "الإنصاف": «على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب».

"الإنصاف" (٩/ ٢٩٢)، "الإقناع" (٤/ ١١٣)، "المنتهى" (٢/ ٣٤٩)، "الغاية" (٣/ ٢٠٥)، "التنقيح" (ص٢٥٢).

---

(١) أي للمفقود إن قدم: ترك زوجته مع من تزوجت به حال غيبته.

المسألة (٨٦):

قوله في "باب الحضانة": «وإن بعد السفر[1] لحاجة، أو قرب لها، أو للسكنى: فلأمه».

قال في "الروض المربع": «(وإن بعد السفر) وكان (لحاجة) لا لسكنى: فمقيم منهما أولى، (أو قرب) السفر (لها) أي: لحاجة ويعود، فالمقيم منهما أولى؛ لأن في السفر إضرارًا به (أو) قرب السفر وكان (للسكنى فـ) الحضانة (لأمه)؛ لأنها أتم شفقة. وإنما أخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في "المنتهى" وغيره».

قال في "حاشية الروض المربع" (٧/ ١٥٨): «فجعل[2] ﷺ صورة السفر للحاجة، قرب أو بعد، لمقيم منهما أولى، مع أن ظاهر المتن: أن الأم أولى به والحالة هذه. وعبارة "المنتهى": ومتى أراد أحد أبوين نُقْلَةً إلى بلد آمن، وطريقه مسافة قصر فأكثر؛ ليسكنه، فأب أحق، وقريب لسكنى فأم، ولحاجة بعد أولا لمقيم».

قلت: ولفظ المصنف في "الإقناع": «وإن كان البلد قريبًا للسكنى فأم أحق، وإن كان بعيدًا ولو لحج، أو قريبًا لحاجة ثم يعود، أو بعيدًا للسكنى، لكنه مخوف هو أو الطريق، فمقيم أولى».

"الإنصاف" (٩/ ٤٢٨)، "الإقناع" (٤/ ١٦٠)، "المنتهى" (٢/ ٣٨٨)، "الغاية" (٣/ ٢٤٠)، "السلسبيل" (٣/ ٧٥).

المسألة (٨٧):

قوله في "باب العفو عن القصاص": «وإذا قطع إصبعًا عمدًا، فعفا عنها، ثم

(١) أي: سفر أحد أبوي المحضون.

(٢) أي: الشارح.

سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء فهدر».

قال في "حاشية الروض المربع" (٧/ ٢٠٩): «وقال الموفق والشارح: إن له تمام الدية. وفي "الإنصاف": هو المذهب. وجزم به في "الإقناع"».

قلت: وجزم به أيضًا في "المنتهى" و"الغاية" تبعًا لـ"التنقيح"، ولفظ المصنف في "إقناعه": «وإن قطع إصبعًا عمدًا فعفا عنه، ثم سرت إلى الكف أو إلى النفس، والعفو على مال أو على غير مال، فله تمام دية ما سرت إليه».

وانظر: "السلسبيل" (٣/ ٨٦).

"التنقيح" (ص٢٦٤)، "الإنصاف" (١٠/ ٧)، "الإقناع" (٤/ ١٨٨)، "المنتهى" (٢/ ٤١٠-٤١١)، "الغاية" (٣/ ٢٦١).

المسألة (٨٨):

قوله في "كتاب الديات": «وإن غصب حرًا صغيرًا، فنهشته حية، أو أصابته صاعقة، أو مات بمرض... وجبت الدية».

قال في "الروض المربع" على قوله (أو مات بمرض... وجبت الدية): «جزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي، وصححه في التصحيح، وعنه: لا دية عليه، نقلها أبو الصقر، وجزم به في المنور وغيره، وقدمها في المحرر وغيره، قال في شرح "المنتهى" على الأصح، وجزم بها في "التنقيح"، وتبعه في "المنتهى" و"الإقناع"».

قلت: وعبارة المصنف في "الإقناع": «وإن مات بمرض أو فجأة لم يضمن الحر».

وانظر: "السلسبيل" (٣/ ٩١).

"التنقيح" (ص٢٦٦)، "الإنصاف" (١٠/ ٣٥)، "الإقناع" (٤/ ٢٠١)،

"المنتهى" (٢/ ٤٢٢)، "الغاية" (٣/ ٢٦٩).

المسألة (٨٩):

قوله في "كتاب الديات": «وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى، أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت، ضمنه السلطان والمستعدي، ولو ماتت فزعًا لم يضمنا».

قال في "الروض المربع": «(لم يضمنا) أي: لم يضمنها السلطان في الأولى، ولا المستعدي في الثانية؛ لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة، جزم به في "الوجيز"، وقدمه في "المحرر" و"الكافي"، وعنه: أنهما ضامنان لها كجنينها؛ لهلاكها بسببهما، وهو المذهب كما في "الإنصاف" وغيره، وقطع به في "المنتهى" وغيره».

قلت: وجزم به في "الغاية" تبعًا لـ"التنقيح"، ومشى عليه المصنف في "إقناعه"، قال: « ... ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء، وضمن المستعدي ما كان بسببه من موتها فزعًا أو إلقاء جنينها، وظاهره ولو كانت ظالمة».

وانظر: "السلسبيل" (٣/ ٩٢).

"التنقيح" (ص٢٢٧)، "الإنصاف" (١٠/ ٥٤)، "الإقناع" (٤/ ٢٠٥-٢٠٦)، "المنتهى" (٢/ ٤٢٧)، "الغاية" (٣/ ٢٧٣).

المسألة (٩٠):

قوله في "باب العاقلة وما تحمله": «ومن قتل نفسًا محرمة خطأ... فعليه الكفارة».

قال في "السلسبيل" (٣/ ١٠٨): «وعلى الصحيح من مذهبنا أنها تجب في شبه العمد أيضًا».

ولهذا قال في "الروض المربع": «(...خطأ) أو شبه عمد».

قلت: وكذا جزم به في "المنتهى" و"الغاية"، وقال في "الإنصاف": «وأما شبه العمد فالصحيح من المذهب وجوب الكفارة به»، ومشى عليه الحجاوي في "الإقناع"، وهو هنا قد تبع الموفق في "المقنع"، لكن استدرك عليه المنقح فزاد: «أو شبه عمد».

"الإنصاف" (١٠/ ١٣٧)، "الإقناع" (٤/ ٢٣٧)، "المنتهى" (٢/ ٤٥١)، "الغاية" (٣/ ٢٩٢)، التنقيح (ص٢٧٢).

المسألة (٩١):

قوله في "باب حد الزنا": «فلا يحد بوطءٍ... في نكاح باطل اعتقد صحته، أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه».

قال في "حاشية الروض المربع" (٧/ ٣٢٢): «بعد قبضه، أما قبل فيحد على الصحيح من المذهب، كما صرح به في "الإنصاف"».

قلت: وجزم به في "التنقيح" و"المنتهى"، وعبارة المصنف في "الإقناع": «أو ملك مختلف في صحته... وفي شراء فاسد بعد قبضه ـ ولو اعتقد تحريمه ـ: فلا حد».

"الإنصاف" (١٠/ ١٨٦)، "الإقناع" (٤/ ٢٥٤)، "المنتهى" (٢/ ٤٦٤)، "الغاية" (٣/ ٣٠٣).

المسألة (٩٢):

قوله في "باب القطع في السرقة": «فلا قطع على... خائن في وديعة أو عارية أو غيرها».

قال في "السلسبيل" (٣/ ١٢٨): «هذه رواية مشى عليها المصنف تبعًا

لصاحب "المقنع"، وليست هي المذهب، بل المذهب ما قطع به في "الإقناع" و"المنتهى"، وجزم به في "الإنصاف"، ولفظه: يُقطع جاحد العارية، وهو المذهب».

وكذا قال في "الروض المربع": «الأصح أن جاحد العارية يقطع إن بلغت نصابًا».

قلت: وعبارة الماتن في كتابه "الإقناع": «فلا قطع على... خائن في وديعة أو عارية أو نحوهما، ولا جاحد وديعة ولا غيرها من الأمانات، إلا العارية فيقطع بجحدها».

"الإنصاف" (١٠/ ٢٥٣)، "الإقناع" (٤/ ٢٧٤)، "المنتهى" (٢/ ٤٨٠)، "الغاية" (٣/ ٣١٩).

المسألة (٩٣):

قوله في "باب القطع في السرقة": «وإذا سرق... حر مسلم من بيت المال... لم يقطع»، ومفهوم كلامه: أن العبد يقطع!

قال في "السلسبيل" (٣/ ١٣٤): «ولم يقيده بالحرية في "المقنع" ولا "الإقناع"».

قلت: ولفظ المصنف في "الإقناع": «ولا مسلم بسرقته من بيت المال، ولو عبدًا إن كان سيده مسلمًا»، قال في "التنقيح": «والصحيح لا قطع، وهو ظاهر كلام الأكثر، وصرح به ابن عقيل وغيره، وقدمه في "الفروع" وغيره»، وجزم به مرعي في "الغاية"، ولم يشر إلى خلاف "المنتهى"؛ فإنه وافق الماتن فقدم اشتراط الحرية.

"التنقيح" (ص٢٨١)، "الإنصاف" (١٠/ ٢٧٩)، "الإقناع" (٤/ ٢٨٢)، "المنتهى" (٢/ ٤٨٧)، "الغاية" (٣/ ٣٢٥).

المسألة (٩٤):

قوله في "باب القطع في السرقة": «ومن سرق شيئًا من غير حرز ثمرًا كان أو كَثَرًا أو غيرهما، أضعفت عليه القيمة ولا قطع».

قال في "الروض المربع": «وقدم في "التنقيح" أن التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمّار والماشية، وقطع به في "المنتهى" وغيره؛ لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص».

وقال في "السلسبيل" (٣/ ١٣٦): «الذي قدمه في "المغني" و"الشرح" ونصراه وقطع به في "الإقناع" و"المنتهى"، وقال في "الإنصاف": «على الصحيح من المذهب: أن تضعيف القيمة خاص بالسرقة من نخل أو شجر أو ماشية؛ اقتصارًا على مورد النص».

قلت: ولفظ المصنف في "الإقناع": «وما عداهن يضمن بقيمته مرة واحدة...»، أي: ما عدا النخل والشجر والماشية وما ذكره الماتن: رواية، اختارها جماعة منهم شيخ الإسلام، وقدمه في "المحرر" و"النظم" و"القواعد الفقهية"، وقالوا: نص عليه.

"التنقيح" (ص٢٨٠)، "الإنصاف" (١٠/ ٢٧٧)، "الإقناع" (٤/ ٢٨١)، "المنتهى" (٢/ ٤٨٦)، "الغاية" (٣/ ٣٢٤).

المسألة (٩٥):

قوله في "باب حد قطاع الطريق": «وإن جنوا[1] بما يوجب قودًا في الطرف تحتم استيفاؤه».

---

(١) أي: قطاع الطريق.

قال في "الروض المربع": «وعنه: لا يتحتم استيفاؤه، قال في "الإنصاف": وهو المذهب، وقطع به في "المنتهى" وغيره».

قلت: وجزم به المصنف في "الإقناع"، ولفظه: «ولا يتحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس»، وصححه في "التنقيح"، وتبعه في "الغاية" وصححه الموفق والشارح والناظم، وما ذكره الماتن رواية، وجزم به في "الوجيز"، وصححه في "تصحيح المحرر".

"التنقيح" (ص٢٨١-٢٨٢)، "الإنصاف" (١٠/ ٢٩٤)، "الإقناع" (٤/ ٢٨٧)، "المنتهى" (٢/ ٤٩١)، "الغاية" (٣/ ٣٢٧).

المسألة (٩٦):

قوله في "باب حد قطاع الطريق": «وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى».

قال في "حاشية الروض المربع" (٧/ ٣٨١): «وعبارته موهمة أنه لا بد أن يأخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع به السارق... ولعل (كل) سبق قلم، فالمذهب: ولو اشتركوا في أخذ نصاب أو ما تبلغ قيمته نصابًا، ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا».

قلت: ولفظ الماتن في "الإقناع": «ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا قطعوا».

"الإنصاف" (١٠/ ٢٩٧)، "الإقناع" (٤/ ٢٨٨)، "المنتهى" (٢/ ٤٩١)، "الغاية" (٣/ ٣٢٨).

المسألة (٩٧):

قوله في "باب النذر": «إلا إذا نذر الصدقة بماله كله، أو بمسمى منه يزيد على

ثلث الكل، فإنه يجزئه بقدر الثلث».

قال في "الروض المربع": «جزم به في الوجيز وغيره، والمذهب: أنه يلزمه الصدقة بما سماه، ولو زاد على الثلث، كما في "الإنصاف"، وقطع به في "المنتهى" وغيره».

قلت: وجزم به في "الغاية" وذكر الفرق بين من نذر الصدقة بماله كله أو بمسمى يزيد على الثلث، قال: «ومن نذر الصدقة... بكل ماله... أجزأ ثلثه، وببعض مسمى لزمه، ولو أكثر من نصف ماله»، وهو ظاهر "الإقناع".

ونبه عليها في "السلسبيل" (٣/ ١٧٢)، وزاد موافقة "الإقناع" لـ"المنتهى".

"الإنصاف" (١١/ ١٢٨-١٢٩)، "الإقناع" (٤/ ٣٥٩)، "المنتهى" (٢/ ٥٦٣)، "الغاية" (٣/ ٣٩٤).

المسألة (٩٨):

قوله في "كتاب الشهادات": «ويعتبر لها[1] شيئان: الصلاح في الدين، وهو: أداء الفرائض بسننها الراتبة...».

قال في "السلسبيل" (٣/ ١٩١-١٩٢): «قال في "الإنصاف": أداء الفرائض يكفي، ولو لم يصل سننها وهو الصحيح من المذهب، وقدمه في "الفروع"».

قلت: قول الماتن: «وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة» قد عبر به في "التنقيح"، و"الإقناع"، و"المنتهى"، و"الغاية"، لكنهم زادوا: «...بسننها الرواتب فلا تقبل إن داوم على تركها».

"التنقيح" (ص٣١٦)، "الإنصاف" (١٢/ ٤٣)، "الإقناع" (٤/ ٤٣٧)،

---

(١) أي: العدالة.

"المنتهى" (٢/ ٦٥٩)، "الغاية" (٣/ ٤٧٣).

المسألة (٩٩):

قوله في "باب موانع الشهادة وعدد الشهود": «ويقبل في... خلعٍ... رجلان».

قال في "حاشية الروض المربع" (٧/ ٦٠٩): «فلا يقبل فيه إلا رجلان، وفي "المقنع": إن ادعى رجل الخلع قبل فيه رجل وامرأتان، قطع به الأكثر، وإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان، قال في "الإنصاف": بلا نزاع».

قلت: قد ذكر هذا الماتن في آخر الباب ولفظه: «ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين... في خلع ثبت له العوض، وثبتت البينونة بمجرد دعواه».

"الإنصاف" (١٢/ ٨٧)، "الإقناع" (٤/ ٤٤٦-٤٤٧)، "المنتهى" (٢/ ٦٧١)، "الغاية" (٣/ ٤٨٤).

المسألة (١٠٠):

قوله في "كتاب الإقرار": «وإن أقر لغير وارث أو أعطاه: صح، وإن صار عند الموت وارثًا».

قال في "الروض المربع": «ومسألة العطية ذكرها في "الترغيب"، والصحيح أن العبرة فيها بحال الموت كالوصية، عكس الإقرار».

وقال الشيخ علي الهندي: «والمذهب تعتبر حالة الموت فيهما، كما في "الإقناع" و"المنتهى"».

انظر: "زاد المستنقع" بتحقيق الشيخ الهندي (ص١١، ط٢).

قلت: قول المصنف: «أو أعطاه» هو من زياداته على "المقنع"، وجزم به في "الإقناع" ولفظه: «وإن أقر لغير وارث أو أعطاه صح، وإن صار عند الموت وارثًا».

"الإنصاف" (١٢/ ١٣٨)، "الإقناع" (٤/ ٤٥٨)، "المنتهى" (٢/ ٦٨٥)، "الغاية" (٣/ ٤٩٤).

* * *

تتمة:

تبين بعد النظر في المسائل التي قيل إن الحجاوي خالف فيها المذهب ما يأتي:

١ - أن المصنف قد خالف المذهب في أكثرها.

٢- ظهر أن الصواب مع الحجاوي في عدد من المسائل التي قيل إنه خالف فيها المذهب، ومن ذلك:

- قوله في "كتاب الجهاد": «وإذا غنموا أرضًا فتحوها بالسيف، خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين».

قلت: وبهذا قطع في "التنقيح" و"الإقناع" و"المنتهى" و"الغاية".

- قوله في "باب الخيار": «وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه».

قلت: وبهذا جزم في "التنقيح" و"الإقناع" و"المنتهى" و"الغاية".

- قوله في "باب بيع الأصول والثمار": «ومن باع نخلاً تشقق طلعه فلبائع مبقى إلى الجذاذ».

قلت: وبهذا جزم في "الإقناع" و"المنتهى" و"الغاية"، فليس ثم مخالفة.

- قوله في "باب الشروط والعيوب والنكاح": «وإذا شرطت طلاق ضرتها... صح».

وصححه في "التنقيح"، وجزم به في "الإقناع" و"المنتهى" و"الغاية".

٣- بعض المسائل التي قيل إن المصنف خالف فيها المذهب، قد وقع الخلاف

فيها بين أهل التصحيح والمصنف إنما رجَّح ما ظهر له، ومن ذلك:

- قوله في "باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة": «ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان».

فاستدرك عليه صاحب "الروض المربع": «والإنزال بالمساحقة كالجماع، على ما في "المنتهى"».

قلت ما ذكره الماتن، قد جزم به في "الإقناع"، وتبعه مرعيٌّ في "الغاية" وقال: «خلافًا للمنتهى».

- قوله في "باب الوكالة": «ووكيل البيع يسلمه، ولا يقبض الثمن بغير قرينة....»

قلت: وكذا في "المقنع" و"الغاية"، وصوبه في "الإنصاف"، ومشى عليه المصنف في "الإقناع"، وقدم في "التنقيح"، وتبعه في "المنتهى"، وقال في "الإنصاف": «هو المذهب»: لا يقبضه إلا بإذن.

- قوله في "باب الموصى به": «وتصح بمجهول وعبد، ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي».

قلت: وكذا قال في "الإقناع" و"الغاية" وقال: «خلافًا للمنتهى»، فإنه غلّب الحقيقة، قال في "الإنصاف": «وهو المذهب».

٤- قد يخالف المصنف المذهب مع أنه قرره في كتابه "الإقناع"، ومن ذلك:

- قوله في "باب صلاة الجماعة": «والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ثم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق».

وفي "الإقناع": «...ثم المسجد العتيق، ثم ما كان أكثر جماعة»، وهو المذهب

كما قال في "الروض المربع"، وأشار إلى مخالفة الماتن لـ"الإقناع".

- قوله في "باب أهل الزكاة": «فصل: ولا تدفع إلى هاشميٍّ، ومطلبيٍّ».

وفي "الإقناع": «ويجوز إلى بني المطلب»، وهو المذهب.

- قوله في "باب الخيار": «وإن اشترى بثمن مؤجل، ... فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد».

قال في "الروض المربع": «والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلاً: أنه يؤجل على المشتري ولا خيار؛ لزوال الضرر، كما في "الإقناع"».

- قوله في "باب الخيار": «وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع».

قال في "الروض المربع": «وعنه: القول قول بائع بيمينه؛ لأنه كالغارم، وهي المذهب، وجزم بها في "الإقناع"».

- قوله في "باب بيع الأصول والثمار": «أو اشترى ما بدا صلاحه، وحصل آخر واشتبها... بطل البيع والكل للبائع».

وفي "الإقناع": «...فهما شريكان بقدر ثمرة كل واحد منهما، فإن لم يعلم قدرها اصطلحا، والبيع صحيح»، وهو المذهب.

- قوله في "باب المساقاة": «ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض».

قال في "الروض المربع": «وظاهر المذهب اشتراطه، نص عليه في رواية جماعة، واختاره عامة الأصحاب، وقدمه في "التنقيح"، وتبعه المصنف في "الإقناع"، وقطع به في "المنتهى"».

- قوله في "باب الإجارة": «وتنفسخ... بموت المرتضع والراكب إن لم

يخلف بدلاً».

وفي "الإقناع": «... لا بموت راكب ولو لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة»، وهو المذهب.

٥- قد يخالف المصنف ما قرره غيره من أهل التصحيح، وذلك في كتابه "الإقناع" زيادة على "الزاد"، ومن ذلك:

- قوله في "باب الربا والصرف": «ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، وليس أحدهما نقدًا».

قال في "الروض المربع": «إلا صرف فلوس نافقة بنقد، فيشترط فيه الحلول والقبض».

قلت: وجزم به في "المنتهى" و"الغاية"، تبعًا لما صححه في "الإنصاف"، وظاهر كلام الماتن: لا يشترط، ومشى عليه في "الإقناع"، ولذا قال في "الغاية": «خلافًا له» أي: لـ"الإقناع".

٦- قد يخالف المصنف ما قرره في "الإقناع"، ويكون الصحيح ما في "الزاد"، ومن ذلك:

- قوله في "باب الفوات والإحصار": «ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حل، فإن فقده صام عشرة أيام ثم حل»، وظاهره: عدم وجوب الحلق أو التقصير، كما قال في "الغاية": «ولا مدخل لحلق أو تقصير، خلافًا له» أي للمصنف في "الإقناع".

المبحث السادس عشر: زيادات زاد المستقنع على المقنع.

صرح المصنف في مقدمته بأنه زاد على "المقنع" مسائل، حيث قال: «وزدت ما على مثله يعتمد»، فعمل الحجاوي - كما تقدم - لم يقتصر على الاختصار وزياداته هذه لها اعتبارها؛ إذ هو من أهل التصحيح والترجيح في المذهب، وقد جمع هذه الزيادات الشيخ عبد الرحمن العسكر، وميزها في إخراجه لـ"زاد المستقنع"، فبلغت حسب ترقيمه: (٧٥٧) زيادة:، لكن كثيرا منها كما ذكر: «ليس مسألة قائمة بنفسها، بل هو مجرد كلمة أو كلمتين، أو ما أشبه ذلك».

المبحث السابع عشر[١]: مسائل أوردها الحجاوي في "الزاد" في غير موضعها من "المقنع".

ومخالفته "المقنع" في موضع المسألة؛ لأنه والله أعلم يرى أن هذا الموضع أليق من ذاك.

وقد تكرر هذا في عشر مسائل، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: التيامن في دخول المسجد وفي الانتعال:

قال الحجاوي في "باب الاستنجاء": «يستحب عند دخول الخلاء... تقديم رجله اليسرى دخولاً، واليمنى خروجًا، عكس مسجد ونعل».

وقال الموفق في "باب السواك": «ويتيامن في سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد».

المسألة الثانية: استحباب غسل المستحاضة لكل صلاة:

قال الحجاوي في "باب الحيض": «ويستحب غسلها لكل صلاة».

وقال الموفق في "باب الغسل"، حين ذكر الأغسال المستحبة: «وغسل المستحاضة لكل صلاة».

المسألة الثالثة: تأجير المرأة نفسها بغير إذن زوجها:

قال الحجاوي في "باب الإجارة من كتاب البيع": «ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها».

---

(١) وهو مأخوذ من: "فصول مهمة على زاد المستقنع" للشيخ عبد الرحمن العسكر، جزاه الله خيرًا.

وقال الموفق في "باب عشرة النساء من كتاب النكاح": «ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها».

المسألة الرابعة: مطالبة غاصب العين المستأجرة:

قال الحجاوي في "باب الوديعة من كتاب البيع": «وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين».

وقال الموفق في "باب الإجارة من كتاب البيع": «وإن غصبت العين خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل».

المسألة الخامسة: إذا وطئ أمة ولده، فولده منها حر:

قال الحجاوي في "باب أحكام أمهات الأولاد من كتاب العتق": «إذا أولد حر أمته، أو أمة له ولغيره، أو أمة ولده: خلق ولده حرًا... وصارت أُم ولدٍ له، تعتق بموته من كل ماله».

وقال الموفق في "باب الهبة والعطية من كتاب الوقف": «وإن وطئ جارية ابنه فأحبلها، صارت أمَّ ولد له، وولده حر لا تلزمه قيمته ولا مهر ولا حد».

المسألة السادسة: إذا منعت المرأة نفسها حتى تقبض صداقها الحالّ، فلها ذلك:

قال الحجاوي في "باب الصداق من كتاب النكاح": «وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، فإن كان مؤجلاً أو حل قبل التسليم، أو سلمت نفسها تبرعًا فليس لها منعها».

أما الموفق فقد ذكرها في الموضع نفسه، لكنه لم يقيد المهر بكونه حالاً، أو مؤجلاً، في هذا الباب، وإنما ذكره في "كتاب النفقات" فقال: «وإن منعت تسليم

نفسها، أو منعها أهلها، فلا نفقة لها إلا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحالّ، فلها ذلك، وتجب نفقتها، وإن كان بعد الدخول فعلى وجهين، بخلاف الآجل».

المسألة السابعة والثامنة: إذا امتنعت المرأة من المبيت في فراش زوجها، أو سافرت بلا إذنه فلا قسم لها ولا نفقة:

قال الحجاوي في "باب عشرة النساء" من "كتاب النكاح": «وإن سافرت بلا إذنه، أو بإذنه في حاجتها، أو أبت السفر معه، أو المبيت عنده في فراشه، فلا قسم لها ولا نفقة».

أما الموفق فقد ذكر في الموضع نفسه من "المقنع" حكم القسم لها مع نسائه فقط، فقال: «وإن امتنعت من السفر معه، أو من المبيت عنده، أو سافرت بغير إذنه سقط حقها من القسم».

أما حكم النفقة عليها فذكرها في موضع آخر، فقال في "كتاب النفقات": «وإذا نشزت المرأة، أو سافرت بغير إذنه، أو تطوعت بصوم أو حج، أو أحرمت بحج منذور في الذمة: فلا نفقة له».

المسألة التاسعة: حكم طلاق الإيلاء، وطلاق البدعة:

قال الحجاوي في "كتاب الطلاق": «يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة».

وقال الموفق في "باب سنة الطلاق وبدعته": «وإن طلق المدخول بها في حيضتها، أو طهرٍ أصابها فيه، فهو طلاق بدعةٍ محرم ويقع».

وأما وجوب الطلاق في الإيلاء، فمفهوم من قول الموفق في "كتاب الإيلاء":

«وإن لم تعفه أمر بالطلاق... وإن لم يطلق حبس، وضيّق عليه حتى يطلق».

المسألة العاشرة: لا دية للجرح قبل برئه:

قال الحجاوي في "باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس" من "كتاب الجنايات": «ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه، كما لا تطلب له دية».

وقال الموفق في "باب ديات الأعضاء ومنافعها" من "كتاب الديات": «ولا تجب دية الجرح حتى يندمل».

المبحث الثامن عشر: في بيان المسائل المكررة في "زاد المستقنع"[(١)].

قد يكرر الفقهاء المسألة في مصنفاتهم لتعلقها بأكثر من باب من أبواب الفقه، وقد يقع هذا سهوًا، وقد أشار الحجاوي إلى هذا التكرار في مسألة واحدة، في "باب صلاة الجمعة"، فقال: «ويسن أن يغتسل، وتقدم، ويتنظف ويتطيب لها»، وأما غيرها فيكرر دون تنبيه إلى تكرارها.

وهذه المسائل المكررة في "الزاد" على نوعين:

*** النوع الأول: مسائل كررها الحجاوي تبعًا للموفق في "المقنع".**

ومنها:

١ - مسألة: منع الزوج امرأته من إرضاع ولدها من غير إذنه:

ذكرها الموفق في "باب عشرة النساء" فقال: «وله أن يمنعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها وتخشى عليه».

ثم أعادها في "باب نفقة الأقارب" من "كتاب النفقات" فقال: «وإذا تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها، إلا أن يضطر إليها».

وقد كرر الحجاوي هذه المسألة في هذين الموضعين أيضًا.

٢ - مسألة: منع المرأة نفسها حتى تقبض صداقها:

ذكرها الموفق في "باب الصداق" فقال: «وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض مهرها».

---

(١) وهذه المسائل مأخوذة من فصول مهمة للشيخ عبد الرحمن العسكر.

ثم أعادها في "كتاب النفقات" فقال: «وإن منعت تسليم نفسها، أو منعها أهلها، فلا نفقة لها، إلا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحالّ، فلها ذلك، وتجب نفقتها...».

وقد كررها الحجاوي في هذين الموضعين أيضًا.

٣- مسألة: قول الزوجة لزوجته: أنت علي حرام، أو: كظهر أمي.

أوردها الموفق في "المقنع" في "باب صريح الطلاق وكنايته"، ثم أعادها في "كتاب الظهار"، وتبعه الحجاوي في "الزاد".

*** النوع الثاني: مسائل كررها الحجاوي في "الزاد" فقط:**

ومثال ذلك:

١- كرر الحجاوي تحديد سنن الصلاة في باب واحد، فقال في آخر "باب صفة الصلاة": «وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة: سنة».

ثم قال بعد أن بين حكم ترك الركن والواجب: «وما عدا ذلك سنن».

٢- وجوب الرجوع على من نهض ناسيًا التشهد الأول في الصلاة، كرره الحجاوي في "باب سجود السهو"، قال: «وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا، فإن استتم قائمًا كره رجوعه، وإن لم ينتصب قائمًا لزمه الرجوع».

ونبه على تكرارها في "الروض المربع".

٣- تأجير المرأة نفسها بغير إذن زوجها، ذكرها أولاً في "كتاب الإجارة" فقال: «ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها».

ثم أعادها في "باب عشرة النساء"، فقال: «وله منعها من إجارة نفسها».

والموفق ذكر هذه المسألة في "باب عشرة النساء"، ولم يكررها.

٤- ميراث الكافر بالولاء، ذكره في "باب ميراث أهل الملل" فقال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء».

ثم كرره في "باب ميراث القاتل والمبعض والولاء" فقال: «ومن أعتق عبدًا، فله عليه الولاء، وإن اختلف دينهما».

والموفق ذكر هذه المسألة في موضع واحد فقط، في "باب ميراث الولاء".

٥- تسليم المرأة نفسها طوعًا، ذكره الحجاوي في "باب الصداق" فقال: «وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحالّ، فإن كان مؤجلا وحل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعًا، فليس له منعها».

ثم قال في "كتاب النفقات": «فإن سلمت نفسها طوعًا ثم أرادت المنع لم تملكه».

والموفق إنما ذكرها في الموضع الأول فقط.

٦- تشبيه الزوجة بالميتة والدم، ذكره الحجاوي في "كتاب الطلاق" بقوله: «وإن قال: كالميتة والدم والخنزير، وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين».

ثم كرره في "كتاب الظهار" فقال: «أو كالميتة والدم، فهو ظهار».

وأما الموفق فذكر المسألة في الموضع الأول فقط.

٧- إذا فعل ما حلف على عدم فعله، ذكره الحجاوي في "باب تعليق الطلاق بالشروط" فقال: «وإن فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق فقط، وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه».

ثم كرره في "باب جامع الأيمان" فقال: «وإن حلف على نفسه أو... أن لا

يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا أو جاهلاً حنث في الطلاق والعتاق فقط... وإن فعل هو أو غيره... بعض ما حلف على كله، لم يحنث ما لم تكن له نية».

والموفق ذكر المسألة في الموضع الأول فقط.

المبحث التاسع عشر:
المسائل التي خالف "الزاد" فيها "المقنع".

والمراد تلك المسائل التي لم يشر الموفق فيها إلى وجود رواية أو وجه أو ما أشبه ذلك:

وهذه المسائل هي على النحو الآتي(١):

المسألة الأولى: الدعاء الوارد بعد الأذان:

قال الموفق في "باب الأذان": «ويقول بعد فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة... وابعثه المقام المحمود الذي وعدته»، بتعريف: المقام المحمود.

وقال الحجاوي في "باب الأذان": «اللهم رب هذه الدعوة التامة... وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته»، فذكره بالتنكير.

ولعل الراجح هو لفظ التنكير الذي اختاره الحجاوي لأنه هو لفظ الحديث الوارد، وهو المشهور والراجح من المذهب.

المسألة الثانية: إسبال الثوب ونحوه:

قال الموفق: «ويكره... إسبال شيء من ثيابه خيلاء».

أما الحجاوي فقال: «وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره».

---

(١) وقد جمع هذه المسائل الشيخ عبد الرحمن العسكر في "فصوله المهمة على الزاد"، واجتهد في بيان الراجح، ولهذا فإني رأيت الاكتفاء بما عمله، أذكر هذا من باب نسبة الفضل لأهله، خاصة أنه عرضها على شيخنا الفقيه المدقق عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل شيخ الحنابلة في زماننا، وكان جمعها بإشارة منه غفر الله له ولوالديه، إلا أني زدت على ما ذكره العسكر ـ جزاه الله خيرًا ـ مقارنة بين الكتابين في هذه المسائل.

فالتحريم هو الراجح من المذهب كما جاء في "الإقناع" و"المنتهى".

وأظن أن مقصود الموفق بالكراهة هنا: كراهة التحريم كما صرح بذلك في "المغني"، وبهذا تنتفي المخالفة، وقال في "الإنصاف": إن القول بكراهة التنزيه ضعيف جدًا.

المسألة الثالثة: استخلاف الإمام المأموم إذا سبقه الحدث:

قال الموفق في "باب النية" من "كتاب الصلاة": «وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب».

والحجاوي جاء بالرواية الثانية في المذهب والتي لم يشر إليها الموفق فقال في "باب شروط الصلاة": «وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه، فلا استخلاف»، والصحيح من المذهب القول بمنع الاستخلاف وبطلان الصلاة كما ذكره الحجاوي.

المسألة الرابعة: حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة:

ذكر الموفق الصلاة على النبي ﷺ ضمن واجبات الصلاة، أما الحجاوي فجعلها من الأركان وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

المسألة الخامسة: السلام من الصلاة:

الموفق جعل التسليمة الأولى ركناً، والتسليمة الثانية ذكرها ضمن واجبات الصلاة فقال: (والتسليمة الثانية في رواية).

أما الحجاوي فجعل التسليم ركنًا من أركان الصلاة دون ما تفريق بين الأولى والثانية، والصحيح من المذهب جعل التسليم ركنًا دون تفريق.

المسألة السادسة: ماآكد صلاة التطوع:

قال الموفق في "باب صلاة التطوع": «آكدها صلاة الكسوف والاستسقاء ثم الوتر... ثم السنن الراتبة... ثم التراويح...» فأخَّر التراويح عن الوتر.

أما الحجاوي فقال: «آكدها كسوف ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر... ثم السنن الراتبة».

فقدم التراويح على الوتر، وتقديم صلاة التراويح على الوتر والسنن الراتبة هو الصحيح من المذهب، وهو الذي اختاره في "المنتهى" و"الإقناع".

المسألة السابعة: إذا أوتر بسبع ركعات متى يجلس؟

قال الموفق في الباب السابق: «وإذا أوتر بتسع سرد ثمان وجلس فتشهد ولم يسلّم، ثم صلّى التاسعة وتشهّد وسلّم، وكذلك السبع، وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن».

أما الحجاوي فجعل حكم السبع مثل الخمس فقال: «وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرهن، وبتسع يجلس عَقِب الثامنة».

والصحيح من المذهب ما قاله الحجاوي، وهو قول الجمهور كما ذكر المرداوي.

المسألة الثامنة: القنوت في النوازل:

قال الموفق في الباب السابق: «ولا يقنت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة؛ فللإمام خاصة القنوت في صلاة الفجر».

أما الحجاوي فجعل القنوت في جميع الفرائض فقال: «ويكره قنوته في غير الوتر، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون؛ فيقنت الإمام في الفرائض»، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه.

المسألة التاسعة: وقت صلاة الضحى:

قال الموفق في الباب السابق: «ووقتها: إذا علت الشمس».

أما الحجاوي فقال: «ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال».

فذكر بداية الوقت ونهايته على الصحيح من المذهب، ولعل هذه ليست مخالفة وإنما زيادة حيث ذكر الحجاوي نهاية الوقت.

المسألة العاشرة: الأولى بالإمامة:

الموفق في "باب صلاة الجماعة" قدم الأقدم هجرة على الأشرف، أما الحجاوي فعكس، وهو الصواب في المذهب.

المسألة الحادية عشرة: إمامة من به سلس البول بمثله:

قال الموفق: «ولا تصح خلف كافر ولا أخرس ولا من به سلس البول».

أما الحجاوي فقال: «وتصح خلف من به سلس البول بمثله».

فالموفق منع مطلقًا، والحجاوي أباح إمامته لمثله، وهو الراجح من المذهب.

المسألة الثانية عشرة: إذا خرج من الميت شيء بعد تغسيله فكم يعيد غسله؟.

قال الموفق في "كتاب الجنائز": «فإن لم ينق أو خرج منه شيء غسله إلى خمس فإن زاد فإلى سبع».

أما الحجاوي فلم يجعل له حدًا، بل قال: «فإن لم يُنق بثلاثٍ زيد حتى يُنقي، ولو جاوز السبع»، وهذا هو الراجح من المذهب: عدم تحديد عدد الغسلات.

المسألة الثالثة عشرة: موضع الإمام من جنازة الرجل:

قال الموفق في "كتاب الجنائز": «السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل».

أما الحجاوي فقال: «السنة أن يقف الإمام عند صدره»، وهو الراجح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

المسألة الرابعة عشرة: مقدار النصاب في العسل:

قال الموفق في "باب زكاة الخارج من الأرض": «ونصابه عشرة أفراق، كل فرق ستون رطلاً».

قلت: إذن فيكون النصاب: ستمائة رطل عراقي، أما الحجاوي فقد اختار القول الآخر في تحديد الفرق وهو أنه يساوي ستة عشر رطلاً، وهو الصحيح في المذهب. فقال في باب زكاة الحبوب والثمار: «وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلاً عراقيًا ففيه عشرهُ».

المسألة الخامسة عشرة: من يلزمه زكاته في الفطر:

قال الموفق في "باب زكاة الفطر": «وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين، فإن لم يجد ما يؤدِّي عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بامرأته ثم برقيقه ثم بولده ثم بأمه، ثم بأبيه ثم بالأقرب...».

فقدم الولد على الوالدين، أما الحجاوي فعكس فقال في الباب نفسه: «فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأته فرقيقه فأمه فأبيه فولده فأقرب...» فقدم الوالد على الولد وهو الصحيح من المذهب.

المسألة السادسة عشرة: حكم زكاة الفطر يوم العيد بعد الصلاة:

قال الموفق في الباب السابق: «والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وتجوز في سائر اليوم، فإن أخَّرها عنه أثم...».

أما الحجاوي فقال بالكراهة، قال: «ويوم العيد قبل الصلاة أفضل، وتُكره في باقيه»، والقول بالكراهة هو الصحيح من المذهب كما في "الإقناع" و"المنتهى".

المسألة السابعة عشرة: لبس الحلي للمحرمة:

قال الموفق في "المقنع": «ولا تلبس القفازين والخلخال ونحوه».

أما الحجاوي فقال: «ويباح لها التحلي».

والراجح من المذهب إباحة التحلي بالخلخال ونحوه، نص على ذلك في "المنتهى" و"الإقناع".

المسألة الثامنة عشرة: متى يقطع الحاج التلبية؟

قال الموفق في "باب الحج ودخول مكة": «ومن كان متمتعًا قطع التلبية إذا وصل البيت».

أما الحجاوي فقال: «والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية»، وهو الراجح من المذهب، كما في "الإقناع" و"المنتهى".

المسألة التاسعة عشرة: موقف الحاج من الجمرة الأولى:

قال الموفق في "باب صفة الحج": «ويبدأ بالجمرة الأولى...فيجعلها عن يساره ويرميها بسبعٍ، ثم يتقدم قليلاً فيقف ويدعو الله ويطيل».

أما الحجاوي فإنه قال: «ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً».

ولعل رأي "المقنع" هو الصواب لموافقته لحديث ابن عمر في الحج، وهو الصحيح من المذهب، وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الحجاوي الصحيح من المذهب.

المسألة العشرون: إذا اشترى الوكيل بأكثر من ثمن المثل أو أكثر مما قدر له:

قال الموفق في "باب الوكالة": «وإن وكَّله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن

المثل أو بأكثر مما قدَّره له، أو وكَّله في بيع شيء فباع نصفه بدون ثمن الكل لم يصح».

أما الحجاوي فقال: «وإن باع... أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل أو مما قدَّره له صح، وضمن النقص والزيادة». والمشهور من المذهب ما قاله الحجاوي، كما في "التنقيح" و"الإقناع".

المسألة الواحدة والعشرون: تعريف العارية:

عرف الموفق العارية فقال: «هي هبة منفعة».

أما الحجاوي فقال: «هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه».

وتعريف الحجاوي أجمع من تعريف الموفق.

المسألة الثانية والعشرون: إذا أودع المودع فعلى من يستقر الضمان:

قال الموفق في "باب الوديعة": «وإن دفعها ـ أي المودع ـ إلى أجنبي أو حاكم ضمن، وليس للمالك مطالبة الأجنبي، وقال القاضي: له ذلك».

وقال الحجاوي: «وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها لم يضمن، وعكسه الأجنبي والحاكم، ولا يطالبان إن جهلا».

والفرق بين المسألتين أن الموفق سكت عن مطالبة المالك للحاكم، وسكوته عنها مشعر بأنه يرى عدم مطالبته، أما الحجاوي فنص على عدم مطالبة الحاكم والأجنبي.

المسألة الثالثة والعشرون: تعريف الأرض الموات:

عرف الموفق الأرض الموات فقال: «هي الأرض الداثرة التي لا يُعلم أنها مُلكت».

أما الحجاوي فعرفها بقوله: «هي الأرض المنفكَّة عن الاختصاصات وملك

معصوم».

وهذا التعريف هو الذي ذكره في "الإقناع" وذكره صاحب "المنتهى".

المسألة الرابعة والعشرون: تعريف اللقيط:

عرف الموفق اللقيط بقوله: «هو الطفل المنبوذ».

أما الحجاوي فقال: «هو طفل لا يُعرف نسبه ولا رقَّه نُبِذَ أو ضلَّ»، وهذا التعريف أوفى من تعريف الموفق.

وقد ذكره في "الإقناع" و"المنتهى" وزادا: «إلى سن التمييز» كما هو الصحيح من المذهب.

المسألة الخامسة والعشرون: تعريف الهبة والعطية:

عرف الموفق الهبة والعطية بقوله: «هي تمليك في حياته بغير عوض».

أما الحجاوي فقال: «هي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره».

وتعريف الحجاوي أجمع من تعريف الموفق.

المسألة السادسة والعشرون: حكم الجمع بين المحرمات إلى أمد في عقدين:

قال الموفق في "باب المحرمات في النكاح" حين ذكر المحرمات إلى أمد، قال: «وإن تزوجهما في عقدين أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى سواء كانت بائنًا أو رجعية فنكاح الثانية باطل».

أما الحجاوي ففرق بين ما إذا سبق أحد العقدين الآخر وإذا لم يسبقه فقال: «فإن تزوجهما في عقد أو عقدين معًا بطلا، فإن تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية بطل».

وهذا على الصحيح من المذهب كما في "الإقناع" و"المنتهى".

المسألة السابعة والعشرون: إذا طلق قبل الدخول والمهر له نماء منفصل فبماذا يرجع؟.

قال الموفق في "باب الصداق": «وإن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه...، وإن كانت متصلة فهي مُخَيَّرة بين دفع نصفه زائدًا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد».

أما الحجاوي فخالفه فلم يجعل لها الخيار بل قال: «وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه»، وهذا هو الصحيح من المذهب كما في "الإقناع" و"المنتهى".

المسألة الثامنة والعشرون: حكم إجابة دعوة الذمي:

قال الموفق في "باب وليمة العرس": «فإن دعا الجفلى... أو دعاه ذميٌّ لم تجب الإجابة».

أما الحجاوي فقال: «فإن دعا الجفلى... أو دعاه ذِمِّيٌّ كرهت الإجابة»، فنص على كراهة إجابة دعوة الذمي، وهو الصحيح من المذهب كما في "التنقيح" و"الإقناع" و"المنتهى".

المسألة التاسعة والعشرون: إيلاء المميز:

قال الموفق: «ولا يصح إيلاء الصبي والمجنون».

أما الحجاوي فقال: «ويصح من كافر وقِنٍّ ومميز...».

فالموفق لم يفرق بين الصبي المميز وغير المميز، بخلاف الحجاوي كما هو الصحيح من المذهب، كما في "التنقيح" و"الإقناع" و"المنتهى".

المسألة الثلاثون: لبس النقاب في الإحداد:

قال الموفق في "كتاب الإحداد": «وقال الخرقي: وتجتنب النقاب»، فالموفق اكتفى بذكر رأي الخرقي.

أما الحجاوي فإنه أباح النقاب للمرأة زمن الإحداد فقال: «والإحداد: اجتناب ما يدعو إلى جماعها... لا توتيا ونحوه ولا نقاب وأبيض ولو كان حسنا».

وإباحة النقاب للمرأة زمن الإحداد هو الصحيح من المذهب كما نص على ذلك في "التنقيح" و"الإقناع" و"المنتهى".

المسألة الواحدة والثلاثون: حضانة الطفل إذا سافر أحد أبويه سفرًا بعيدًا لمن تكون؟

قال الموفق في "باب الحضانة": «ومتى أراد أحد الأبوين النُّقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه فالأب أحق بالحضانة، وعنه: الأم أحق، فإن اختلَّ شرطٌ من ذلك فالمقيم منهما أحق».

فالموفق جعل الحضانة حال اختلال شرط من الشروط للمقيم من الأبوين، أما الحجاوي فجعل ذلك للأم، فقال: «وإن أراد أحد الأبوين سفرًا طويلاً إلى بلد بعيدٍ ليسكنه وهو وطريقه آمنان فحضانته لأبيه، وإن بعد السفر لحاجة أو قرب لها أو للسكنى فلأمه».

والصحيح من المذهب كما في "الإقناع" و"التنقيح" و"المنتهى" أنه إذا بعد السفر أو قرب لحاجة فالمقيم أولى كما نص على ذلك الموفق في "المقنع" وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الحجاوي الصحيح من المذهب.

فائدة:

يعد النظر فيما أورده صاحب "الفصول" من مخالفات "الزاد" لـ"المقنع"،

تبين ما يأتي:

١- أن صاحب "المقنع" سكت في مسألة واحدة (المسألة الثانية والعشرون) وصرح الحجاوي.

٢- كان تعريف الحجاوي أجمع وأوفى وأحسن، وذلك في أربع مسائل، (الحادية والعشرون، والثالثة والعشرون، والرابعة والعشرون، والخامسة والعشرون).

٣- ومسألة واحدة ليس فيها مخالفة، بل هي من زيادات الحجاوي على "المقنع"، وهي (المسألة التاسعة).

٤- وبقي خمس وعشرون مسألة وقع الخلاف بينهما في حكمها، فكان قول الحجاوي هو الموافق للصحيح من المذهب في ثلاث وعشرين مسألة، وترجح قول الموفق في "المقنع" في مسألتين اثنتين فقط، وهما: (التاسعة عشرة، والواحدة والثلاثون).

وهذا يجلى ما قام به الحجاوي من تصحيح لـ"المقنع"، ولا عجب فهو من أجل أهل الترجيح والتصحيح عند الحنابلة، وهذا العمل له فائدة أخرى، إذ به تحصل المقارنة بين أقوال المتوسطين (ومنهم الموفق صاحب المغني) والمتأخرين (ومنهم الحجاوي) من أصحابنا، ويعلم بها ما استقر عليه المذهب.

المبحث العشرون:
طريقة مقترحة لدراسة "زاد المستقنع" وغيره من كتب المذهب.

وقد ذكر الشيخ ابن بدران طريقة مقترحة نافعة لطالب الفقه، فقال ما حاصله: (الواجب الديني على المعلم إذا أراد إقراء المبتدئين أن يقرأهم أولاً كتاب "أخصر المختصرات" أو "العمدة" للشيخ منصور متنًا إن كان حنبليًا، ويجب عليه أن يشرح له المتن بلا زيادة ولا نقصان بحيث يفهم ما اشتمل عليه ويأمره أن يصور مسائله في ذهنه ولا يشغله بما زاد على ذلك، وقد كانت هذه طريقة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثمان الحنبلي، المشهور بـ "خطيب دوما" المتوفى بالمدينة المنورة سنة ثمان وثلاثمائة بعد الألف.

فإذا فرغ الطالب من فهم تلك المتون نقله الحنبلي إلى "دليل الطالب"(١) وليشرح له على النمط الذي أسلفناه فلا يتعداه إلى غيره لأن ذهن الطالب لم يزل كليلا ووهمه لم يزل عنه بالكلية، والأولى عندي للحنبلي أن يبدل "دليل الطالب" بـ "عمدة موفق الدين المقدسي" ليأنس الطالب بالحديث ويتعود على الاستدلال فلا يبقى جامدًا.

ثم إذا شرح له تلك الكتب أقرأه الحنبلي "الروض المربع بشرح زاد المستقنع"(٢) ولا يتجاوز الشرح إلى حواشيه ولا يقرأه إياه إلا بعد اطلاعه على

---

(١) ومثله "زاد المستقنع"، واشتغال عامة الطلاب به في زماننا، وهو المقرر في المعاهد العلمية.
(٢) وشرح الزاد قرر تدريسه في كلية الشريعة.

طرف من فن أصول الفقه.

واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصير متفقهًا ما لم تكن له دراية بالأصول، ولو قرأ الفقه سنين وأعوامًا، ومن ادعى غير ذلك كان كلامه إما جهلاً وإما مكابرة.

فإذا انتهى من هذه الكتب وشرحها شرح من يفهم العبارات، ويدرك بعض الإشارات، نقله الحنبلي إلى شرح "المنتهى" للشيخ منصور.

فإذا فرغ من هذه الكتب وشرحها بفهم وإتقان قرأ ما شاء وطالع ما أراد فلا حرج عليه بعد هذا.

إذا تمهد هذا فاعلم أننا اهتدينا ـ بفضله تعالى ـ أثناء الطلب إلى قاعدة، وهي: أننا كنا نأتي إلى المتن أولاً، فنأخذ منه جملة كافية للدرس، ثم نشتغل بحل تلك الجملة من غير نظر إلى شرحها، ونزاولها حتى نظن أننا فهمناها، ثم نقبل على الشرح فنطالعه المطالعة الأولى امتحانًا لفهمنا، فإذا وجدنا فيما فهمناه غلطًا صححناه، ثم أقبلنا على تفهم الشرح على نمط ما فعلناه في المتن، ثم إذا ظننا أننا فهمناه راجعنا حاشيته ـ إن كان له حاشية ـ مراجعة امتحان لفكرنا، فإذا علمنا أننا فهمنا الدرس تركنا الكتاب واشتغلنا بتصوير مسائله في ذهننا، فحفظناه حفظ فهم وتصور، لا حفظ تراكيب وألفاظ، ثم نجتهد على أداء معناه بعبارات من عندنا، غير ملتزمين تراكيب المؤلف، ثم نذهب إلى الأساتذة للقراءة، وهناك نمتحن فكرنا في حل الدرس، ونقوّم ما عساه أن يكون به من اعوجاج، ونوفر الهمة على ما يورده الأستاذ مما هو زائد على المتن والشرح.

وكنا نرى أن من قرأ كتابًا واحدًا من فنّ على هذه الطريقة، سهل عليه جميع كتب هذا الفنّ، مختصراتها ومطولاتها، وثبتت قواعده في ذهنه، وكان الأمر على ذلك.

فائدة: طريقة الأصحاب في التأليف.

لقد اعتنى فقهاؤنا بتأليف متون وشروح تناسب طلاب العلم على اختلاف طبقاتهم، ويتجلى هذا في مؤلفات العلامة ابن قدامة المقدسي رحمه الله، قال الشيخ ابن بدران[(١)] ـ غفر الله له ـ: «وذلك أن موفق الدين راعى في مؤلفاته أربع طبقات.

١ - فصنف "العمدة" للمبتدئين[(٢)].

٢ - ثم ألف "المقنع" لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين، فلذلك جعله عريًا عن الدليل والتعليل، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام؛ ليجعل لقارئه مجالاً إلى كد ذهنه؛ ليتمرن على التصحيح.

٣- ثم صنف للمتوسطين "الكافي"، وذكر فيه كثيرًا من الأدلة؛ لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرى الأدلة، وترتفع نفسه إلى مناقشتها، ولم يجعلها قضية مسلمة.

٤- ثم ألف "المغني" لمن ارتقى درجة عن المتوسطين، وهناك يطلع قارئه على الروايات، وعلى خلاف الأئمة، وعلى كثير من أدلتهم، وعلى ما لهم وما عليهم من الأخذ والرد، فمن كان فقيه النفس حينئذٍ مرّن نفسه على السمو إلى الاجتهاد المطلق إن كان أهلاً لذلك، وتوفرت فيه شروطه، وإلا بقي على أخذه بالتقليد.

فهذه هي مقاصد ذلك الإمام في مؤلفاته الأربعة، وذلك ظاهر من مسالكه لمن تدبرها، بل هي مقاصد أئمتنا الكبار؛ كأبي يعلى وابن عقيل وابن حامد وغيرهم قدس الله أرواحهم».

هذا آخر ما تيسر جمعه للتعريف بهذا المتن ومصنفه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) "المدخل" ص٤٣٦، ط.الدكتور التركي.

(٢) و"زاد المستقنع" كذلك، يصلح للمبتدئين.

فهرس الموضوعات

توزيـــع

دار ابن رجب للإنتاج والتوزيع

بالمدينــة النبويـــة

هاتف وفاكس : ٨٣٧٨٩٣٨

ردمك : ١-٣-٦٠٣-٤٩-٩٩٦٠

مطبعة سفير تليفون ٤٩٨٠٧٨٠ ـ ٤٩٨٠٧٧٦ الرياض
E. Mail: safir777press@hotmail.com